وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة 3

كلية العلوم السياسية

أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي
دراسة للتشريعيات في الجزائر
2012 /1989

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية
تخصص: سياسات مقارنة

إعداد الطالبة:
بوراوي وافية

إشراف الأستاذ:
أ.د / بوريش رياض

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د كيبش عبد الكريم	رئيسا	جامعة قسنطينة 03
أ.د بوريش ريـــاض	مشرفا و مقررا	جامعة قسنطينة 03
أ.د طاشور عبد الحفيظ	عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة 01

السنة الجامعية : 2012/ 2013

شكر و عرفان

حمدي و ثنائي أولا و آخرا لله عز و جل على كرمه و فضله و جزيل نعمته علي.

و لا تبرأ ذمتي حتى أنحني تواضعا و تقديرا بالعرفان لمن ساقهم الله لي لإتمام هذا الجهد، و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور المشرف

" بوريش رياض"

الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة و أمدني بالعون فله مني فائق الاحترام و التقدير، كما أوجه خالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور"كيبش عبد الكريم" و جميع أساتذتنا الكرام و جميع أسرة كلية العلوم السياسية.

و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها ، و حضنتني أحشاءها قبل يديها، منبع راحة و طمأنينتي ،
إلى من أوصى بها الله خيرا فكانت الجنة تحت أقدامها

"أمي الحبيبة"

إلى رمز الشهامة و العطاء و التضحية ، إلى من أعطاني دون سؤال و هون علي المحال ،
فكان قدوتي الأولى

"أبي العزيز"

أطال الله عمرهما

إلى من كان حبه دعما لثقتي بنفسي و عزاء لتعبي ، إلى من غمرني بعطفه و منحني حنانه ،
فما كان له إلا الاحترام و التقدير ، إلى من أفتخر بحمل إسمه

زوجي "عون محمد "

أغلى ما أملك في الوجود

إلى من أحبهما و أحترمهما ماما فريدة و بابا حسان

إلى إخوتي حنان ، إيمان ، سمية ، و أزواجهم ، و إلى الدلوعة أميمة

إلى رضا ، حيدر ، قيس.

إلى صديقتي الحبيبة " أسماء"

إلى كل دفعة الماجستير لعام 2010

خطة البحث

مقدمة:

أولا: إشكالية الدراسة.

ثانيا: فرضيات الدراسة.

ثالثا: منهج الدراسة.

رابعا: حدود الدرلسة.

خامسا: منهجية الدراسة.

سادسا: أهمية الموضوع و مبررات اختياره.

سابعا: أدبيات الدراسة.

الفصل الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة.

المبحث الأول: ماهية الانتخابات.

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات.

المطلب الثاني: مراحل العملية الانتخابية.

المطلب الثالث: الأنظمة الانتخابية.

المبحث الثاني: ماهية الأحزاب السياسية .

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: وظائف الحزب السياسي و وسائله.

المطلب الثالث: الأنظمة الحزبية.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: التعددية الحزبية و الإصلاح الانتخابي في الجزائر.

المبحث الأول:تجربة التعددية الحزبية في الجزائر.

المطلب الأول: الممارسة الحزبية من خلال الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية.

المطلب الثاني: الممارسة الحزبية من خلال إجراءات إنشاء حزب سياسي.

المطلب الثالث: وضع الأحزاب في الجزائر أثناء الفترة الانتخابية.

المبحث الثاني: التجربة الانتخابية في الجزائر.

المطلب الأول: الممارسة الانتخابية الجزائرية من خلال الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية في ظل التعددية الحزبية.

المطلب الثاني: أزمة النظام الانتخابي في الجزائر.

المطلب الثالث: الحل السياسي و البحث عن الاستقرار.

خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الثالث: انعكاس الإصلاح الانتخابي على التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني.

المبحث الأول: المجلس الشعبي الوطني وفقا لدستور 1996.

المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثاني: بنية المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثالث: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المبحث الثاني: الدائرة الانتخابية و تمثيل الأحزاب السياسية في المقاعد البرلمانية.

المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية.

المطلب الثاني: مقاعد المجلس الشعبي الوطني في الجزائر منذ التعددية الحزبية.

المبحث الثالث: النظام الانتخابي المعمول به لتمثيل الأحزاب السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية الحزبية.

المبحث الرابع: أزمة المشاركة السياسية والامتناع الانتخابي.

المبحث الخامس: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال

دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية

المطلب الأول: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 1997/ 2002.

المطلب الثاني: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 2002/ 2007

المطلب الثالث: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 2007 / 2012

نتائج الدراسة

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

الفهرس.

مقدمة

عرف النظام السياسي الجزائري منذ دستور 23 فيفري 1989 مجموعة من الإصلاحات السياسية إثر أحداث 5 أكتوبر 1988 التي مهدت الطريق لدخول الجزائر مرحلة جديدة اعتبرت منعطفا كبيرا في تاريخ الجزائر و فرضت ضرورة انتقال النظام السياسي الجزائري من نظام الأحادية الحزبية إلى إقرار التعددية الحزبية و المنافسة السياسية الحرة كأحد التطورات السياسية التي تعد طريقا للتحول الديمقراطي باعتبار أن التعددية الحزبية شرط من شروط الديمقراطية، فقد اتسع نطاق الحريات من حيث تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي بعد أن كان الحزب الواحد هو القائد الوحيد الذي تسري مختلف التنظيمات آنذاك في فلكه، فبدأت تظهر جمعيات جديدة تمكن من امتصاص مختلف التوجهات ، و أصبح إنشاء الأحزاب السياسية حقا معترفا به و مضمون دستوريا بنص صريح في المادتين 41 و 42 من دستور 1996.

و من ثم كان إعادة النظر في مجمل القوانين التي تحكم عملية التحول الديمقراطي ضرورة لاسيما ما يحقق منها الممارسة الديمقراطية و تطوير الأداء السياسي اعتمادا على مبدأ التداول السلمي على السلطة و إشراك المواطن في الحياة السياسية عن طريق تنظيم الانتخابات التي تعد عملية فعالة ووسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة متى كانت هذه العملية حرة و نزيهة و عادلة و شفافة. و تستند نزاهة العملية الانتخابية على النظام الانتخابي الذي يقصد به القوانين التي تنظم العملية الانتخابية: من اكتساب حق الاقتراع ، و التسجيل في القائمة الانتخابية ، و طريقة ترجمة الأصوات إلى المقاعد النيابية ، وشكل بطاقة الاقتراع و مختلف الطرق و الأساليب المعتمدة لعرض المترشحين على الناخبين... إذ يحكم النظام الانتخابي مختلف مراحل العملية الانتخابية . و قد أصبح الاهتمام بموضوع الأنظمة الانتخابية متزايدا قصد اختيار أفضل نظام انتخابي يحقق العدالة و يجسد التمثيل الحقيقي للشعب الذي يقوم باختيار ممثليه من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه، فللنظام الانتخابي دور بارز باعتباره من الوسائل السياسية التي تساعد

على نحت هيكل النظام السياسي حيث يمكن من خلاله التأثير على الخارطة الحزبية من حيث بروز مختلف التيارات الحزبية و التنظيمات السياسية في المجالس التمثيلية.

و يختلف تطبيق الأنظمة الانتخابية بأنواعها المتعددة باختلاف الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة بدولة ما، كما تختلف الأنظمة الانتخابية داخل الدولة الواحدة تبعا للظروف التي تعرفها الدولة.

ومن المتفق عليه أن موضوع النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية شكّل و لا يزال يُشكّل أحد اهتمامات فقهاء القانون الدستوري والإداري ، وحتى رجال السياسة طالما أن له تأثير على سير مؤسسات الدولة و علاقاتها ببعضها.

و قد عرف النظام الانتخابي الجزائري منذ إقرار التعددية الحزبية مجموعة من التعديلات و الإصلاحات التي كان لها الأثر المباشر على التمثيل الحزبي في البرلمان الجزائري، فتم إقرار أول قانون انتخابي جزائري و هو القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن القانون العضوي للانتخابات و الذي اعتمد على نظام الاقتراع العام و السري وفق نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، إلا أنه قد عرف هذا القانون تعديلا خلال 27 مارس 1990 و الذي تم خلاله الاعتماد على قاعدة جديدة في توزيع المقاعد بموجب القانون رقم 06/90 ، أما التعديل الثاني فكان خلال 2 أفريل 1991 و الذي تم بموجبه إلغاء نظام الاقتراع على القائمة ليعتمد بدله نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في جولتين طبقا للقانون رقم 06/91 ، و كان لهذا القانون دورا في خلق أزمة من خلال إلغاء نتائج الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية في 12 جانفي 1992 و التي تم إجراءها في 26 ديسمبر 1991 و فازت بموجبه الجبهة الإسلامية للإنقاذ و تبع هذا التعديل مباشرة تعديل في قانون الدوائر الانتخابية و هو القانون رقم 03/91، و طبقا للتعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 صدر الأمر رقم

07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي للانتخابات و الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي، ليعرف النظام الانتخابي الجزائري قانون انتخابي جديد في إطار الإصلاحات السياسية التي أقرها رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " و التي مست قوانين عضوية متعددة منها القانون الانتخابي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، و الذي واكب فترة التحضيرات للانتخابات التشريعية التي تم إجراءها في 10 ماي 2012. و الذي حافظ على اعتماد نظام التمثيل النسبي.

أولا: إشكالية الدراسة:

في ظل مختلف الظروف التي عاشها المجتمع الجزائري من تغييرات في النظام الانتخابي المعتمد خلال فترات تاريخية مختلفة و الذي كان له آثار متعددة في تمثيل الأحزاب السياسية يمكن طرح الإشكالية الرئيسية و التي جاءت صياغتها في شكل سؤال على النحو التالي:

ما مدى تأثير النظام الانتخابي الجزائري في قوة تمثيل الأحزاب السياسية و حجم وجودها داخل تركيبة المجلس الشعبي الوطني ؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول من خلالها تحليل و دراسة الإشكالية السابقة و التي من منطلقها يمكننا التعرف على مدى تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية في الجزائر و ذلك على النحو التالي:

* ما هي الأنظمة الانتخابية و ما علاقتها بالأحزاب السياسية ؟

* كيف أفرزت الأنظمة الانتخابية وضعية التعددية الحزبية داخل الجزائر من خلال مختلف الإصلاحات التي عرفها؟

* كيف يمكن رسم نظام انتخابي فعال في ظل مرحلة انتقالية تتسم باللاستقرار داخل الجزائر؟

* كيف تؤثر الأنظمة الانتخابية على الأحزاب السياسية ؟

* فيم تكمن العوائق التي تقف في طريق نجاح هذا التأثير فتحد من فاعليته ؟

ثانيا: فرضيات الدراسة: بناءا على الإشكالية و الأسئلة الفرعية التي طرحت فإن الفرضيات قد جاءت على النحو الآتي:

* يكون انتقاء نظام انتخابي فعال لأي نظام ديمقراطي من منطلق الظروف الحاصلة في مجتمع ما.أي أن النظام الانتخابي يقوم على أساس العوامل الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و السياسية الخاصة بكل بلد.

* يعد التشجيع على خلق تعددية حزبية داخل المجتمع الجزائري من معايير الحكم على فعالية تأثير النظام الانتخابي الجزائري المعمول به في تمثيل الناخبين داخل المجلس الشعبي الوطني.

ثالثا: المنهجية:

لقد تم الاعتماد على مجموعة من المناهج ، إلا أنه قد غلب على الدراسة كل من المنهجين المقارن و الإحصائي ، و فيما يلي عرض لهذه المناهج:

1- المنهج المقارن:

تعد المقارنة مجالا خصبا يساعد على إعطاء مقارنات توازنية تسهم في فهم موضوع الدراسة ، فالأصل في المقارنة هو السعي إلى الوقوف على أوجه التشابه و الإختلاف بين الظاهرة التي هي محل الدراسة، إذ ليس هناك مقارنة بين ظواهر تامة التشايه أو ظواهر تامة الإختلاف، و لذلك

أخذنا المنهج المقارن الذي اعتمدنا عليه في محاولة المقارنة بين نتائج كل من الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر خلال المرحلة التاريخية التي شهدت بروز تعددية حزبية و بذلك نعمد إلى مقارنة نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في الفترات 1997 و 2002 ، ثم 2002 و 2007 ، و أخيرا 2007 و 2012.

2- المنهج الإحصائي:

بينما اعتمدنا على المنهج الإحصائي الذي يقوم على التجميع الكمي للمادة العلمية وهو بذلك يعتمد على جمع المعلومات والبيانات ثم تنظيمها وتبويبها وعرضها جدوليا أو بيانيا ثم تحليلها رياضيا واستخلاص النتائج بشأنها والعمل على تفسيرها.

3- المنهج التحليلي الوظيفي:

الذي نحاول من خلاله دراسة مفهوم الحزب السياسي دراسة تحليلية و كذا دراسة مفهوم الانتخابات و العملية الانتخابية.

4- المنهج التاريخي:

و ذلك للتعرف على مجمل التطورات و التحولات و التعديلات التي طرأت على كل من النظامين الانتخابي و الحزبي، و من ناحية أخرى معرفة أهم التطورات السياسية التي عرفتها الجزائر و تتبع جذورها التاريخية و محاولة تفسيرها حتى نتمكن من تحديد العوامل المؤثرة على الانتخابات و الأحزاب السياسية و أسباب قوتها و ضعفها.

5- **منهج دراسة الحالة:**

يقوم هذا المنهج على جمع البيانات المتعلقة بوحدة ما ، بهدف الإحاطة بها و معرفة أهم العوامل المؤثرة فيها و تحديد طبيعة العلاقات بين أجزائها و التعمق في دراسة متغيراتها و هذا ما ينطبق على الموضوع محل الدراسة ، حيث تنحصر دراستنا بأخذ النظام الانتخابي في الجزائر كحالة للدراسة و التحليل و ذلك بغية الحصول على أهم المعلومات و الحقائق المتعلقة بالظروف المحيطة بعملية الانتخابات في الجزائر و التي يمكن أن نرتكز عليها لوصف و تفسير الدور الذي تلعبه الأحزاب داخل المجتمع الجزائري في إطار الانتخابات و مدى تأثيرها عليها.

6 - المنهج القانوني:

حيث أننا عمدنا إلى النصوص القانونية و الدستورية المتعلقة بالأحزاب السياسية و المحددة لدورها ووظائفها ، إلى جانب النصوص القانونية الخاصة بالنظام الانتخابي الجزائري و كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

رابعا: حدود الدراسة:

لقد تم ربط إشكالية النظام الانتخابي بعملية التأثير المتبادلة بينه و بين الأحزاب السياسية في المجتمع الجزائري كإطار مكاني ، كما تم تحديد الإطار الزمني بالفترة الممتدة من 1989 إلى 2012 و ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

* إقرار التعددية الحزبية في الجزائر و من ثم ظهور ترسانة من القوانين التي تنظم نشاط و حركة هذه التنظيمات.

* تعتبر المرحلة الممتدة ما بين 1989 و 2012 هامة من ناحية تفعيل دور الأحزاب السياسية في المجتمع الجزائري.

* الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية التي عرفها كل من النظامين الانتخابي و الحزبي.

خامسا: خطة الدراسة:

نحاول معالجة هذا الموضوع وفق خطة منهجية متسلسلة فصلت الدراسة إلى ثلاثة فصول تتصدرها مقدمة .حيث خصص الفصل الأول منها ليكون إطار نظري و مفاهيمي للانتخابات و الأحزاب السياسية ، يندرج تحته مبحثين تناول الأول ماهية الانتخابات من مفهوم للانتخاب و النظام الانتخابي ضمن مطلب أول و مراحل العملية الانتخابية في ظل مطلب ثاني وأنواع النظم الانتخابية في مطلب ثالث ، و الثاني ماهية الأحزاب السياسية من مفهوم للأحزاب السياسية ضمن مطلب أول بينما جاء في المطلب الثاني الوظائف و الوسائل الخاصة بالأحزاب السياسية و أنواع للنظم الحزبية في مطلب ثالث.

أما الفصل الثاني الذي تناول بالدراسة التعددية الحزبية و الإصلاح الانتخابي في الجزائر، فقد تم التطرق فيه إلى الممارسة الحزبية الجزائرية من خلال الإصلاحات القانونية و من خلال كيفية بروز حزب سياسي على الخارطة السياسية بعد القيام بالإجراءات اللازمة التي تسمح لحزب سياسي بممارسة دوره الطبيعي ، و كذلك الوضع الحزبي الذي تعيشه الأحزاب السياسية من خلال الأدوار التي تقوم بها أثناء الفترة الانتخابية في إطار المبحث الأول منه.

ليعمد المبحث الثاني من هذا الفصل إلى تتبع التجربة الانتخابية في الجزائر و هذا بدراسة الممارسة الانتخابية الجزائرية من خلال مختلف الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية و من

ثم التطرق إلى الأزمة التي عاشتها الجزائر إثر النظام الانتخابي المعتمد كنتيجة لإقرار مبدأ التعددية الحزبية و كيفية الخروج من هذه الأزمة من خلال الحل السياسي و محاولة البحث عن الاستقرار قصد إرساء قاعدة النزاهة و الشفافية الانتخابية.

و جاء الفصل الثالث ليكون إطارا تبرز فيه انعكاسات الإصلاحات الانتخابية على التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى في البرلمان ، حيث جاء فيه المجلس الشعبي الوطني من حيث تعريفه وبنيته و انتخاب أعضاءه ضمن مبحث أول، بينما تطرق المبحث الثاني إلى الدوائر الانتخابية من حيث مفهومها و طرق و مبادئ تقسيمها ليسهل معرفة توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي الوطني في كل دائرة ، و من ثم النظام الانتخابي المعتمد للتمثيل الحزبي داخل المجلس الشعبي الوطني، أما المبحث الثالث فتناول المشاركة السياسية و الامتناع الانتخابي و دورهما في التأثير على نسبة التمثيل الحزبي . في حين جاء المبحث الرابع مخصصا لإجراء مقارنة بين نتائج الانتخابات التشريعية منذ التعددية الحزبية و التي هي أساس نسب التمثيل الحزبي في كسب المقاعد داخل المجلس الشعبي الوطني.

سادسا: أهمية الموضوع و مبررات إختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونها تحاول بحث و دراسة حجم و قوة تواجد الأحزاب السياسية في البرلمان الجزائري و بالأخص الغرفة الأولى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني من خلال إجراء انتخابات تشريعية دورية تكون نتائجها معتمدة على النظام الانتخابي المعمول به.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهي ترجع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية.

* و تتمثل الأسباب الموضوعية في أن الجزائر قد عرفت في الآونة الأخيرة مجموعة من الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية التي مست كلا من النظامين الحزبي و الانتخابي و من ثم دراسة النظامين في بيئة جديدة و مقارنتهما بما سبق. حيث ساهمت الأحزاب السياسية في إحداث نوع من التغيير على مستوى الساحة السياسية خاصة بعد إقرار مبدأ التعددية الحزبية .

* أما الأسباب الذاتية فتتمثل في رغبة الاطلاع المعمق على كيفية تأثير النظام الانتخابي على قوة وجود التمثيل الحزبي و حجم تواجد الأحزاب السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني من خلال نسبة تمثيل الناخبين في البرلمان – المجلس الشعبي الوطني– و التعبير عن مصالحهم و انشغالاتهم بما يحقق مصالح الطرفين ، أي الأحزاب و الناخبين.

سابعا: أدبيات الدراسة:

إن اختيارنا لهذه الدراسة جاء بعد الإطلاع على مجموعة من الدراسات التي تتعلق بالأحزاب السياسية و الأنظمة الانتخابية ، و عن أدبيات الدراسة التي تتعلق بالجانب المفاهيمي و العلمي و الأكاديمي نذكر ما يلي:

- كتاب "**ناجي عبد النور**" بعنوان "**النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**" و الذي عالج من خلاله إشكالية انتقال النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية فتطرق إلى طبيعة النظام السياسي من خلال تأثير كل من الحزب و الجيش و الرئاسة على النظام السياسي الجزائري لينتقل بعدها لتسليط الضوء على العوامل المؤثرة في عملية التحول و أهم مظاهر و أسباب هذا التحول ، كما تطرق إلى

المرحلة الانتقالية و العودة إلى الشرعية الدستورية و تأثير التعددية الحزبية على المؤسسات السياسية.

- كتاب "**ناجي عبد النور**" بعنوان " **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**" (الجزائر :مديرية النشر جامعة باجي مختار عنابة،2008).
- Bernard Owen, **le système electoral et son effet sur la representaire des partie ; le cas europeen**,(paris, L.G.D.J ? , 2002 ?).
- **كتاب** "**موريس دوفرجيه**" بعنوان " **الأحزاب السياسية**" ترجمة:علي مقلد و عبد الحميد سعد، ط3،(بيروت ،دار النهار للنشر،ط3، 1980) يتناول الكتاب في فصوله أصل الأحزاب وكيف تكوَّنت ودور هذه الأحزاب في اختيار الحكام وتمثيل الرأي العام وبنية الحكومة.

– أما عن الأبحاث و الدراسات الجامعية و التي قمنا بالإطلاع عليها فهي تتمثل في:

- مذكرة ماجستير ل "**توازي خالد**": بعنوان " **الظاهرة الحزبية في الجزائر، المكانة ، الممارسة المستقبل**" و التي تناول من خلالها نشأة الأحزاب السياسية في الدول الغربية و العربية و علاقاتها بالديمقراطية، و تطرق أيضا إلى التطور السياسي التاريخي لظاهرة الأحزاب في الجزائر حيث تناول بالتحليل الوضع الأزموي و الرهانات الحالية و المستقبلية لظاهرة الأحزاب في الجزائر و توصل إلى أن الحياة السياسية في الجزائر تستند إلى أحزاب سياسية لا تملك درجة عالية من الوعي السياسي مما يمكنها من فرض نفسها سياسيا و هذا تماشيا مع وعي المجتمع الجزائري عموما و الثقافات السائدة فيه، مما يعتبر

معوقات تقف في طريق تطور الأحزاب السياسية في الجزائر و فعاليتها في الحياة السياسية.

- مذكرة ماجستير ل "**عبد المؤمن عبد الوهاب**" بعنوان "**النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**"، (جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007).
- دراسة "**بركات أحمد**" بعنوان "**الانتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات و أهم عوامل التفعيل 1997-2007**"، (دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص أفريل 2011، جامعة بشار).

الفصل الأول :
الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول: ماهية الانتخاب:

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب.

أولا: تعريف الانتخاب و تطور حق الانتخاب في المواثيق الدولية:

1- المعنى اللغوي و الاصطلاحي:

أ- المعنى اللغوي:

يقال انتخب الشيء اختاره والانتخاب بمعنى الاقتراع وأيضا الاختيار والانتقاء[1] . كما يعرف الانتخاب لغة بأنه الانتزاع ، و انتخبته أي انتزعته ، و يقال الرجل نخيب و منتخب أي ذاهب العقل وهو نخبة أي خيار القوم وهو نجيب القوم[2] .

فخلال القرن السابع عشر و انطلاقا من الكلمة الإنجليزية " To vote " التي اشتق منها مصطلح الانتخاب و المشتقة في حد ذاتها من المصطلح اللاتيني " Votum " ، كان معنى الانتخاب ذات فحوى ديني حيث كانت تعني التعبير عن أمنية أو إعطاء عهد إلى الرب أو الإله ، و هو ما يحمل معنى الالتزام العلني لصالح شخص ما أو قضية ما ، و ما لبثت هذه الكلمة أن أخذت معنى المداولة ، بمعنى المناقشة و إبداء الرأي ، و في القرن الثامن عشر أخذت الكلمة معنا متقاربا من مفهومها الحالي ، حيث أصبح التصويت يعبر به عن قرار متخذ في شكل جماعي من

---

[1] كرازدي الحاج ،**الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير** في العلوم القانونية ،(جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الجقوق،2003 – 2004)، ص14.

[2] **أحمد بن محمد علي** الفيومى المقري،**المصباح المنير**، (القاهرة، دار الحديث،2003)،ص353.

قبل مجلس أو جمعية أو حتى مجموعة ما عن طريق التصويت ، إلى أن أصبح مع حلول القرن التاسع عشر تصرفا فرديا يسمح لصاحبه بالقيام باختيار أمر ما[1].

ب- <u>المعنى الاصطلاحي:</u>

الانتخاب اصطلاحا يعنى الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة يتكلم و يتصرف باسمه[2]، و فى تعريف آخر نجد أن الانتخاب هو اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم فى حكم البلاد[3]. ويقابل مصطلح "**الانتخاب**" مصطلح "**الاقتراع**" أي الاختيار والتصويت ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات ، بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشان اتخاذ قرارها[4].

فالانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنين الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية و الولائية أو على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي.....الخ [5]، و يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف السياسي فيكون

---

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب،**النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، مدكرة ماجستير في القانون العام، (جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007)، ص 1.

[2] موريس ديفارجيه،**الأحزاب السياسية** ، **ترجمة**:علي مقلد و عبد الحميد سعد، ط3،(بيروت ،دار النهار للنشر ط3، 1980)،ص356 .

[3] **حسنة شرون، دور الادارة المحلية فى مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية** ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية فى الدول المغاربية ،2009،ص 123.

[4] **ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائرى** ، (البليدة، قصر الكتاب،1998)،ص276

[5] Philipe Ardant , **institution et droit constitutionnel**,(paris, L.G.D.I 12 ème edition , .2002),p206.

بذلك " الانتخاب السياسى" هو الإطار الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل انتخاب رئيس الدولة و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء [1].

و قد ورد فى القاموس السياسى تعريف الانتخاب على النحو الآتي: " الانتخاب هو اختيار شخص بين عدد من المترشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التى تنتمى إليها و كثيرا ما يطلق على الانتخاب اسم الاقتراع أي الاقتراع على اسم معين" [2] ، بينما يعرفه " **ميشيل روش**" و "**فيليب ألتوف**" بأنها: " عبارة عن وسائل الاختيار بين بديلين أو أكثر – أشخاص أو قوائم انتخابية أو برامج – من خلال إبداء الأصوات ، و تختلف عملية الانتخاب من موقف لآخر طبقا لثلاث تساؤلات من الذي ينتخب ؟ ينتخب من ؟ كيف تتم عملية الانتخاب ؟ [3] .

أما "**جاك لارقو**" **JAQUES LARGOYE** فيعرف الانتخاب بأنه : " تعبير لفظى للمواطنين يعبرون من خلاله عن آراءهم و اختياراتهم السياسية وهو مصدر للشر" [4] .

أما "**روبرت دال**" فيرى أن الانتخابات الحرة شرط من الشروط السبعة لتحقيق الديموقراطية. فقد اعتبر أن الترتيب المنطقي للأمور يأتي على النحو الآتي: حرية الحصول على معلومات من مصادر متعددة – حرية التعبير – حرية التنظيم و تشكيل مؤسسات مستقلة – إجراء انتخابات حرة

---

[1] **أحمد نبني،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل **شهادة دكتوراه الدولة في** العلوم القانونية، (**جامعة الحاج لخضر، باتنة**، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2006/2005)، ص21.22

[2] احمد عطية الله، **القاموس السياسي، (** القاهرة ، دار النهضة العربية ،ط3 ، 1968)، ص129.

[3] عبد الهادي الجوهري، **دراسات في العلوم السياسية و علم الإجتماع السياسي**، (الإسكندرية، المكتبة الجامعية، ط 08، 2001)،ص 151.

[4] JaquesLlargoye , Bastien François , Fredric Sawiski **, sociologie politique,(paris,dolloz, 4** ème ,2002)

و نزيهة – أي أن الانتخابات الحرة و النزيهة هي ذروة الديمقراطية و ليست بدايتها ، فالانتخابات لا تسبق الديمقراطية كما أنها لا تنتج الديمقراطية و لا الحقوق و لا الحريات [1].

و يذهب " **آلان بول**" إلى اعتبار الانتخابات " الوسائل التي يختار المواطنين بواسطتها ممثليهم و يمارسون عليهم قدرا من الضبط ، و هي إلى جانب كونها شكلا من أشكال الاتصال السياسي فإنها تعتبر في الوقت نفسه وسائل لإضفاء الشرعية على حق الحكام في ممارسة الحكم " .كما يعتبر " **ريتشارد روز**" أن " الانتخاب ظاهرة معقدة ، فهي أكثر من أن تكون مجرد تجميع بسيط للتفضيلات الفردية أحزاب معينة دون أخرى، و تعكس مدى واسعا من المتغيرات المؤثرة و على هذا يجب الأخذ في الاعتبار تأثير الخصائص الاجتماعية على القائم بالتصويت، بل و الدور الذي تؤديه الترتيبات المؤسسية مثل قوانين الانتخاب...إلخ"[2] أما " **أندري هيوود**" فقد عرف الانتخاب من حيث وظائفه فهو يرى أن للانتخابات وظائف عدة منها: تجنيد السياسيين، و اختيار الحكام و النواب، و تعليم الناخبين،و توفير الشرعية للحكومات، إلى غير ذلك.[3]

2- تطور حق الانتخاب في المواثيق الدولية:

وقد ورد حق مشاركة كل إنسان في حكم بلاده في جميع المواثيق الدولية، حيث تطور معها، و فيما يلي عرض لها :

أ- إعلان الثورتين الأمريكية 1787م و الفرنسية Révolution française 1789م.

---

[1] **عبد الفتاح ماضي،متى تكون الانتخابات ديمقراطية ،** (مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية: **العدد** 16، 2007)،ص 62-63.

[2] عبد الهادي الجوهري،**مرجع سابق**، ص 151

[3] **روبرت دل،عن الديمقراطية ،** ترجمة: احمد امين الجمل،(القاهرة ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية)،ص 87.

ب- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م:** حيث تؤكد المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

ب1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

ب3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتحلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

ج- **ميثاق الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966م:** نص في المادة 25 من أن " لكل مواطن الحق و الفرصة دون أي تفرقة و قد أشير إليها في المادة 2 و دون قيود غير معقولة.

ج1- "في المشاركة في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا."

ج2- "في التصويت أن ينتخب و ينتخب في انتخابات صادقة و دورية تجرى بالاقتراع العام على قدر المساواة بين الناخبين و الاقتراع السري و على نحو يضمن التعبير عن إرادة الناخبين"

د- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:** المادة 13 من الفقرة الأولى منه تنص على أنه: " لكل مواطن الحق أن يشارك بحرية في حكم بلده سواء مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا".

هـ- **الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان:** المادة 23 منه تنص على أن" يتمتع كل مواطن بالحقوق و الفرص التالية: المشاركة في تسيير الشؤون العامة، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا

حرا. التصويت و الانتخاب في انتخابات صادقة دورية بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالاقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر لإرادة الناخبين".

و- **الميثاق الأوروبي:** ظهرت الحقوق الانتخابية في البروتوكول الأول بالمادة 3 منه التي نصت على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة عادلة على فترات معقولة بالاقتراع السري في ظل ظروف تكفل حرية التعبير في رأي الشعوب في اختيار الهيئات التشريعية.

ن- **أنشطة الأمم المتحدة:** إن مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بدأت تحرز تقدما في تطوير الحقوق السياسية ، و إن كانت أنشطة مثل رصد الانتخابات و المساعدة الفنية على المستوى الميداني تسهم بالفعل إسهاما جوهريا في ممارسة الدولة و من ثم تعزيز المعايير و المستويات و يمكن أن تتخذ أنشطة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات عدد من الأشكال بدءا من تنظيم و تسيير الانتخابات فعلا ، كما يمكن أن تقوم الأمم المتحدة بالتحقيق بناءا على طلب حكومة ذات سيادة ، حيث تدير العملية الانتخابية وكالة وطنية و يطلب من الأمم المتحدة التحقيق في حرية جانب من جوانبها. و يبقى تنظيم الانتخابات و الإشراف عليه من طرف الأمم المتحدة إجراء استثنائي، حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/46 الموافق عليه في 18 ديسمبر 1991 بأغلبية 134 صوت مقابل عدم موافقة 04 أصوات و امتناع 13 صوتا أنه يجب على الأمين العام أن ينشئ نقطة مركزية لضمان اتساق معالجة طلبات المساعدة الانتخابية و بدأت هذه اللجنة عملها فعليا في أفريل 1992م ، حيث كرر هذا القرار المبادئ العامة و الأساسية التي جاءت بها إعلانات الحقوق و منها أن الانتخابات عنصر ضروري و لا غنى عنه للجهود الموصلة لحماية حقوق و مصالح المحكومين، كما قررت الجمعية العامة أنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخاب واحدة تناسب كل الدول على قدم المساواة. و قد جرت

الموافقة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 138/47 في ديسمبر 1992م و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/48 في 20 ديسمبر 1993م دون اعتراض، و كلاهما يقر بأن " المسؤولية الأساسية لضمان الانتخابات الحرة و النزيهة تقع على كاهل الحكومات".

ي- **الإتحاد البرلماني الدولي:** منذ تأسيسه في سنة 1889م و هو يشكل بؤرة الحوار على المستوى العالمي و الاتصال بين البرلمانيين و يعمل على تحسين معرفة المؤسسات النيابية و على تطوير وسائل عملها و دعمها، و أعلن في دراسة عامة حول الأنظمة الانتخابية نشرت سنة 1993م عن آرائه في الانتخابات و العملية الديمقراطية، و ذلك بالتأكيد على ضرورة وجود صلة معقولة بين الناخبين و المنتخبين في أي نظام اقتراع يمكن أن تختاره الدولة لكي تتحاشى أي انفصال يمكن بين الطبقة السياسية و جمهرة الناخبين، و قد اهتم الاتحاد اهتماما متزايدا برصد الانتخابات بصورة غير مباشرة عن طريق الأعضاء البرلمانيين، و في جلسة أفريل بنيودلهي عام 1993م وافق المجلس البرلماني الدولي بالإجماع على سياسة الاتحاد و تدخله في العملية الانتخابية ورحب بالتعاون مع الأمم المتحدة و كذلك أهاب المجلس بالمجموعات الوطنية أن يشارك في بعثات مراقبة الانتخابات و أن تقدم المساعدة الانتخابية الحرة و النزيهة، فنجم عن هذا التطور صدور إعلان معايير الانتخابات الحرة و النزيهة الذي وافق عليه مجلس البرلمان الدولي بالإجماع في دورته الرابعة و الخمسون بعد المائة في باريس بتاريخ 26 مارس 1994م الذي أكد في الفقرة السادسة من البند الثالث أنه"لكل فرد و لكل حزب سياسي الحق في أن يحظى بحماية القانون و الحق في إجراء قانوني لمنع انتهاك حقوقه السياسية و الانتخابية".

ثانيا: أهمية الانتخابات و النظام الانتخابي:

تكمن أهمية الانتخابات و النظام الانتخابي في أنها:

1- إن المدخل الصحيح لأي خطوة ناجحة في الإصلاح السياسي تنطلق من تنظيم الحقوق والحريات السياسية للمواطنين، ابتداء من حق التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة ولا يتم هذا إلا عن طريق الانتخابات.[1]

2- تأصيل المبادئ و الأفكار الديمقراطية و العمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية و المحلية، و بالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة و خبرة و مقدرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية و المحلية على حد سواء[2]

3- تعتبر الانتخابات البرلمانية آلية مهمة للمشاركة السياسية في التصويت والترشح، حيث تشكل المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي، ويعد النشاط الانتخابي أهم أنماط المشاركة السياسية لارتباطه بعملية المؤسسة السياسية. فمعدلات المشاركة في الانتخابات تقدم مؤشرا مهما لحالة الديمقراطية في المجتمع، فالمشاركة السياسية هي دور يقوم به المواطن بشكل فردي أو جماعي في مجال تشكيل أجهزة الحكم وصنع السياسات العامة، والتأثير في صياغة القرار السياسي، ولهذا ترتبط عملية إصلاح النظام الانتخابي ارتباطا وثيقا بالمشاركة السياسية. [1]فكلما اتسعت مساحة المشاركة في الانتخابات وزادت رقعة هيئة الناخبين كلما كان التمثيل النيابي أكثر عدلا وتعبيرا عن رغبة الجماهير، أما في حالة تضييق مساحة هيئة الناخبين ومنع أطراف معينة من ممارسة حقوقها السياسية فإن ذلك يكون تمثيلا غير عادل وتكون جهود الإصلاح مفرغة من مضمونها.

---

[1] ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في ظل التعددية السياسية** ، (الجزائر :مديرية النشر جامعة باجي مختار عنابة،2008)، ص 20-24.

2 **خالدسمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها** ، (الاسكندرية، منشأة المعارف، 1984)، ص 61.

4- ترتبط الانتخابات بالحكم الراشد ومحاربة الفساد، حيث تشكل الانتخابات آلية للمساءلة والمراقبة والشفافية وهي صفات إدارة الحكم الراشد ، فعندما تجرى الانتخابات بانتظام وبصفة دورية، تسمح للمواطنين باختيار الحكام وبعدم إبقائهم في السلطة عند انتهاء ولايتهم ومحاسبتهم وتقييم عهدتهم خاصة في الحملات الانتخابية.

5- تساهم الانتخابات الحرة و النزيهة الخالية من التزوير والضغوط في إضفاء الشرعية السياسية للنظام السياسي وكسب ثقة المواطنين، إذا تمت صياغة أحكام النظام الانتخابي وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد و معتقدات المواطنين.

6- يلعب النظام الانتخابي دورا رئيسيا في التأثير على تشكيل وتركيبة المؤسسات السياسية والعلاقة بينها، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد شكل الحكم إذ يعكس صورة النظام السياسي و ينبئ بما يحفل به من محاسن أو مساوئ و ما ينطوي عليه من احترام و كفالة للحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، أو من استعداد ظاهر أو باطن لقمعها أو انتهاكها، و لهذا أصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي معيارا لمدى تقدم و استقرار النظام السياسي أو مدى تخلفه و عدم استقراره[1].

كما أنه يحقق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب السياسية، و يساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة و معالجتها بالطرق السلمية، إضافة لكونه الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي و يؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية[2]

---

[1] **محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم** ، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 2000)، ص 318.

[2] **عبدوسعد و آخرون،النظم الانتخابية:دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي** ،(بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005) ،ص 153.

7- تعتبر الانتخابات وسيلة لتقويم أداء أعضاء البرلمان وبالتالي تعد بمثابة وسيلة ضغط على أداء النواب للعمل من أجل الصالح العام.

8- الانتخابات وسيلة لتقاسم السلطة ومنع الاحتكار وفرض التداول بطرق سلمية وبالتالي إحداث التغيير في النخبة الحاكمة .

ثالثا: مبادئ النظام الانتخابي:

يقوم النظام الانتخابي على مجموعة من المبادئ التي يمكن حصرها في:

1- حرية الانتخاب: و تظهر هذه الحرية من خلال اختيار الناخب لأحد المرشحين دون الآخر و تتجلى أيضا في الرغبة التي يبديها الناخب في استعمال حق الانتخاب بالتصويت أو عدم استعماله بالامتناع عن التصويت تماما، أو وضع ورقته الانتخابية بيضاء، فرغبة المواطن في الامتناع عن التصويت لا يعبر فقط عن تخليه عن الاهتمام بالشؤون السياسية بل و أيضا عن عدم موافقته على القواعد التي ينظم وفقها المجتمع[1]

2- سرية الانتخاب: هي الضمانة الأساسية لحرية الانتخاب و نزاهته و من مستلزمات الديمقراطية ،حيث تستوجب السرية بعض الإجراءات التي تدعم هذه الضمانة في مكاتب التصويت أو في بطاقة الانتخاب بالنسبة للناخبين الذين لا يعرفون القراءة و الكتابة، إذ أنه في المكاتب يمكن للناخب أن ينعزل بعيدا عن غيره ليقوم بإبداء رأيه بطي الورقة ثم وضعها في الظرف بعدها يقوم الناخب بعد الانتهاء من عملية التصويت بالقاءها في الصندوق، في حين أن الناخب الأمي فإن سرية الانتخاب بالنسبة له تتم بوضع رموز لكل مترشح أو صورته على البطاقة أو أي علامة

[1] محمد أرزقي نسيب، **أصول القانون الدستوري و النظم السياسية** ، (ب، الجزء الثاني،دس) ، ص 46.

أخرى تميز للناخبين المرشحين، كما يمكن اصطحاب من هو جدير بالثقة عنده ليدله على المرشح الذي يريد أن يمنحه صوته[1] .

3- <u>المساواة في الانتخاب:</u> يقصد بالمساواة باعتبارها مبدأ عام من مبادئ الاقتراع العام أن يكون لكل ناخب صوتا واحدا و أن لا يمارس حقه في التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة ، كما تكون المساواة على مستوى الدوائر الانتخابية بحيث يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب في أي دائرة مساويا لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى[2] ، و تقتضي المساواة الحقيقية أن يكون لكل حزب ممثلين حسب نسبة قوته الفردية ، و تظهر المساواة أيضا في ضبط و مراقبة القوائم الانتخابية بصفة دورية و دقيقة، و عدم وضع قيود أو شروط للتسجيل فيها [3]، و يمكن أن يخترق مبدأ المساواة في بعض الحالات من الحملات الانتخابية كتفاوت القدرات المالية للمترشحين ، أو في حالة انحياز الحكومة لأنصارها في الانتخابات بالوسائل المختلفة و التضييق على خصومها[4].

4- <u>عمومية الانتخاب: و</u> تعني أن الحق مقررا للرجال و للنساء ، غير أن حق الاقتراع للنساء قد ظهر مؤخرا حيث كان الاعتقاد سائدا منذ عهد الرومان إلى غاية نهاية القرن الماضي بعدم الأهلية السياسية للمرأة، إلا أنه لابد من توافر شروط معينة حتى يتمكن من هو مؤهل لممارسة حق الانتخاب، و من هذه الشروط نجد السن، مدى التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، كما لا يمكن منح حق الانتخاب للأجانب[5].

---

[1] كرازدي الحاج، **مرجع سابق**، ص 25.

[2] **نفس المرجع، نفس الصفحة.**

[3] عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان،**النظم السياسية**، (مصر، مطبعة مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، 1998)، ص 177.

[4] عبد الغاني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية المقارنة** ، (الاسكندرية، منشأة المعارف، 1997)، ص 224

[5] كرازدي الحاج، **مرجع سابق**، ص 26.

5- <u>نزاهة و مصداقية الانتخاب: و</u> لتحقيقه يتوجب توفر مجموعة من الإجراءات القانونية و التنظيمية وأيضا الوسائل التي من شأنها أن تحافظ على مصداقية العملية الانتخابية و خلوها من مختلف حالات الغش و التزييف، و بالتالي ضمان تنظيم و مراقبة جيدة للعملية الانتخابية التي تؤدي إلى نزاهة و مصداقية حقيقية للانتخابات.

المطلب الثاني: مراحل العملية الانتخابية.

تعرف حسب "**عمار بوضياف**" بأنها: " مجموعة الإجراءات و الأعمال القانونية التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى غاية الفرز و إعلان النتائج و ما تثيره هذه العملية من منازعات " [1]. و هناك من عرفها على أنها : "مجموعة الإجراءات و الأعمال القانونية و المادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب " [2]و هي بهذه الصفة من الحقوق السياسية للمواطن، و تدخل في إطار القوانين السياسية، أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن و اختيار النظام الانتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الإقتراع[3]. و بذلك تعتبر العملية الانتخابية التجسيد الفعلي للنظام الانتخابي المتبع من طرف المشرع داخل دولة ما[4] .

و يقصد بالعملية الانتخابية هنا كل التفاعلات التي تتعلق باستحقاق انتخابي ابتداء من ضبط القوائم الانتخابية والترشح حتى الحملة الانتخابية وانتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج.

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**،(**الجزائر**،جسور النشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 2007)، ص 241.

[2] **بركات أحمد، الانتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات و أهم عوامل التفعيل 1997-2007**، (دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص أفريل 2011، جامعة بشار).

[3] عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة اسماعيل، **مرجع سابق**. ص 57.

[4] حسينة شرون، **مرجع سابق**، ص 125..

أولا: المرحلة التحضيرية:

1- التسجيل في القوائم الانتخابية: يعد التسجيل و القيد في القوائم الانتخابية من الشروط التي تسمح للناخب بممارسة حقه الانتخابي، فهو من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم الانتخابية [1] فهو يعتبر شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت و الترشح.

و تعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصى الناخبين، و ترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا و تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد و مكانه، و محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية [2] .

و قد اعتبر العميد "ليون دوجي" عملية التسجيل في القوائم الانتخابية الدليل القانوني الذي يثبت من يتقلد أعباء الوظيفة العامة من خلاله استيفاءه الشروط اللازمة لمباشرة مهامه[3].

و لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية مبدأين أساسيين تقوم عليهما و نعني بهما "**مبدأ وحدة القوائم الانتخابية**" و "**مبدأ دوام القوائم الانتخابية**". حيث يستدعي ضمان الديمقراطية و النزاهة في إعداد القوائم الانتخابية وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في أي منافسة انتخابية و ذلك حسب المادة 08 من القانون رقم 01/12 [4]، كما لا يمكن إجراء أي تعديل على هذه القوائم سواءا بالإضافة أو الحذف إلا في المواعيد الدورية حسب ما تنص عليه المادة 14.

أما عن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية فيمكن تحديدها في الآتي :الجنسية، السن، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، الموطن الانتخابي – الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها-.

---

[1] علي عبد القادر مصطفى، **ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات** ، (القاهرة،جامعة الأزهر، 1996)، ص 65.
[2] أحمد بنيني، **مرجع سابق**، ص 39.
[3] محمد فرغلي محمد علي، **مرجع سابق**، ص 416.
[4] القانون رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

بينما اعتمد المشرع الجزائري بموجب القوانين الانتخابية في السنوات الأولى للاستقلال على التسجيل التلقائي للمواطنين الجزائريين بالقوائم الانتخابية[1].

حيث يُعتمد في هذه العملية على محل الإقامة المعتاد للمواطنين بالاستعانة بكافة سجلات الحالة المدنية – المواليد و الوفيات– المتواجدة على مستوى البلديات، كما قد يتم اللجوء إلى أسلوب الإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة[2] .

إلا أن الجزائر غيرت من أسلوب التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق التسجيل التلقائي و اعتمدت على أسلوب التسجيل بناءا على طلب المواطن الذي تتوافر فيه شروط الناخب، حيث نصت المادة 6 و 7 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 على إلزامية التسجيل في القائمة الانتخابية[3].

و تسند عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى لجنة إدارية انتخابية تتكون من :[4]

- ❖ قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ❖ رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.
- ❖ الأمين العام للبلدية، عضوا.
- ❖ ناخبان من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوان.

---

[1] بوكرا ادريس، **نظام الأحزاب السياسية طبقا للأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقليد**، (مجلة إدارة، رقم 02، 1998). ص 32 -33

[2] عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية**، (مصر، دار الجامعيين للطباعة، 2002)،ص 897.

[3] **المادة 6 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 : " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا ". المادة 7 : " يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم ".**

[4] **الفقرة 1 من المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 ، مصدرسابق.**

2- <u>الترشح:</u> يقدم المرشح للرئاسة طلبا يبين اسمه ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ، على أن يرفق مع الطلب عددا من المستندات أهمها: شهادة ميلاد، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية ، وتصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى ، وشهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني ، وتصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ، وشهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل أول يوليو 1942 ، وشهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر 1954 [1] ، كما يجب على المرشح أن يقدم: إما قائمة تتضمن 600 توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل ، و إما قائمة تتضمن 60 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل[2] و لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني ، وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما [3] ، في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني ، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية. وفي هذه الحالة ، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما.[4]

أما عن ترشح أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد تم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثالث.

---

[1] المادة 136 من القانون العضوي رقم 01/12، **مصدرسابق.**
[2] المادة 139 من القانون العضوي رقم 01/12، **مصدرسابق.**
[3] الفقرة 2 من المادة 141 من القانون العضوي رقم 01/12، **مصدرسابق.**
[4] الفقرة 4 من المادة 143 من القانون العضوي رقم 01/12، **مصدرسابق.**

3- <u>إعداد قوائم مكاتب التصويت</u>: يعد مكتب التصويت الإطار الحقيقي الذي تدور فيه عملية الاقتراع و يتشكل مكتب التصويت من خمسة أعضاء أساسيين و عضوين إضافيين و هم :

- **الرئيس:** و الذي يتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، كما يتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للاقتراع ، و أيضا تحرير محضر في حال وجود شخص أخل بالسير الحسن للانتخابات و بذلك تم طرده.
- **نائب الرئيس:** و الذي يكلف بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي " انتخب" أو " انتخب بالوكالة" ، كما يسهر على وضع الناخب بصمته و غطس سبابته في الحبر الفسفوري للاشهاد على تصويته.[1]
- **كاتب:** و الذي يكلف بالتأكد من هوية الناخب و البحث في قائمة التوقيعات إلى جانب تسليم أوراق التصويت و الظرف، و كذا حساب عدد المصوتين.[2]
- **مساعدان:** حيث يكلف المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت و السهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، بينما يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.[3]

أما العضوين الإضافيين فيعينان من طرف الوالي. و يتم وضع القائمة لدى مركز التصويت يوم الاقتراع. و على الأعضاء التأكد قبل بداية الاقتراع من توفر الوسائل المادية المتمثلة في: [4]

- صندوق شفّاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين (2) مختلفين.

---

[1] **المادة** 6 من المرسوم التنفيذي **رقم** 12/ 179، **مصدرسابق.**
[2] **المادة** 7 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12.، **مصدرسابق.**
[3] **المادة** 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 179، **مصدرسابق.**
[4] **المادة** 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 179، **مصدرسابق.**

- عازلان اثنان (2) على الأقل .

- ختم (1) ندي يحمل عبارة " انتخب."

- ختم (1) ندي يحمل عبارة " انتخب بالوكالة."

- طاولات بعدد كاف .

- سلة مهملات في كل عازل.

- علبة حبر لوضع بصمة الناخب والإشهاد على أنه انتخب مرة واحدة.

- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع .

- لوازم ا لمكتب (سيالات - أقلام - ختم مدادي - مؤرخ - مسطرة - ختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " - مادة تلصيق أو حاشيات تلصيق .)

- مصابيح غازية وإن تعذر ذلك علب شموع.

- ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز.

- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

❖ إلى جانب الوسائل المادية السابقة يتعين على أعضاء مكتب التصويت التأكد من وجود الوثائق التالية: [1]

- أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد كاف.

- مظاريف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.

- أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف .

[1] **المادة** 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 179، **مصدرسابق.**

– مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف .

– قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.

– الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع والوكالات .

– نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت .

– نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.

و يجب على أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين أن يؤدوا الأمين الآتي: " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية** "[1]. و يكون ذلك اليمين كتابيا في استمارة تحتوي على اليمين و أسماء الأعوان المسخرين و ألقابهم ، و يتم وضعها لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية.[2]

ثانيا: مرحلة سير العملية الانتخابية :

1– التصويت : تستمر عملية التصويت يوما واحدا حيث تفتتح على الساعة الثامنة (8) صباحا و يغلق على الساعة السابعة (7) مساءا [3] ، يفتح الرئيس صندوق الاقتراع و يشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن صندوق الاقتراع الشفاف مقفل بقفلين مختلفين ثم يسلم مفتاح

[1] المادة 37 من القانون العضوي رقم 01/12، **مصدر سابق.**

[2] المادتان 3 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 178 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل 11 أفريل 2012 يحدد كيفيات آداء اليمين من طرف أعضاء المكاتب.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 179، **مصدر سابق.**

أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده ،ويقوم بعدئذ بتشميع قفلي صندوق الاقتراع [1] يقوم الناخب أثناء دخوله مكتب التصويت لآداء واجب الاقتراع أن يتناول ظرفا و عدد أوراق التصويت اللازمة و هذا بعد إثبات هويته، ثم يتجه إلى العازل حتى يتمكن من التعبير عن اختياره، بعد ذلك يأذن له رئيس مكتب التصويت بوضع الظرف في الصندوق بعد أن يتأكد من كونه لا يحمل سوى ظرفا واحدا [2].

يقوم الناخب بعد ذلك بتقديم بطاقة الناخب الخاصة به لتدمغ بختم ندي ثم يضع بصمة إصبعه أمام اسمه و لقبه و يغطس سبابته في الحبر الفوسفوري كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب [3]،كذلك الأمر بالنسبة للوكيل مع دمغ بطاقة الناخب للوكيل بختم ندي يحمل عبارة " انتخب بالوكالة " [4].

كما يجوز للناخب العاجز الاستعانة بشخص يختاره بنفسه [5] و عند انتهاء عملية التصويت يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات ثم تبدأ عملية الفرز [6]

2- <u>الفرز:</u> يبدأ فرز الأصوات بمجرد إغلاق مكتب التصويت و يكون على شكل علني و يجرى داخل مكتب التصويت بشكل إلزامي [7]، و يتم الفرز تحت رقابة أعضاء المكتب الذين يختارون فارزين من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين والذين يحسنون القراءة والكتابة وهذا بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و في حال عدم توفر العدد الكافي يشارك جميع أعضاء

---

[1] **المادة** 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 179، **مصدرسابق.**
[2] الفقرتين 2 و 3 **من القانون العضوي رقم** 01/12 **و المواد** 12 **و** 13 **و** 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 179، مصدرسابق.
[3] **المادة** 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 179، **المصدر السابق.**
[4] **المادة** 16 **من المرسوم** التنفيذي رقم 12/ 179، **المصدر السابق.**
[5] **المادة** 45 **من القانون العضوي رقم** 12/ 01، **مصدرسابق.**
[6] **المادة** 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 179، **مصدرسابق.**
[7] **المادة** 47 **من القانون العضوي رقم** 12/ 01، **مصدرسابق.**

المكتب في عملية الفرز[1] و تعتبر أوراق ملغاة الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف، أيضا وجود عدد من الأوراق في ظرف واحد ، كذلك الورقة أو الظرف التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة ، و كذا الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا ، و الأوراق أو الأظرفة غير النظامية ، و بذلك لا تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها[2] ، و يتم حفظ أوراق التصويت في كيس مشمع و معرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت و رقم مكتب التصويت و يوضع هذا الكيس داخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه. [3]

و يترتب على الفرز إعداد محضر يحرر في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت و توزع كالآتي:[4]

- ✓ نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- ✓ نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل .
- ✓ نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام. [5]

3- <u>إعلان النتائج</u>: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية [6] و يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه إثنان و سبعون 72 ساعة من تاريخ استلام

---

[1] المادة 49 من القانون العضوي رقم 12/ 01، **مصدرسابق.**
[2] المادة 52 من القانون العضوي رقم 12/ 01، **المصدر السابق.**
[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 179، **مصدرسابق.**
[4] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 179، **المصدر السابق.**
[5] الفقرة 3 من المادة 51 من القانون العضوي رقم 12/ 01.، **مصدرسابق.**
[6] المادة 145 من القانون العضوي رقم 01/12، **المصدر السابق.**

نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني[1] و لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت لدى المجلس الدستوري خلال الـ48 ساعة الموالية لإعلان النتائج. ويعطى للمرشح المعترض أجل أربعة أيام من تاريخ التبليغ لتقديم طعنه في الانتخابات. ويبت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام.

[1] المادة 98 من القانون العضوي رقم 01/12، **مصدر سابق.**

المطلب الثالث: الأنظمة الانتخابية:

يعرف النظام الانتخابي بمفهومه الضيق بأنه الطريقة التى يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيان المترشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها ، سواءا كان النظام أكتريا أو نسبيا فإنه يهدف لوضع الصيغة الرياضية المستعملة لحساب التخصيص (المقعد) وتأثر هذا النظام بالعوامل الإدارية المرافقة للعملية الانتخابية مثل: توزيع الناخبين أو تسجيلهم على لوائح القيد أو وضع قيود على المرشحين، أو تقسيم الدوائر الانتخابية وإدارة الكلية الانتخابية وآلية الفرز واحتساب الأصوات[1] .

و بذلك فهو ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في مقاعد تفوز بها الأحزاب و المرشحون وهناك ثلاث متغيرات تفسر هده العملية.

أولها: المعادلة الحسابية المستعملة لحساب تخصيص المقاعد.

ثانيها: ينصب المتغير الثاني على هيكلة الاقتراع حيت تُظهر لنا ما إذا كان المنتخب يصوت لمرشح أو حزب أو أنه بقوم باختيار واحد أو يقوم بسلسلة من التفصيلات.

ثالها: يرتكز المتغير الثالث على حجم المنطقة ولا يعد بعدد الناخبين وإنما العبرة بعدد الممثلين المنتخبين عن المنطقة[2]

---

[1] عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة اسماعيل ، **مرجع سابق**، ص 27

[2] بارة سمير والامام سلمة، **السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والانماط و القواعد**، (مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، العدد 01 جوان 2009)، ص 50 .

أما المفهوم الواسع فإن النظام الانتخابي يعني: " تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم و تحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه ، انطلاقا من أولى مراحله أي حق الاقتراع و الترشيحات ، العمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له، أحكام الحملة الانتخابية أنماط الاقتراع و أخيرا إعلان النتائج" [1] .

ولكي يكون النظام الانتخابي حرا وعادلا وضع مشروع الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بمشروع إدارة الانتخابات وكلفتها مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي : أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة للمواطنين وضمان التداول على السلطة .

* أن يضمن إجراءات الاقتراع وحرية الاختيار وسرية التصويت صحة الفرز .

* أن تراقب العمليات الانتخابية هيئة مستقلة عن بقية سلطات الدولة [2] و قد اندفعت الدراسات إلى تصنيف النظم الانتخابية و دراسة تأثيراتها المختلفة،و كانت نقطة البداية بالنسبة لهذه الدراسات أعمال كل من " **موريس ديفارجيه** " (1954) و "**دوغلاس رو**" (1971) ، و من هذه الدراسات نجد: "**قرمان Gorman** "و "**ليبارت Lijphart**"عام 1984 ، "**تاجبيرا Taagepera**" و "**شوقارت Shugart**" عام 1989، "**ليبارت Lijphart**" عام 1994 ، "**بلاس Blaise**" و "**ماسيكوت mASSICOT**" عام 1996 و كانت المعايير الأساسية التي اعتمدت عليها هذه الدراسات في تصنيف الأنظمة الانتخابية هي: [3]

---

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام،** (جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007)،ص 3.

[2] عبدو سعد و علي مقلد وعصام اسماعيل نعمة ، **مرجع سابق، ص** 27 -28 .

[3] سويقات عبد الرزاق، **إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير** في العلوم السياسية، (جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009-2010) ، ص 43، 44.

* حجم الدائرة الانتخابية: **District Magnitude** عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

* طرق التصويت: سواءا كانت قوائم حرة مغلقة أو مفتوحة.

* الحدود أو نسبة الحسم: و نقصد بها النسبة من الأصوات التي تمكن الحزب السياسي من حيازة مقعد في البرلمان.

* الصيغة الانتخابية: **Electoral Formula** و تعني صيغة حساب الأصوات[3]. ذلك الجزء من النظام الانتخابي الذي يحدد الفائز أو الفائزين في الانتخابات .أي الآلية المستخدمة لتحديد الفائزين.

و قد اختلفت الأنظمة الانتخابية فنجد:

أ- الاقتراع المقيد و الاقتراع العام:

الاقتراع المقيد: يكون الاقتراع مقيدا إذا اشترط المشرع في الناخب شروطا خاصة بالعلم والكفاية والثروة وبذلك يحرم من مباشرة حق الانتخاب كل فرد لا يتوافر لديه قدر من المال المنصوص عليه أو لا يتوافر لديه قسط من التعليم.[1] أما **الاقتراع العام:** لا يشترط في الناخب شرط النصاب المالي أو شرط التعليم.

ب- الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر:

الانتخاب المباشر: يقوم الناخبون فيه باختيار ممثليهم مباشرة من بين المرشحين، فيكون انتخاب على درجة واحدة، و هو النظام التي يتطابق مع المبدأ الديمقراطي باعتبار الديمقراطية الحقيقية هي

---

[1] محسن خليل، **النظم السياسية و القانون الدستوري** ، (**مصر**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989)، **ص** 164.

تولي الشعب الحكم بنفسه بصفته صاحب السيادة.أما **الانتخاب غير المباشر:** هو النظام الذي يقوم فيه الناخبين باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم من المترشحين، و هنا يكون الانتخاب على درجتين[1]. فقدرة اختيار فئة معينة على التمييز بين المترشحين تكون أكبر من قدرات العامة.

ج- الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة:

الانتخاب الفردي: إن الأخذ بنظام الانتخاب الفردي يؤدي إلى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم و كبيرة العدد،حيث تتساوى عدد الدوائر الانتخابية مع عدد النواب المطلوب انتخابهم، و يخصص لكل دائرة نائب واحد بينما يصوت الناخبون على مترشح واحد [2] **أما الانتخاب بالقائمة:** أما في حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة فإن البلاد تقسم إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا ولكل دائرة عدد من النواب و بالتالي فالناخب ملزم بالتصويت على عدد معين من المترشحين، أي يصوت الناخب على مستوى الدائرة الانتخابية على قائمة بها عدد من المرشحين، و تتمثل صور الانتخاب بالقائمة في صورتين هما:

* **القوائم المغلقة:** في هذه الصورة لا يملك الناخب أي خيار في تفضيل مترشح عن آخر إذ من الضروري اختيار القائمة بأكملها، مع إمكانية ترك مجال ترتيب المترشحين في بعض الحالات.

* **المزج بين القوائم:** أي اختيار المترشحين الذين يُرغب في التصويت عليهم و ترتيبهم في قائمة من مختلف القوائم المعروضة للتصويت[3] .

---

[1] سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول،ط2، 1994)، ص 275

[2] بوعلام بن حمودة، **الممارسة الديمقراطية بين النظرية و الواقع** ،(الجزائر، دار الأمة، برج الكيفان، 1999)، ص 22.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، **أنظمة الانتخاب في مصر و العالم بين الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة** ، (مصر، دار منشأة المعارف، 1990) ،ص 231.

د- الانتخاب العلني و الانتخاب السري:

الانتخاب العلني: و فيه يدلي الناخب باختياره علنيا و بذلك يتحمل مسؤوليته ، وهذا يُظهر شجاعته المدنية ، لكن العلنية فيها مخاطر عليه تكمن في التأثير على إرادة الناخب عن طريق التهديد والرشوة خاصة في ظل الأنظمة الاستبدادية والأنظمة ذات الحزب الواحد وبالتالي قد يمتنع الناخبون عن الانتخاب [1].

الانتخاب السري: و فيه يختار الناخب اسم المرشح أو القائمة في سرية تامة دون الإعلان عنها أمام أعضاء لجنة الانتخاب ، ويضمن قانون الانتخابات الإجراءات والوسائل التي تكفل السرية التي تعد من الضمانات التي تكفل للناخب حرية اختيار شخص المرشح [2]

إلا أن أبرز التصنيفات الموجودة على المستوى العالمي بناءا على توزيع المقاعد فإنها تتمثل في:

- نظام الأغلبية . - نظام التمثيل النسبي . - النظام المختلط .

أولا: نظام الأغلبية:

يعد نظام الانتخاب بالأغلبية من أسهل و أقدم الأساليب لاختيار المترشحين و يعرفه " جين ماري كوتار" بأنه:" أسلوب اقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات[3]مما يعني أن المرشح – القائمة – الحاصل على أغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية الواحدة هو الفائز و الذي يليه في الترتيب يعتبر خاسرا مهما كانت نسبة الأصوات التي حصل عليها.

و يأتي نظام الأغلبية على صورتين:

---

[1] **محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية**،(دون دار النشر، 1994)،ص 166.
[2] محسن خليل، **مرجع سابق**، ص 185.
[3] سويقات عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص 44

* نظام الأغلبية البسيطة: Système majoritaire simple

* نظام الأغلبية المطلقة: Système majoritaire absolue

1- نظام الأغلبية البسيطة: حيث يجعل هذا النظام المترشح – أو القائمة – الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة فائزا و لو كان مجموع الأصوات المعتبرة التي حصل عليها باقي المرشحين – أو القوائم – يزيد عنه، أي أن العملية الانتخابية تتم في دور واحد أو جولة واحدة [1].

و قد ظهر في بريطانيا التي طبقته في أيام "سيمون مونت فور" " Simon de Montfort " بعد سجنه للملك هنري الثالث سنة 1265، فقد طلب من كل دائرة انتخابية أن تنتخب فارسين، و طلب من كل ضيعة كبيرة أن تنتخب برجوازيين يذهبون للبرلمان، و بذلك فإن الدائرة الانتخابية تمثل بنائبين.[2] كما تم تطبيقه بصفة عامة في المملكة المتحدة بدءا من سنة 1948 [3] ، كما طبق في الهند سنة 1947. و يصلح هذا النظام في أسلوب الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة و الذي طبق في بريطانيا و أيضا في كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و نيوزيلندا و دول الكاريبي و بليز في أمريكا اللاتينية و بعض الدول الآسيوية مثل باكستان و بنغلاديش بورما و الهند و النيبال و ماليزيا في القارة الآسيوية [4]، مثلا يوجد لدينا أربع مرشحين في دائرة فردية حيث عدد الأصوات: 7000 صوت. و بتطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية نحصل على:

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، **مرجع سابق**، ص 239.

[2] JACQUES CADART, **regime electorale et regime parlementaire en grande** (paris, bretagne, librairie Armand colin,1984).p 12.

[3] Bernard Owen, **le système electoral et son effet sur la representaire des partie ; le cas europeen**,(paris, L.G.D.J ? , 2002 ?) P 345.

[4] عبدوسعد و آخرون، **مرجع سابق**، ص 196

جدول رقم 1: نتائج تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية :

المترشح	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية
أ	**3000**	**% 42,85**
ب	**2000**	**% 28,57**
ج	**1200**	**% 17,14**
د	**800**	**% 11,42**

مثال عن كيفية حساب النسبة المئوية للمرشح:

النسبة المئوية ؟

عدد الأصوات الكلية عدد أصوات المرشح

% 100 ؟

7000 3000

$$\frac{100 * 3000}{7000} = \% 42.85$$

و بذلك فإن المرشح (أ) يفوز بمقعد الدائرة بنسبة 42.85 % من الأصوات المعبر عنها، في حين يعتبر المرشحين الثلاث خاسرين رغم حصولهم معا على 57.13 %.

و أيضا الانتخاب بالقائمة بالأغلبية البسيطة و هذه الأخيرة قد تكون على أساس قوائم مغلقة حيث لا يستطيع الناخب أن يفاضل إلا بين قوائم الأحزاب المشاركة أو قوائم الأحرار دون أن يكون بإمكانه أن يختار من بين أسماء المرشحين في كل قائمة، أو قد يجرى الانتخاب على أساس قوائم

مفتوحة [1]. ففي حالة الانتخاب بالقائمة المغلقة بالأغلبية النسبية صوت واحد يمنحه لقائمة انتخابية واحدة جامدة و بموجبه تفوز القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بكل مقاعد الدائرة الانتخابية بغض النظر عن عدد مجموع الأصوات التي حصلت عليها باقي القوائم المشاركة في الانتخابات[2].و قد طبق هذا النظام في فرنسا سنة 1848 و 1871 و يطبق حاليا في جيبوتي و سنغافورت و تونس و السينغال[3].

لنفرض أن دائرة انتخابية بها 80000 ناخب تتنافس فيها أربع قوائم و كانت النتائج كالتالي:

جدول رقم 2: نتائج تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية:

القائمة	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
القائمة (أ)	**25000**	**% 31.25**
القائمة (ب)	**36000**	**% 45**
القائمة (ج)	**14000**	**% 17.5**
القائمة (د)	**5000**	**% 6.25**

مثال عن كيفية حساب النسبة المئوية للقائمة:

النسبة المئوية ؟

عدد الأصوات الكلية عدد أصوات القائمة

% 100 ؟

80000 25000

[1] عبدوسعد و آخرون، **مرجع سابق** ، ص 193.
[2] سويقات عبد الرزاق، **مرجع سابق**،ص 29.
[3] عبدوسعد و آخرون، **مرجع سابق**، ص 209.

$$\% 31.25 = \frac{100 * 25000}{80000}$$

و بذلك فإن القائمة (ب) تفوز بمقعد الدائرة بنسبة 45 % من الأصوات المعبر عنها، في حين يعتبر القوائم الثلاث خاسرين رغم حصولهم معا على 55 %.

أما في حالة الانتخاب بالقائمة المفتوحة بالأغلبية النسبية فإنه يفوز المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، فهو نظام يسمح باختيار المترشحين من ضمن القوائم المختلفة المعروضة عليه، حيث يكون قائمة جديدة تضم أسماء المترشحين الذين يراهم مؤهلين لتمثيله في المجلس المنتخب[1] ، و يطبق هذا النظام في لبنان و السلطة الوطنية الفلسطينية و الكويت و الفلبين كما قد طبق في الأردن عام 1989[2] .

أ- المزايا :

* يؤدي إلى البساطة و الفهم و سهولة ترشح المستقلين.

* يدفع بالمعارضة نحو التكتل و إلى تقوية الصلة بين الناخبين وممثليهم.

* يحد من قدرة الأحزاب المتطرفة على دخول البرلمان.

* يتيح للناخب اختيار الحزب واختيار الشخص، و يسهل ممارسة المساءلة و المحاسبة.

[1] بوكرا ادريس، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، (الجزائر**، دار الكتاب الحديث، 2003)، ص 159.
[2] عبدوسعد و آخرون، **مرجع سابق**، ص 209.

ب- العيوب :

* يعمل على تعزيز المحلية، و يؤدي إلى انخفاض الاقبال على الانتخابات.

* يفرز حزبين سياسيين ويعمل على القضاء على الأحزاب الصغيرة. كما يمكن ان يؤدي إلى قيام حكومة الحزب الواحد.

* يعمل ضد النساء حيث لا يستطعن الحصول على مقاعد.

* يتأثر بطريقة تقسيم الدوائر حيث يمكن تقسيم الدوائر بطريقة تحدد الفائز مسبقا .

* يعمل على تبديد الأصوات حيث يتم اختيار المرشح الحاصل على الأغلبية النسبية للأصوات (اكبر عدد من الأصوات) وهو ما يعني أن الكثير من الأصوات يمكن تبديدها.

* يعمل ضد أحزاب الأقليات حيث تتوزع أصواتها بين الدوائر وتجد صعوبة في الحصول على تمثيل.

* سهولة التلاعب بنتائج الانتخابات عن طريق التلاعب بحدود الدوائر.

2- نظام الأغلبية المطلقة: و يقصد به أن المترشح الذي يفوز يجب أن يحصل على أكثر من نصف الأصوات المعتبرة زائدا صوتا واحدا أي أكثر من 50 % من الأصوات المعبرة، و يمكن إضافة شرط مكمل مثل الحصول على نسبة معينة من الهيئة الناخبة المقيدة بالجداول الانتخابية و إلا أعيدت الانتخابات مرة أخرى و تسمى الأغلبية على دورين حيث لا يشترط بعدها الحصول على الأغلبية المطلقة [1]و يطلق على الدورة الثانية " اقتراع اخفاقي" –Scrutin de ballottage– و تكون الأغلبية المطلقة إذا كان العدد زوجيا نصف عدد الأصوات زائد واحد، مثلا إذا كان عدد الأصوات 160 صوت فإن الأغلبية المطلقة هي 81 صوت.

[1] **سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر**، (القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، **1982**)، ص 176.

أما إذا كان عدد الأصوات المحصل عليها فرديا فإن الأغلبية المطلقة تكون بإكمال ناتج نصف العدد إلى العدد الصحيح ، مثلا إذا كان عدد الأصوات 155 صوت فإن الأغلبية المطلقة تكون 78 صوت ف 77 يكمل الكسر ليرفع إلى العدد الصحيح الموالي له مباشرة و هو 78.

أما عن المنشأ التاريخي لهذا النوع من النظام فإنه يرجع إلى مجمع " لاتران الكنسي" – Le Concile de Latran – ليمتد إلى فرنسا التي طبقته في الانتخابات السياسية لاختيار نواب السلطة العامة.[1] و استمر العمل به مع قيام الجمهورية الخامسة بعد أن تم الوقوف عن العمل به في فترات معينة امتدت من سنة 1919 إلى 1927 و من 1946 إلى 1958[2] .

و قد يكون هذا النظام انتخاب فردي بالأغلبية المطلقة حيث يفوز بمقعد الدائرة من يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدورة الأولى، و إذا لم يتحقق ذلك تجرى دورة ثانية يعتبر فيها فائزا من يحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها دون اشتراط الأغلبية المطلقة[3].

و قد أخذت الجزائر بهذا النوع من النظام في أولى الانتخابات التشريعية في ظل التعددية الحزبية التي تم إجراءها عام 1991 ، و يتم إجراء الدورة الثانية بين المترشحين اللذان حصلا على أعلى نسبة من الأصوات في الدورة الأولى، فلنفرض أن دائرة انتخابية بها 40000 ناخب يتنافس على مقعدها 6 مترشحين وكانت نتائجهم كالآتي:

---

[1] موريس دوفرجيه، **مرجع سابق**، ص 94.

[2] Bernard Owen, op, cit, p 311.،

[3] سويقات عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص 32-33

جدول رقم 3: نتائج تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة:

المترشح	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية
أ	20000	% 33,33
ب	15000	% 25
ج	10000	% 16,66
د	6000	% 10
م	7000	% 11,66
ن	2000	% 3,33

و بذلك فإن المرشح (أ) يفوز بمقعد الدائرة بنسبة 33.33 % من الأصوات المعبر عنها، في حين يعتبر المرشحين الخمسة خاسرين رغم حصولهم معا على 66.65 %.

و هناك من الدول التي تعتمد على إجراء الدورة الثانية بين المترشحين الذين حصلوا في الدورة الأولى على نسب معينة يتم تحديدها بموجب قانون و يفوز الحاصل على أعلى نسبة دون شرط الأغلبية المطلقة[1].

كما قد يكون انتخاب بالقائمة بالأغلبية المطلقة حيث يشترط لفوز إحدى القوائم الحزبية بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية أن تحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها[2].

مثلا دائرة انتخابية تحتوي على 20000 ناخب يتنافس فيها 4 قوائم و كانت النتائج كالتالي:

[1] علي يوسف الشكري، **النظم السياسية المقارنة**، (القاهرة، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2003)، ص 163.

[2] أحمد بنيني، **مرجع سابق**، ص 34.

جدول رقم 4: نتائج تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة بالأغلبية المطلقة:

القائمة	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
القائمة (أ)	7000	% 35
القائمة (ب)	10000	% 50
القائمة (ج)	2000	% 10
القائمة (د)	1000	% 5

و بذلك فإن القائمة (ب) تفوز بمقعد الدائرة بنسبة 50 % من الأصوات المعبر عنها، في حين تعتبر القوائم الثلاث خاسرين رغم حصولهم معا على 50%.

و من الدول التي تتبنى إجراء دورة ثانية بين القائمتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات مما يفرض حصول إحداهما على الأغلبية المطلقة.

بينما تتبنى دول أخرى فكرة مشاركة القوائم الحاصلة على نسبة معينة من الأصوات في الدورة الأولى و قد يسمح القانون للقوائم التي لم تحصل على النسبة المحددة تشكيل قائمة واحدة شرط أن يكون مجموع نسبها أعلى من النسبة المطلوبة لدخول الدورة الثانية ، و هذا ما يطلق عليه " المزج بين القوائم في الدورة الثانية" ، إذ أنه في حال فوز هذه القائمة يحصل كل حزب على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الدور الأول[1].

أ- مزاياه:

* يعطي الناخب فرصة ثانية لاختيار مرشح وان كانت الخيارات في الجولة الثانية تصبح محدودة.

* بسيط وسهل الفهم.

[1] أحمد بنيني، **مرجع سابق**، ص 34-35.

* يشجع على التحالف.

ب- عيوبه:

* مكلف بسبب الدورتين.

* قد لا تشهد المرحلة الثانية الإقبال المطلوب.

* يسهل التلاعب عن طريق رسم الدوائر الإنتخابية.

ثانيا: نظام التمثيل النسبي: (PR) Proportional Representation

تعود فكرة نظام التمثيل النسبي إلى أكثر من قرن من الزمن حيث لاقى هذا النظام نجاحا كبيرا و انتشارا عظيما في القارة الأوروبية [1] و قد بدأ تطبيقه في نهاية القرن التاسع عشر، ثم اتسعت رقعة تطبيقه بالتدرج حتى شمل معظم الدول الأوروبية باستثناء بريطانيا و كافة الدول الاسكندنافية – السويد، فنلندا، النرويج، الدنمارك، اسلندا– [2]و يرجع الفضل في اكتشافه و تطوره لعلماء الرياضيات الذين وضعوا الأسس و القواعد الأولى لعمليات الاختيار الجماعي، و من أهمهم "جون شارل بوردا Jean– Charles Borda عالم الرياضيات و الجغرافيا الذي انتقد في مؤلفه االمنشور سنة 1781 م نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية خاصة في حالة وجود أكثر من مترشح، و جاء بطريقة جديدة تعتمد على ترتيب المترشحين حسب الأفضلية، و في سنة 1785 م قدم الفيلسوف و عالم الرياضيات " كوندورسي" Condorcet طريقة جديدة و بموجبها يفوز المترشح الذي عند مقارنته ببقية المترشحين يكون هو المترشح المفضل، بعد ذلك توالت الأبحاث و قدم العديد من الباحثين طرق جديدو في التمثيل النسبي منهم المحامي البريطاني " توماس هار"

---

[1] زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية: النظرية العامة و الدول الكبرى**، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ج 1، **دون سنة نشر**)، ص 123

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، **مرجع سابق**، ص 136

Thomas Hare الذي اخترع طريقة جديدة سنة 1857 م تسمى ب" نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل" vote unique trasférable [1] و قد قام البروفيسور البلجيكي فيكتور هوندت سنة 1899 م بإعداد مشروع قانون انتخابي على أساس التمثيل النسبي و كان ذلك بناءا على طلب وزير العدل البلجيكي حيث أقره البرلمان البلجيكي سنة 1908 م[2] و يعرف بأنه " نظام انتخابي يقوم على التنافس الحر بين لوائح أو تكتلات سياسية في دوائر انتخابية كبرى بحيث تفوز كل لائحة بعدد من المقاعد النيابية مساوي للنسبة المئوية التي تنالها من مجموع عدد المقترعين"[3] و يقوم التمثيل النسبي على أساس استخدام القائمة الحزبية حيث يقدم كل حزب يتنافس في دائرة قائمة بأسماء مرشحيه، و يصوت كل ناخب لقائمة حزبية واحدة [4] و بعد فرز كافة الأصوات و معرفة النسب التي تحصل عليها كل حزب من بين المجموع الكلي للأصوات المدلى بها توزع المقاعد بين القوائم المتنافسة وفقا لقواعد و أساليب[5] .

1- آلية التمثيل النسبي:

إن توزيع المقاعد يتم عبر مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى في توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الانتخابات، أما المرحلة الثانية فهي التي يتم فيها توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين، و فيما يلي عرض لهاتين المرحلتين:

أ- توزيع المقاعد على القوائم الفائزة: و تتم هذه المرحلة من خلال إحدى الآليتين الآتيتين:

---

[1] أحمد بنيني، **مرجع سابق**، ص 37

[2] موريس دوفرجيه، **مرجع سابق**، ص 94

[3] **عصام نعمان، نحو النسبة و الخط الثالث و المقاومة المدنية** ، (**المستقبل العربي، عدد** 345، **نوفمبر**)2007، ص 105.

[4] **أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية و الدولية**، تقديم السفير:**سعد القطاطري**، (القاهرة، دار الكتاب المصري، القاهرة، بيروت، دار الكتابي اللبناني، بيروت، دون سنة نشر)، ص 118

[5] **نفس المرجع** ،ص 118 .

توزيع المقاعد بحساب المعامل الانتخابي : و الذي يتم بخطوتين تتمثل الأولى في:

أ1- التوزيع الابتدائي للمقاعد بين القوائم والتي تتم بالطرق التالية:

- **طريقة المعامل الانتخابي:** المتوسط الانتخابي Le Quetient électoral هو حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة، و تفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يعادل حاصل قسمة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي [1]

مثال: إذا فرضنا أن عدد الأصوات المدلى بها هو 450000 صوت و عدد المقاعد المطلوب شغلها هو 15 فإن المتوسط الانتخابي يكون كما يلي:

$$30.000 = \frac{450.000}{15} \quad \Longleftarrow \quad qe = \frac{\mathrm{Se}}{\mathrm{n}}$$

- **طريقة المعدل القومي:** المتوسط القومي Le Quetient national و ينتج من قسمة عدد الأصوات التي أدلي بها في جميع الدوائر الانتخابية في الدولة على عدد المقاعد النيابية المطلوب شغلها[2]

مثال: لو فرضنا أن عدد الأصوات المعبر عنها 9000000 و عدد المقاعد المطلوب شغلها هو 320 مقعد فإن المتوسط القومي يكون بتطبيق القاعدة التالية:

$$\mathbf{28125} = \frac{9000000}{320} \Longleftarrow \quad qe = \frac{\mathrm{Se}}{\mathrm{n}}$$

[1] موريس دوفرجيه، **مرجع سابق**، ص 96.
[2] علي يوسف شكري، **مرجع سابق**، ص 322

- **طريقة المعدل الانتخابي الواحد:** العدد الموحد Le nombre uniforme و في هذه الطريقة يكون قد سبق الاتفاق على عددا موحدا من طرف المشرع قبل إجراء عملية الانتخاب [1] و وفقا لهذه الطريقة تحصل كل قائمة على عدد معين من المقاعد حسب الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها من هذا المعدل الثابت.

مثلا: لو فرضنا أن العدد الموحد 80.000 و أن القائمة (أ) تحصلت على 220.000 صوت فإنها تحوز على مقعدين و الباقي 60.000 حيث:

n : عدد المقاعد. Se : عدد الأصوات الصحيحة. qe : المعامل الانتخابي الثابت.

$$n = \frac{Se}{qe} \quad \Longleftarrow \quad 2 = \frac{220.000}{80.000}$$

<u>أ2- توزيع المقاعد المتبقية</u> و التي تعمد إلى:

- **طريقة الباقي الأقوى: Methode Les plus fort reste** و فيها يتم توزيع المقاعد الباقية على القوائم الانتخابية صاحبة الباقي الأكبر.

مثلا: في دائرة انتخابية يوجد 100.000 صوت الأصوات المعبر عنها، و عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة 8، تتنافس عليها أربع قوائم.

القائمة (أ) حصلت على 45.000 صوت.

القائمة (ب) حصلت على 30.000 صوت.

القائمة (ج) حصلت على 19700صوت.

[1] موريس دوفرجيه، **مرجع سابق**، ص 96.

القائمة (د) حصلت على 5300 صوت.

المعامل الانتخابي هو $\frac{100.000}{8} = 12500$

القائمة (أ) : $\frac{45.000}{12500} = 3$ **الباقي : 7500**

القائمة (ب) : $\frac{30.000}{12500} = 2$ **الباقي: 5000**

القائمة (ج) : $\frac{19700}{12500} = 1$ **الباقي: 7200**

القائمة (د) : $\frac{5300}{12500} = 0$ **الباقي: 5300**

و الترتيب من حيث الباقي يكون كما يلي: المرتبة الأولى للقائمة (أ) و المرتبة الثانية للقائمة (ج) و المرتبة الثالثة للقائمة (د) و المرتبة الرابعة للقائمة (ب). و عدد المقاعد الباقية هو مقعدان (2). تأخذ القائمة (أ) مقعدا فيصبح لديها أربع (4) مقاعد و تأخذ القائمة (ج) مقعدا فيصبح عدد مقاعدها مقعدان (2).

- **طريقة أكبر المتوسطات: Methode Le plus fort moyenne** و يرى الفقه بأنها الأقرب إلى تحقيق التمثيل النسبي على الرغم من أنها تعد أكثر تعقيدا من سابقتها من حيث الحساب[1]. تمنح المقاعد الباقية بعد التوزيع الأول على أساس القاسم الانتخابي للقوائم التي يكون لها أكبر متوسط من الأصوات الانتخابية كي تحصل على أكبر متوسط، و في هذه الطريقة تعطى كل قائمة مقعدا إضافيا افتراضيا، ثم نقوم بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي فازت بها على أساس القاسم الانتخابي مضافا إليها المقعد الإضافي المفترض.[2]

[1] عفيفي كامل عفيفي، **مرجع سابق**، ص 512.
[2] **نفس المرجع، نفس الصفحة.**

$$\text{معدل القائمة} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة لكل دائرة}}{\text{عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد افتراضي}}$$

مثلا: في دائرة انتخابية يوجد 100.000 صوت الأصوات المعبر عنها، و عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة 8، تتنافس عليها أربع قوائم.

القائمة (أ) حصلت على 45.000 صوت.

القائمة (ب) حصلت على 30.000 صوت.

القائمة (ج) حصلت على 19700صوت.

القائمة (د) حصلت على 5300 صوت.

المعامل الانتخابي هو $\frac{100.000}{8} = 12500$

القائمة (أ) : $\frac{45.000}{12500} = 3$ $\Longleftarrow$ $\frac{45.000}{4} = 11250$

القائمة (ب) : $\frac{30.000}{12500} = 2$ $\Longleftarrow$ $\frac{30.000}{3} = 10000$

القائمة (ج) : $\frac{19700}{12500} = 1$ $\Longleftarrow$ $\frac{19700}{2} = 9850$

القائمة (د) : $\frac{5300}{12500} = 0$ $\Longleftarrow$ $\frac{5300}{1} = 5300$

و الترتيب من حيث أقوى معدل يكون كما يلي: المرتبة الأولى للقائمة (أ) و المرتبة الثانية للقائمة (ب) و المرتبة الثالثة للقائمة (ج) و المرتبة الرابعة للقائمة (د).و بذلك تكون النتائج النهائية كالأتي:

القائمة (أ) تحصل على أربع (4) مقاعد .

القائمة (ب) تحصل على ثلاثة (3) مقاعد.

القائمة (ج) تحصل على مقعد. بينما لا تحصل القائمة (د) على أي مقعد.

أما الخطوة الثانية فهي توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات:

- **طريقة هوندت:Methode d'hondt** لقد ابتكر هذه الطريقة العالم البلجيكي هوندت ستة 1885م، و تعتبر طريقة رياضية متوسطة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم، وتعرف هذه الطريقة باسم " **نظام القاسم الانتخابي**" أو " **القاسم القريب**"[1] ، حيث تقوم على قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على 1 ثم 2 ثم 3 ....إلخ بعدها يتم استخراج المؤشر المشترك و هو الموزع الذي إذا قسمنا عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على هذا الموزع نحصل على عدد المقاعد التي يجب أن تسند لكل حزب، و يتم استخراج هذا القاسم عبر ترسيب الأرقام الناتجة عن عملية القسمة السابقة تنازليا إلى غاية بلوغ العدد صاحب المرتبة الأخيرة و الذي يسمى القاسم المشترك، بعدها تأتي مرحلة تحديد المقاعد التي تستحقها كل لائحة و يتم ذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب على المؤشر المشترك[2]

مثال: في دائرة انتخابية يوجد 100.000 صوت الأصوات المعبر عنها، و عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة 8، تتنافس عليها أربع قوائم.و لدينا Nv عدد الأصوات و n تنتمي إلى 1، 2، 3، 4.

نطبق القسمة التالية:

القائمة (أ) حصلت على 45.000 صوت.

[1] سويقات عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص 61
[2] عبدوسعد و آخرون، **مرجع سابق**، ص 248.

القائمة (ب) حصلت على 30.000 صوت.

القائمة (ج) حصلت على 19700صوت.

القائمة (د) حصلت على 5300 صوت.

القاسم الأول (1): نحصل على النتائج الآتية:

القائمة (أ) حصلت على 45.000 صوت. المرتبة (1) تحصل على مقعد.

القائمة (ب) حصلت على 30.000 صوت. المرتبة (2) تحصل على مقعد.

القائمة (ج) حصلت على 19700صوت.

القائمة (د) حصلت على 5300 صوت.

القاسم الثاني (2): نحصل على النتائج الآتية:

القائمة (أ) حصلت على 22500 صوت. المرتبة (3) تحصل على مقعد.

القائمة (ب) حصلت على 15000 صوت. المرتبة (4) تحصل على مقعد.

القائمة (ج) حصلت على 9850 صوت.

القائمة (د) حصلت على 2650 صوت.

القاسم الثالث (3): نحصل على النتائج الآتية:

القائمة (أ) حصلت على 15000 صوت. المرتبة (5) تحصل على مقعد.

القائمة (ب) حصلت على 10000 صوت.

القائمة (ج) حصلت على 6566 صوت.

القائمة (د) حصلت على 1766 صوت.

القاسم الرابع (4): نحصل على النتائج الآتية:

القائمة (أ) حصلت على 11250 صوت. المرتبة (6) تحصل على مقعد

القائمة (ب) حصلت على 7500 صوت. المرتبة (7) تحصل على مقعد.

القائمة (ج) حصلت على 4925 صوت. المرتبة (8) تحصل على مقعد.

القائمة (د) حصلت على 1325صوت.

- **طريقة سانت ليغو:Méthode Sante Lague** ابتكرت سنة 1910 م من طرف عالم الرياضيات سانت ليغو و قد طبقت في صورتها الأولى في النرويج و السويد سنة 1951 م و تستعمل هذه الآلية قسمة الأصوات المحصل عليها على الأرقام 1، 3، 5، 7..... [1]و قد تم تعديل طريقة سانت ليغو حيث أصبحت على صورة تجعل عملية توزيع المقاعد أقرب إلى العدالة، و ذلك بتعديل القواسم لتصبح (1.4، 3، ....5) [2] و تطبق طريقة سانت ليغو المعدلة في زيلندا الجديدة و النرويج و السويد و البوسنة [3]

2- مزايا و عيوب نظام التمثيل النسبي:

أ- مزاياه:

من مزايا هذا النظام أنه يتيح فرصة أكبر لمشاركة مختلف التيارات السياسية، حيث تتمكن معظم الأحزاب من المشاركة في المقاعد البرلمانية بقدر نسبة الأصوات التي حصلت عليها في

[1] عبدوسعد و آخرون، **مرجع سابق**، ص 249.
[2] سويقات عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص 45.
[3] عبدوسعد و آخرون، **مرجع سابق**، ص 249.

الانتخابات، وهو ما يجعل هذا النظام أكثر عدالة وضماناً لحقوق الأقليات والأحزاب الصغيرة، في المشاركة في الشؤون العامة لبلادها، فهو النظام الذي يمكّن الأقلية من التعبير عن وجهات نظرها.

ب- عيوبه:

و من أهم عيوب هذا النظام، أنه يؤدي إلى تكاثر التنظيمات الحزبية وزيادة تمحورها حول قيادتها، والتي تتجه غالباً إلى خلق التحالفات فيما بينها لتقوية مركزها وتشكيل قوة ضاغطة لأجل تحقيق مصالحها، مما قد يفقد البرلمان دوره الأساسي من كونه ممثلاً للمصالح الشعبية إلى مجرد أداة تستعمل لصالح رؤساء الكتل الحزبية، وهذا ينعكس بدوره على بناء الحكومة وفاعليتها، حيث تستند الحكومة في ظل هذا النظام على أكثرية متحالفة ضعيفة البنيان، فاقدة الانسجام.

ثالثا: النظام المختلط:

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين الانتخاب الفردي الذي يجري على أساس الأغلبية البسيطة أو المطلقة، و بين نظام التمثيل النسبي الذي يتم فيه الانتخاب بالقائمة [1].

و يكون عادة أقرب إلى التمثيل النسبي، و عليه يتركب النظام المختلط من نظامين انتخابيين مختلفين عن بعضهما البعض ويعملان بشكل متوازي.

ويتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل نفس الناخبين حيث تجتمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم انتخابها. ويستخدم في ظل النظام المختلط أحد نظام الأغلبية والذي عادةً ما يقوم استناداً إلى دوائر انتخابية أحادية التمثيل، بالإضافة إلى نظام القائمة النسبية.

[1] عفيفي كامل عفيفي، **مرجع سابق**، ص 522.

وهناك شكلين للنظم الانتخابية المختلطة:

* نظام تناسب العضوية:(MMP) **Mixed-member proportional representation**

*نظام الانتخاب المتوازي: **Parallel System (PS)**

1- <u>نظام تناسب العضوية المختلطة</u> : هو نظام مختلط يتم فيه اختيار الفائزين بناءاً على نظامين انتخابيين مختلفين أحدهما نظام القائمة الحزبية والآخر أحد نظم الأغلبية الذي غالباً ما يكون في دوائر فردية .ويتم توزيع مقاعد القائمة النسبية بما يعوض عن الخلل الذي يفرزه نظام الأغلبية المستخدمة[1] و نجد هذا النوع من النظام الانتخابي في ألمانيا ونيوزيلندا وبوليفيا وإيطاليا والمكسيك وفنزويلا والمجر، ويجري في كافة البلدان السبعة التي تستخدم نظام" تناسب العضوية المختلطة انتخاب مقاعد الدائرة عن طريق نظام" الفائز أولا"، بينما تستخدم المجر نظام الجولتين، أما إيطاليا فتستخدم أسلوبا يتطلب الاحتفاظ بربع المقاعد البرلمانية للتعويض عن الأصوات الضائعة في الدوائر منفردة العضوية. ويوجد في النظام الانتخابي في فنزويلا 102 مقعدا عن طريق" الفائز الأول "و 87 مقعدا بقائمة التمثيل النسبي ، و 15 مقعدا تمثيل نسبي تعويضي. بينما يوجد في المكسيك 200 مقعد عبر قائمة التمثيل النسبي، للتعويض عن النسبة العالية من عدم التوازن في نتائج" الفائز الأول 300 مقعد[2].

---

[1] ستينا لارسرود، ريتا تافرون،**التصميم من أجل المساواة، النظم الانتخابية و نظام الكوتا : الخيارات المناسبة و الخياؤرات غير المناسبة"**، (International IDEA، 2007)، ص6

[2] هيئة التحرير: نانيا كيلي، عقيل عباس، منير الماوري، منيزا حسين ، **الانتخابات و الأنظمة الانتخابية ،(مجلة** أوراق ديمقراطية، العدد الرابع، مركز العراق للمعلومات الديمقراطية، أوت 2005)، ص 24.

فعندما ترتبط نتائج الانتخاب في ظل كلا النظامين الانتخابيين ببعضها البعض، بحيث يستند توزيع المقاعد في ظل النظام النسبي على نتائج النظام الآخر، وذلك لتعويض ما قد ينتج عن ذلك النظام من خلل في نسبية النتائج فإنه يطلق عليه " نظام تناسب العضوية المختلط".

مثال: إذا حصل أحد الأحزاب على 10 % من الأصوات على الصعيد الوطني ولم يحصل على مقاعد الدوائر فإنه يتم منحه مقاعد كافية من قوائم التمثيل النسبي حتى يصل تمثيله إلى 10 %من مقاعد الهيئة التشريعية وقد يحصل الناخبون على خيارين منفصلين وبدلا من ذلك فقد يكون للناخبين خيار واحد مع اشتقاق مجاميع الحزب من مجاميع الأصوات الحاصل عليها المرشحون الأفراد في كل دائرة .

أ- <u>مزاياه:</u>

* يجوز أن يكون أي مرشح، مرشحا في دائرته الانتخابية وكذلك في قائمة الحزب في وقت واحد. فإذا فاز أي مرشح في دائرته الانتخابية يحتسب فوزه في الدائرة الانتخابية ويهمل اسمه من قائمة الحزب عند ملئ بقية مقاعد الحزب من قائمته الحزبية.

* يساند هذا النظام الأحزاب التي لا يحالفها الحظ كثيرا بالفوز في الدوائر الانتخابية إذ يعمل على تعويض تلك الأحزاب بالمقاعد النسبية عبر قوائمها الحزبية ، بحيث يأخذ الحزب إجمالي حصته من المقاعد بناءا على نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمته سواء حصل الحزب على مقاعد من الدوائر الانتخابية أم لا. والعكس صحيح بالنسبة للأحزاب المستفيدة من نظام الدوائر الانتخابية.

* يبدو معقدا بالنسبة للناخب وأيضا من حيث رصد النتائج كما يحتاج إلى إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية.

ب- عيوبه:

من أهم عيوب هذا النظام أنه:

* عند توزيع المقاعد على الأحزاب المختلفة قد تؤدي عملية التوزيع إلى زيادة إجبارية في عدد مقاعد البرلمان وذلك عند حصول حزب أو أكثر على عدد مقاعد في الدوائر الانتخابية يفوق إجمالي حصة الحزب من المقاعد المحتسبة بناءا على نسبة الأصوات التي حصلت عليها قائمته، فإن إجمالي عدد مقاعد البرلمان (دوائر+ قوائم) يزيد حتماً عن العدد الأصلي بمقدار الزيادة في عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب أو الأحزاب من الدوائر وذلك لتعويض الأحزاب الأخرى لاستكمال حصتها كاملة وفقا لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمة كل حزب.

2- نظام الانتخاب المتوازي: النظم المتوازية هي أحد أشكال النظم المختلطة يتم فيه اختيار الفائزين بناءاً على نظامين انتخابيين مختلفين – الأول نظام القائمة النسبية والثاني أحد نظم الأغلبية عادة – ولا يعتمد توزيع مقاعد القائمة النسبية أبداً على نتائج نظام الأغلبية المستخدم [1] بمعنى أنه عندما ينفصل النظامان عن بعضهما البعض بشكل كلي ويعملان بشكل مستقل تماماً. حيث لا يستند توزيع المقاعد في ظل أي منهما على ما يحدث في النظام الآخر فإنه يطلق عليه " نظام الانتخاب المتوازي ".

[1] هيئة التحرير:نانيا كيلي، عقيل عباس، منير الماوري، منيزا حسين ، **مرجع سابق** ، ص6.

و يجري استخدام هذا النوع من النظام في أكثر من عشرين دولة. وتستخدم كل من الكاميرون وكرواتيا وغواتيمالا وغينيا واليابان وكوريا الجنوبية والنيجر وروسيا وأرخبيل سيشل والصومال دوائر منفردة العضوية بنظام " الفائز الأول"، إضافة إلى قائمة التمثيل النسبي .

بينما تستخدم كل من ألبانيا وأرمينيا وأذربيجان وجورجيا وليتوانيا نظام الجولتين في نظام دائرة العضوية المنفردة.

وتستخدم أندورا نظام" تصويت الكتلة "لانتخاب نصف أعضاء البرلمان، بينما تستخدم تونس والإكوادور والسنغال نظام" تصويت الكتلة "لانتخاب عدد من النواب .أما تايوان، فهي تستخدم على نظام" الصوت الواحد غير المتحول "ونظام التمثيل شبه النسبي، إلى جانب عنصر من عناصر نظام التمثيل النسبي[1]

و على ذلك يتم توزيع المقاعد وفق نظام الانتخاب المتوازي بطريقتين :

الطريقة الاولى: إعطاء الناخب ورقة اقتراع واحدة يدلي من خلالها بصوته لكل من مرشحه المفضل و للحزب الذي يختاره . مثل ما تقوم به جمهورية كوريا الجنوبية.

والطريقة الثانية: أن يعطى الناخب ورقتي اقتراع منفصلتين تخص واحدة منهما المقعد المنتخب بموجب نظام الأغلبية بينما تخص الثانية الاقتراع للمقاعد المنتخبة بموجب النظام النسبي.

مثال: لو فاز حزب ما بما نسبته 10 % من أصوات الناخبين على المستوى الوطني من أصوات القائمة النسبية، في الوقت الذي لم يحصل فيه على أية مقاعد من تلك المخصصة للانتخاب في الدوائر الانتخابية بموجب النظام الآخر، فسيعطى ذلك الحزب ما يكفي من المقاعد المخصصة

[1] هيئة التحرير:نانيا كيلي، عقيل عباس، منير الماوري، منيزا حسين ، **مرجع سابق**،ص 23.

للانتخاب النسبي بما يكفل له الحصول على 10 % من مقاعد الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان).

وقد يطبق هذا النظام من خلال إعطاء الناخبين إمكانيتين للخيار (تتبع كل منهما لواحد من النظامين الانتخابيين)، كما هي الحال في كل من ألمانيا ونيوزيلندا، أو من خلال إعطائهم خياراً واحداً يتمثل في الاقتراع لصالح المرشحين في دوائرهم الانتخابية، ويتم احتساب الأصوات التي يحصل عليها كل حزب من خلال تجميع أصوات مرشحيه في مختلف الدوائر الانتخابية.

أما نسبة المقاعد التي يتم توزيعها استناداً إلى كل واحد من النظامين الانتخابيين الذين يتألف منهما نظام تناسب العضوية المختلطة، فتختلف من بلد إلى آخر.

ففي ليسوتو مثلاً يتم انتخاب 80 مقعداً بموجب نظام الفائز الأول و40 مقعداً للتعويض عن الخلل في نتائج انتخاب تلك المقاعد، أما في ألمانيا فيتم انتخاب 299 مرشحاً بموجب كل واحد من النظامين.

على الرغم من تصميم نظام تناسب العضوية المختلطة لإفراز نتائج نسبية، إلا أن حجم الخلل في نسبية النتائج في انتخابات الدوائر أحادية التمثيل قد يكون كبيراً إلى حد لا تستطيع معه المقاعد المخصصة للانتخاب النسبي التعويض عنه. وهو ما قد يحصل بصورة جلية خاصةً عندما يتم تحديد الدوائر الانتخابية للانتخاب النسبي على المستوى المحلي وليس الوطني. حيث قد يفوز حزب ما بعدد من المقاعد المنتخبة بموجب نظام التعددية/الأغلبية يفوق العدد الذي قد يخوله الفوز فيه عدد أصواته الحزبية .ولمعالجة ذلك، يمكن مقاربة النسبية بشكل أفضل من خلال توسيع عدد

مقاعد الهيئة المنتخبة بعض الشئ، حيث تكون المقاعد الإضافية بمثابة مقاعد تعويضية. وهذا ما حصل في معظم الانتخابات التي جرت في ألمانيا، كما أن النظام في نيوزيلندا يسمح بذلك .

أما في ليسوتو أدى عدد مقاعد البرلمان المحدد والنهائي إلى نتائج غير نسبية بشكل كافٍ في أول انتخابات تجرى في ظل نظام تناسب العضوية المختلطة سنة 2002.

أ- مزايا النظام المتوازي:

* للناخب حق اختيار ممثل للدائرة و حزب على المستوى الوطني.

* تعطي الأحزاب الصغيرة التي تمثل الأقليات فرصة في الحصول على تمثيل لها من خلال المقاعد المنتخبة بموجب التمثيل النسبي في حال إخفاقها في الحصول على أي من مقاعد التعددية الأغلبية، خاصة كلما ارتفع عدد المقاعد المنتخبة بموجب النظام النسبي.

* لا تحفز على تشرذم الأحزاب السياسية و تعددها بنفس المقدار الذي تعمل عليه نظم التمثيل النسبي عندما تطبق بشكل منفرد.

* تحد من الخلل في نسبية النتائج ، إذ تفرز نتائج وسطية بين ما تسفر عنه نظم الأغلبية و ما ينتج عن نظم التمثيل النسبي.

ب- عيوب النظام المتوازي:

* تفرز شريحتين مختلفتين من الممثلين، كما هي الحال بالنسبة لنظام تناسب العضوية المختلطة.

* تضمن نسبية تامة في نتائج الانتخابات، مما ينتج عنه استبعاد بعض الأحزاب السياسية من الحصول على أي تمثيل لها على الرغم من فوزها بأعداد لا بأس بها من أصوات الناخبين.

* هذه النظم معقدة بعض الشيئ وقد تضلل الناخبين الذين يصعب عليهم إدراك تفاصيلها بالكامل وكيفية عملها على أرض الواقع.

المبحث الثاني: ماهية الأحزاب السياسية:

إن نشأة الأحزاب السياسية تعود إلى عام 1850 حيث لم تكن الأحزاب السياسية معروفة قبل ذلك ,وهناك شبه إجماع على أن الأحزاب السياسية حديثة الظهور نسبياً , إلا أن كلمة (الأحزاب) استخدمت في التاريخ القديم حيث وردت في القرآن الكريم بكافة معانيها (19) مرة.و هناك أصلين للأحزاب "الأصل الانتخابي والبرلماني" و "الأصل غير الانتخابي وغير البرلماني" ، وهو ما أطلق عليه (الأحزاب الداخلية المنشأ والأحزاب الخارجية المنشأ) , وهي تقسيمات الكاتب السياسي الفرنسي (موريس ديفرجيه) وردت في كتابه (الأحزاب السياسية) وقد اعتمدت لدى الكثير من الباحثين والسياسيين.

و يُقصد بالأحزاب ذات الأصل البرلماني والانتخابي (الداخلية المنشأ) تلك التي نشأت خلال قيام جماعات وتكتلات داخل البرلمانات حيث تم تكوين لجان انتخابية هدفها العمل من أجل إعادة انتخاب تكتل برلماني معين ثم حدوث اتصال وتفاعل بين هذه الجماعات واللجان ، وتعتبر معظم الأحزاب التي نشأت قبل عام 1900 من هذا النوع , أما الأحزاب ذات الأصل غير الانتخابي أو البرلماني (الخارجية المنشأ) فقد ظهرت كحصيلة تطور عمل بعض الجمعيات أو النقابات أو الاتحادات ، ويمكن القول أن معظم الأحزاب السياسية التي ظهرت في القرن الحالي قد نشأت من خارج البرلمانات ، حيث عملت العديد من الجمعيات والنقابات العمالية وحتى الكنائس الدينية إلى تشكيل أحزاب سياسية ,

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

أولا: تعريف الأحزاب السياسية:

1- المعنى اللغوي و الاصطلاحي:

أ- المعنى اللغوي:

لقد وردت اللفظة في اللغة العربية في معجم لسان العرب بمعنى: جماعة من الناس، و كل قوم تشاطرت قلوبهم و أعمالهم، فهم أحزاب و إن لم يلق بعضهم بعضا[1].

و جاء في مختار الصحاح حزب الرجل أصحابه بمعنى تجمعوا، و الحزب يعني الطائفة و الأحزاب يعنى الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام[2] .

و جاء في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم الحزب كل طائفة جمعهم الإتحاد إلى غرض واحد، و جمع حزب أحزاب[3] و في الديمقراطيات الحديثة استخدم اللفظ ليدل على التنظيمات الشعبية التي تعبر عن مصالح و آراء أعداد كبيرة من السكان، أو المواطنين.

و في اللغة الإنجليزية يشتق مصطلح الحزب party" من فعل partir و من الجزء part و الذي يعني في الفرنسية diviser ، ليدل على أن الحزب هو جزء من النظام السياسي الذي يتكون من أجزاء متعددة ، و كان المصطلح partes في اللغة الفرنسية يقصد به في البداية الجماعة المسلحة

---

[1] الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن **منظور، لسان العرب**،(عدن العرب، المطبعة الكبرى الميرية، ط1، 1304ه)، ص 299.

[2] الشيخ الإمام محمد ابن أبي بكر الرازي،**مختار الصحاح** ، (لبنان، مكتبة لبنان، 1985)، ص 56.

[3] **محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، (مكتبة دار الكتب المصرية، ط1، 1364ه)، ص 131.

غير المنظمة و المنفصلة عن الجيش التطوعي و التي نعمل كفرقة متطوعة، ثم أصبح يعني عصبة مسلحة منظمة عضويا، أطلق لفظ حزب على العصبة السياسية قبل أن يصبح بالمعنى الحالي[1].

ب- المعنى الاصطلاحي:

ب1- من وجهة النظر الغربية:

يعرف **بنجامين كونسطو Bengamin constant** (1767 - 1830) الأحزاب السياسية بأنها: " جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين" [2].

و يعرفها **جورج بيردو George Burdeau** (1905 - 1988) بأنها: " هو كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية و يعملون على انتصارها و تحقيقها، و ذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها و السعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة [3].

حسب **هارولد لاسويل H.laswel** (1902 - 1978) الحزب السياسي هو: " تنظيم يقدم مرشحين باسمه في الانتخابات "[4]

---

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط** ، (مركز الإسكندرية للكتاب، 2008)، ص 23.

[2] Jean Gicquel et Andre Hauriou,**Droit constitution et institions politiques** , (paris,1985),p 228.

[3] Burdeau George,**Traite de science politique**,(cite par, menouni(a) :Droit constitutionnel),p 141.

[4] نور الدين حاروش، **الأحزاب السياسية**، (الجزائر، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 2009)، ص 14.

و يعرفه **جيمس كولمان J.Kolman** (1926- 1995) فيقول: " الحزب له صفة التنظيم الرسمي له هدفه الصريح و المعلن هو الوصول إلى الحكم إما منفردا أو مؤتلفا مع أحزاب أخرى"[1].

في حين عرفه **أندريه هوريو Andre horyou** (1940 - 1958) على نحو أنه: " تنظيم دائم على مستوى الدولة و المستويات المحلية يسعى للحصول على مساندة شعبية و يهدف للوصول إلى السلطة و ممارستها، و ذلك من أجل تنفيذ سياسات معينة " [2]، أما **جيوفاني سارتوري Giovanni Sartori (1924)** فيرى الحزب السياسي: " أي جماعة سياسية تتقدم للانتخابات و تكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة " [3]

في حين رأى **إيدموند بيرك Edmund Burk** (1729 - 1797) الحزب السياسي :" هو اتحاد بين مجموعة من الأفراد بغرض العمل على تتحقيق الصالح العام وفقا لمبادئ خاصة متفقين عليها جميعا" [4]

ب2- من وجهة النظر العربية:

تعريف **سليمان الطماوي:** " هو جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"[5].

---

[1] نور الدين حاروش، **مرجع سابق**، ص 14.
[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **مرجع سابق** ، ص 27.
[3] Goouvani Sartori,**Parties and party system**,(AFramework for Analysis.vol Icambridge university press 1976).p 58-60.
[4] يوسف أحمد كشاكش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، (مصر، منشأة المعارف،1987)، ص 533.
[5] سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر السياسي الإسلامي**، (بيروت، **دار الفكر العربي**،1979)، ص 544.

و تعرفه **سعاد الشرقاوي** على أنه:" تنظيم دائم يتم على المستويين القومي و المحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية تهدف للوصول إلى السلطة و ممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة"[1] .بينما يرى **رمزي طه الشاعر** أن الحزب السياسي هو :" جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص و أهدافهم و مبادئهم التي يلتفون حولها و يتمسكون بها و يدافعون عنها، و يرمون إلى تحقيق مبادئهم و أهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الإشتراك فيها" [2].

و قد اعتبره **فوزي أبو ذياب:**" وحدة معقدة فهو منظمة اجتماعية لها جهاز إداري و هيئة موظفين دائمين، كما لها أنصار عديدين ينتمون إلى بيئات و فئات و لهم عادات مختلفة، و هذا التباين بين أفراد الشعب هو الذي يدفعهم إلى الانتماء للأحزاب، لأن الحزب هو أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه" [3].

أما **الدكتور السيد هيكل** فقد رأى بأنه :" عبارة عن مجموعة من الأفراد يتحدون في التنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق استعمال حقوقهم السياسية" [4].

بينما عرفه **ماجد الحلو** على انه: "هو جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم و الدفاع عمن يتربع حولها." [5]

---

[1] سعاد الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 200.
[2] رمزي طه **الشاعر، الإيديولوجية و أثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة**، (القاهرة، دار النهضة العربية ، 1979)، ص 104.
[3] محيمد فاز عياد سعيد، **قضايا علم السياسة العام، (لبنان**، دار الطليعة للطباعة و النشر، 1986)، ص 85.
[4] السيد خليل هيكل،**الأحزاب السياسية فكرة و مضمون**، (أسيوط، دار الطليعة، 1979)، ص 21.
[5] ماجد الحلو،**القانون الدستوري**، (الاسكدرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995)، ص 90.

ثانيا: أهمية الأحزاب السياسية:

1- تعمل الأحزاب السياسية على توسيع النشاط السياسي و المشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين و المحكومين[1].

2- يكاد يجمع الفقه على أنه لا ديمقراطية دون أحزاب فالأحزاب تنظيم و الديمقراطية لا يمكن قيامها دون تنظيم، إذ أن المجتمعات المعاصرة تنقسم إلى طبقات و لكل طبقة موقفها السياسي الذي تمليه أوضاعها الاقتصادية و الاجتماعية، لهذا فإن لكل طبقة أهداف تسعى لتحقيقها و لا يتم ذلك إلا إذا توحدت الجهود و حقق التضامن في قالب تنظيمي[2].

3- يقول موريس ديفرجيه: " إن الأحزاب السياسية في حد ذاتها ليست هي التي تهدد النظام الديمقراطي، و لكن يأتي الخطر من الصبغة العسكرية أو الطبيعة الديكتاتورية أو الطائفية الدينية التي تتخذها الأحزاب في بعض الحالات" [3] . فالحزب لا يؤدي إلى تفرقة الأمة مالم يكن قائما على أساس من الطائفية الدينية أو التفرقة العنصرية، أو أن يلجأ إلى القوة لتحقيق أغراضه أو أن تكون له أهداف غير معروفة[4].

4- تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في مساعدة الفرد على ممارسة مختلف حقوقه كما أنها تعمل على تكوين آرائهم السياسية و بذلك تخلق رأيا عاما يمكنه التأثير على سير الحياة السياسية في المجتمع[5].

---

[1] عبد الحميد متولي، **الحريات العامة: نظرة في تطورها و ضمانها و مستقبلها** ، (الاسكندرية، **منشأة المعارف**، 1975)، ص 151.

[2] نبيلة عبد الحليم كامل، **الأحزاب السياسية في العالم المعاصر**، (دار الفكر العربي، دون سنة نشر)، ص 35.

[3] Duverger M , **Les parties politique,** (A COLIN. Paris ? 1973 ? note 24 ?) p 467.

[4] نبيلة عبد الحليم كامل، **مرجع سابق**، ص 50.

[5] عبد الحميد متولي، **مرجع سابق**، ص 155.

5- تقوم الأحزاب السياسية بتنظيم المعارضة في المجتمع بطريقة منظمة و شرعية ، فتحقيق الحرية لجميع فئات الشعب يقتضي تمثيلا لجميع الطبقات، لذلك فإن المعارضة ضرورية لما تمنحه من فرصة لحرية التعبير عن مصالح و آراء الجميع، مما يجعل الحكومة التي تمثل الأغلبية تراعي في تصرفاتها وجود المعارضة التي تمثل الأقلية [1]

ثالثا: مبادئ الحزب السياسي:

يقوم الحزب السياسي حسب "جوزيف لابالومبارا" و "ميترون وينر" في كتابهما "الأحزاب السياسية و النمو السياسي" على أربعة عناصر هي: [2]

1- تنظيم دائم : بمعنى أنه تنظيم يتجاوز في عمره السياسي عمر قادته القائمين عليه.

2- امتداد التنظيم: حيث أنه يمتد إلى المستوى القومي مع وجود اتصالات منظمة داخلية بين الوحدات القومية و المحلية.

3- الإرادة الحرة و القوية و توافر الرغبة لقادة الأحزاب الوطنية و المحلية لممارسة السلطة سواءا منفردين أو بالتآلف مع آخرين و ليس الاكتفاء بالتأثير فيها فقط.

4- اهتمام التنظيم بالبحث عن الدعم الشعبي و تجميع الأنصار و المؤيدين من خلال الانتخابات أو أي شكل آخر و بالتالي امتلاك قاعدة جماهيرية .

---

[1] نبيلة عبد الحليم كامل، **مرجع سابق**، ص 69-70.

[2] Joseph Lapalombara, **Political parties and political developement,(**princeton university press, 1966 cite par jean Louis quermonnt).p 203

و يظهر من خلال المعيارين الأوليين أنهما يضعان الأطر الأساسية التي يقوم عليها الحزب ، في حين يكشفا المعيارية الأخيرين عن التمايز الموجود بين الأحزاب السياسية و التنظيمات الأخرى التي لا تسعى للاستيلاء على السلطة، رغم أنها تشارك في الحياة السياسية [1].

و هناك من يرى أن الحزب السياسي ينطوي على العناصر الأتية: [2]

1- العنصر الإيديولوجي: كل حزب سياسي إذا لك يكن حاملا لإيديولوجية فإنه يعبر عن بعض التوجهات، أو أن يكون له مذهب سياسي يسعى لاعلانه و تطبيقه.

2- عنصر التنظيم: كل حزب سياسي له تنظيم على المستوى المحلي و المستوى الوطني و تكون هناك علاقة بين القمة و القاعدة المنتشرة عبر الوطن.

3- غاية الحزب: أن تتوفر إرادو واضحة في الوصول أو المشاركة في السلطة و ممارستها.

4- ضمان التأييد الشعبي: يعمل الحزب على كسب الدعم الشعبي و تجميع أكبر عدد ممكن من المنخرطين و المتعاطفين عن طريق الإقناع للحصول على الأصوات في الانتخابات

و يمكن إجمال ركائر الحزب السياسي الأساسية فيما يلي: [3]

1- وجود الجماعة الاجتماعية: بمعنى وجود مجموعة من الناس يملكون إرادة طوعية تشكل جماعة حزبية يؤمنون بمبادئها و يدافعون عنها بغض النظر عن الحجم العددي و إن كان اتساع رقعة الحجم تلعب دورا في التدعيم المادي و المعنوي للحزب.

---

[1] **توازي خالد،الظاهرة الحزبية في الجزائر"، مذكرة ماجستير** في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، (**جامعة** الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2005-2006)، **ص** 43.

[2] **ناجي عبد النور،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، (قالمة،** مديرية النشر لجامعة ، 2006)، **ص** 32.

[3] محمد السويدي ،**مرجع سابق، ص** 92-93.

2- وحدة المبادئ: حيث يكون لكل حزب منهاج يمثل المبادئ التي يؤمن بها و يعمل على نشرها و الدفاع عنها حيث تلعب الإبديولوجيا المتبناة دورا أساسيا لاستقطاب الجماهير و جذبهم أو تنفيرهم.

3- وحدة التنظيم : فالتنظيم الدقيق و الصارم الذي يحكم الأعضاء و يجعل الحزب قادرا على التصدي لحالات الهجوم و التنافس التي يتعرض لها في مساراته.

4- وحدة القيادة: فالقيادة هي التي توزع و تنظم السلطة داخل الجماعة الحزبية، و لذلك فوحدة القيادة و قوتها و نجاحها سيؤدي إلى إنجاح الحزب و تقوية أركانه.

5- الوصول إلى السلطة: حيث أن مباشرة شؤون الحكم يعتبران الدليل القاطع على مدى قدرة الحزب للوفاء بالتزاماته و تعهداته النظرية على مستوى الممارسة و التطبيق.

المطلب الثاني: وظائف الحزب السياسي و وسائله:

أولا: وظائف الحزب السياسي: : Les fonctions du Parties

إن للأحزاب السياسية داخل الحقل السياسي أهمية كبيرة لأنها تمكننا من التعرف على طبيعة النظام السياسي القائم، كما تسمح لنا بالتعرف على السياسات المنتهجة من قبل هذا النظام، ويمكن الإشارة هنا إلى أن الأحزاب موجودة على اختلاف نظمها وتوجهاتها، وهذا الوجود يخول لها القيام بأدوار داخل الحقل السياسي ، وتؤكد الدراسات أن الأحزاب أدوات أو آليات لا غني عنها في الديمقراطيات الحديثة، لأنها تقوم بوظائف تهم الحياة السياسية والمجتمعية و يمكن حصر هذه الوظائف فيما يلي:

1- وظيفة التجنيد السياسي:

وتعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الهامة التي تقوم بها الأحزاب السياسية حيث يعرف التجنيد السياسي بأنه عملية إسناد الأدوار السياسية لأفراد جدد[1].

كما نعني بها عملية اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما [2] بما يعني أن الحزب السياسي يقوم بجمع و حشد عدد كبير من الناخبين ، و يجعلهم يعتنقون المشروع السياسي الذي يدافع عنه، كما يدعوهم للتصويت من أجل مرشحي الحزب[3].

فالأحزاب السياسية تعمل أولا على جذب العناصر التي تتوسم فيها القدرة على المشاركة و الإسهام في العمل العام و ضمها إلى صفوفها، ثم تقوم بعد ذلك بتدريب و صقل هذه الكفاءات من خلال

---

[1] نور الدين حاروش، **مرجع سابق**، ص 113.

[2] **نفس المرجع**، ص 14.

[3] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط**، **مرجع سابق**،ص 112.

المعارك السياسية و الانتخابية التي تخوضها، و في الأخير تتيح لأبرزها المشاركة في قيادة الحزب بمستوياته التنظيمية المختلفة ثم في قيادة الدولة حين يتمكن الحزب من الوصول إلى السلطة[1].

يقول المفكر الأمريكي V.O.Key " إن النشاط الأساسي للحزب يتجسد في اختيار المرشحين للوظائف العامة...."[2] و يؤكد الفقيه دوفرجيه على أهمية هذه الوظيفة فيقول:" قبل أن يتم اختيار النائب بواسطة الناخبين يكون مختارا من قبل الحزب،والناخبون يقومون فقط بتزكية هذا الاختيار[3]. ،فالحزب يلتزم بإعداد قوائم أسماء المرشحين لجميع المناصب ، بعد التأكد من مدى قبول المرشح جماهيريا [4]، و توجد وسائل عديدة تستعمل لاختيار المرشحين إذ تختلف تلك الوسائل حسب نظام الحزب القائم في كل دولة.

باختصار فإن الجميع يتفق أن الأحزاب السياسية تهدف من خلال نشاطها السياسي إلى الوصول للسلطة أو البقاء فيها، لكنها في ذات الوقت مدرسة تلقن فيها مبادئ ممارسة السلطة ، وتدفع هذه لمدرسة بأنجب طلابها إلى الساحة السياسية ليتعرف عليهم الناخب، ويرافق هذه الوظيفة التكوينية عملية انتقاء المرشحين أو الإطارات السياسية، وتبدأ هذه العملية الانتقائية داخل الحزب على اعتبار أنه المكان المناسب لتلقين الأفراد الذين ستوكل لهم مسؤوليات سياسية ويحدث ذلك بوضعهم محل التجربة للتأكد من كفاءاتهم، و في نهاية كل تجربة يدفع بمن هو أنسب أو أكفأ لتولي مهام سياسية أمام الهيئة الناخبة، ويخضع هذا الانتقاء إلى تدرج المسؤوليات داخل الحزب،

---

[1] **حسن نافعة ,مبادئ علم السياسة**، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 1999)، ص 381

[2] سليمان صالح الغويل،**الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة**، (ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، ط1، 2003)،ص 70.

[3] MAURICE DUVERGER : **Political parties,Their Organization and Activity in the modern State**,(Methuen,London . Translated into English by Barbara and Robert North University Paperbackes, ,1964).p 353.

[4] السيد خليل هيكل، **مرجع سابق**، ص 31.

فالحزب عبارة عن جهاز يساعد المواطن على اختيار ممثليه، وفي أغلب الأحيان يقوم الحزب بدفع المتمرسين في صفوف الحزب و من له مكانة تجعله يفرض نفسه في الحياة السياسية، فعملية التأهيل السياسي التي يقوم بها الحزب ضرورية لنجاحه و استمراره[1].

2- وظيفة التعبئة و تكوين الرأي العام:

و تعني التعبئة حشد الدعم و التأييد لسياسات النظام السياسي من قبل المواطنين [2] فلكل حزب سياسة و إيديولوجية خاصة تضم أفكاره الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، و تتصف بها برامجه و أساليب عمله ، و بقدر قبول الأفراد لهذه الإيديولوجية و اقتناعهم بسياسة الحزب، بقدر ما تزيد مؤازرتهم له و اندفاعهم للمشاركة في برامجه و نشاطاته الجماهيرية[3].

حيث تساهم الأحزاب في تكوين الإرادة العامة فهي تؤثر على الرأي العام و توجهه و ترشده ، من خلال حلقات النقاش و المجادلات التي تثيرها فتقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية بالطرق البسيطة التي تساعد على توضيح مشاكل الشعب و تبسيط الأسباب و اقتراح الحلول [4]، و يؤكد " دوفرجيه على أهمية الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في هذا الإطار فيقول: " ينبغي التمييز بين الرأي الناضج و الرأي البدائي فالأول هو نتاج تكيف الثاني مع الدعاية الحزبية ، حيث تقوم الأحزاب بتكوين الرأي العام ، بقدر ما تعبر عنه" [5].

---

[1] Jean Baudouin,(**Introduction a la science politique** ,3é édition, paris : Dalloz, 1992). p . 72.73

[2] نور الدين حاروش، **مرجع سابق**، ص 115.
[3] سليمان صالح الغويل، **مرجع سابق**، ص 65.
[4] نور الدين حاروش، **مرجع سابق**، ص 117.
[5] سليمان صالح الغويل، **مرجع سابق**، ص 67

كما يذهب الفقيه " هوريو" إلى القول بأن : " الأحزاب تقوم بتوجيه و تكوين الرأي العام من خلال الاجتماعات و المظاهرات و الملصقات و الجرائد و أجهزة الإذاعة"[1] فيكون الحزب بذلك شبه منظمة إعلامية تقدم للجماهير معلومات مختلفة .

3- وظيفة المساءلة:

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم و تصريف واجباتهم، و الأخذ بالانتقادات التي توجه لهم و تلبية المتطلبات المطلوبة منهم و قبول بعض المسؤولية عن الفشل و عدم الكفاءة أو عن الخداع و الغش [2].

و قد استطاعت الأحزاب السياسية بفضل تمثيلها في البرلمان أن تمارس كل أشكال الرقابة و المساءلة من خلال السؤال البرلماني (الأسئلة الشفوية **les questions orales** و الكتابية **les questions écrites**) و الاستجواب و تشكيل لجان التحقيق، مراقبة الحكومة من خلال تقييم برنامج الحكومة، ملتمس الرقابة، بيان السياسة العامة [3].

فعن الأرقام المتعلقة بالسؤال خلال العهدة التشريعية الرابعة (1997- 2002) في الجزائر فإنه كالآتي: [4]

---

[1] السيد خليل هيكل، **مرجع سابق**، ص ص 29-30.

[2] **ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، (مجلة الفكر ، العدد** الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة)، ص 115.

[3] **نفس المرجع**، ص 117.

[4] العيد عاشوري، **رقابة على الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص و الممارسة)**، مداخلة قدمت في ندوة حول السؤال الشفوي و الكتابي كآلية من الآليات الرقابية، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 23 أفريل 2006، ص 3.

جدول رقم 5: <u>الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية (1997-2002):</u>

الأسئلة الشفوية	العدد	الأسئلة الكتابية	العدد
الأسئلة المودعة	500	الأسئلة المودعة	703
الأسئلة التي تمت الاجابة عنها	351	الأسئلة التي تمت الاجابة عنها	616
الأسئلة المسحوبة	32	الأسئلة المسحوبة	05
الأسئلة المحولة الى أسئلة كتابية	30	ــ	-
عدد الأسئلة التي بقيت دون رد	87	عدد الأسئلة التي بقيت دون رد	82

بينما تم تقديم 7 استجوابات تمثلت في: [1]

- يوم 23 نوفمبر 1997 تم استجواب الحكومة عن التزوير في الانتخابات المحلية التي جرت في 23 أكتوبر من نفس السنة.
- يوم 24 نوفمبر 1997 نظمت جلسة استجواب للحكومة عن خرق الحصانات البرلمانية.
- يوم 21 جانفي 1998 جرى استجواب الحكومة حول الوضع الأمني في البلاد.
- و في دورة الخريف تم استجواب الحكومة يوم 8 نوفمبر 2000 كان موضوعه موقف الحكومة بخصوص اعتماد حركة الوفاء.
- و في دورة الربيع 2001 شهدت إيداع أربع طلبات خاصة باستجواب الحكومة عن موقفها من اعتماد " الجبهة الوطنية الجزائرية" و مسألة المفقودين و إغلاق وسائل الإعلام أمام المعارضة و التجاوزات المسجلة ضد اللغة العربية كما برمجت ثلاث جلسات للاستجوابات.

[1] **صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،** (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص 295.

أما عن العهدة التشريعية الخامسة (2002– 2007) فقد عرفت في أولوياتها القطاعات الخمسة الأولى المعنية بالأسئلة تتمثل في: الداخلية، السكن، المالية، الفلاحة، الأشغال العمومية و كانت الأسئلة الشفوية و الكتابية كالآتي[1].

جدول رقم 6 الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية (2002–2007):

الأسئلة الشفوية	العدد	الأسئلة الكتابية	العدد
الأسئلة المودعة	462	الأسئلة المودعة	271
الأسئة التي تمت الاجابة عنها	288	الأسئة التي تمت الاجابة عنها	231
الأسئلة المسحوبة	22	الأسئلة المسحوبة	05
الأسئلة المرفوضة	24	الأسئلة المرفوضة	10
الرد بعدم الاختصاص	11	الرد بعدم الاختصاص	-

أما العهدة السادسة (2007 – 2012) فقد كانت الأسئلة الشفوية و الكتابية حسب الجدول الآتي: [2]

جدول رقم 7: الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية (2007–2012):

السنوات	الأسئلة الشفوية	العدد	الأسئلة الكتابية	العدد
2007	الاسئلة المودعة	129	الاسئلة المودعة	88
	الأسئلة المسحوبة	05	الأسئلة المسحوبة	02
	الرد بعدم الاختصاص	01	الرد بعدم الاختصاص	02
	أسئلة حولت الى كتابية	08	ـــ	
	الأسئلة التي تم الرد عليها	125	الأسئلة التي تم الرد عليها	84

[1] العيد عاشوري،**تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص و الممارسة)، مداخلة قدمت في ندوة حول السؤال الشفوي** و الكتابي كآلية من الآليات الرقابية، الجزائر، **وزارة العلاقات مع البرلمان**، 23 أفريل 2006، ص 4.

[2] موقع وزارة العلاقات مع البرلمان، الرقابة البرلمانية، 2012/01/17، 19:22، www.mcrp.gov.dz Minitere Arab

2008	الاسئلة المودعة	249	الاسئلة المودعة	249
	الأسئلة المسحوبة	07	الأسئلة المسحوبة	01
	الرد بعدم الاختصاص	15	الرد بعدم الاختصاص	03
	أسئلة حولت الى كتابية	08	ـ	
	الأسئلة التي تم الرد عليها	209	الأسئلة التي تم الرد عليها	246
2009	الاسئلة المودعة	176	الاسئلة المودعة	167
	الأسئلة المسحوبة	06	الأسئلة المسحوبة	00
	الرد بعدم الاختصاص	06	الرد بعدم الاختصاص	02
	أسئلة حولت الى كتابية	06	ـ	
	الأسئلة التي تم الرد عليها	156	الأسئلة التي تم الرد عليها	165
2010	الاسئلة المودعة	264	الاسئلة المودعة	112
	الأسئلة المسحوبة	04	الأسئلة المسحوبة	00
	الرد بعدم الاختصاص	14	الرد بعدم الاختصاص	00
	أسئلة حولت الى كتابية	07	ـ	
	الأسئلة التي تم الرد عليها	237	الأسئلة التي تم الرد عليها	112

ثانيا: وسائل الحزب السياسي:

يقوم الحزب السياسي بأعمال مختلفة تهدف أساسا للحصول على السلطة أو المشاركة فيها، و في سبيل تحقيق الأحزاب السياسية لأهدافها و القيام بوظائفها تلجأ إلى مجموعة من الآليات و الوسائل التي نذكر منها:

1- الوسائل السياسية: و من أهمها:

أ- **التمثيل النيابي:** يسعى الحزب إلى أن يتواجد في جميع المجالس المنتخبة حتى يتسنى له تثبيت و نشر مبادئه و برنامجه، و تحقيق مشاركته في السلطة أو الوصول إليها.

ب- **تشكيل التحالف:** Coalition Formation لا تستطيع الأحزاب تحقيق مصالحها على المدى البعيد من خلال منظورها الاستراتيجي، حيث تلجأ إلى التحالف كخيار تكتيكي أكثر فاعلية في التأثير على السلطة الحاكمة و السياسة العامة، فبناء التحالف يعني اشتراك حزبين أو أكثر نحو نفس الهدف على الرغم من اختلافها و تناقضها إزاء أهداف أو قضايا أخرى، فتتحد من أجل تحقيق ذلك الهدف[1].

ج- **النقد:** يلجأ الحزب بصفة دائمة إلى نقد و إبراز نقائص و عيوب و أخطاء الأحزاب الأخرى خاصة الحاكمة منها، و هذا ليبين أفضلية برنامجه و مبادئه و بذلك أهميته و جدارته و أحقيته بالحكم منها، و ليكسب أعضاء جدد من الأحزاب الأخرى[2] .

د- **التعاون:** يتم عندما تكون الأحزاب السياسية تسعى لتحقيق أهداف معينة، إذ أن تعاون جميع أعضاء البرلمان على تمرير اقتراح معين من منطلق أن التعاون يمثل قاعدة عملية و استراتيجية جيدة لخلق الوفاق و جعل المصلحة تعود للجميع [3].

---

[1] فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل**، (عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،ط1، 2001)،ص 259.
[2] الأمين شريط، **مرجع سابق**، ص 257.
[3] فهمي حليفة الفهداوي، **مرجع سابق**، ص 261.

2- **الوسائل الاقتصادية:** و تتمثل في :[1]

- الحصول على الأموال و المساعدات التي تساعد الحزب على تغطية نفقاته من خلال تنظيم الاشتراك المالي لأعضائه أو تقديم التبرعات المادية و العينية في الحملات الانتخابية، مما يؤدي إلى تقوية العلاقة بين الحزب و أعضائه.

- تقديم المساعدات المالية و المادية لفقراء الحزب، و زيادة ارتباط المواطنين به.

- استثمار أموال الحزب في مشاريع إنتاجية و اجتماعية، تؤدي إلى تشغيل العاطلين عن العمل و الاستفادة من الأرباح لدعم الحزب ماليا و مساعدة أعضاءه و رعاية أنصاره .

3- الوسائل الاجتماعية: و تتمثل في:

- تنظيم ندوات اجتماعية من زيادة ربط العلاقة بين أعضاء الحزب و الشعب كاشتراك المرأة في العمل الحزبي، و رعاية الأمهات و الأطفال و تشجيع التعاون الاجتماعي و الارتباط الأسري و إيجاد حلول للقضايا الاجتماعية [2].

- التأكيد على الوئام و السلام الاجتماعي و نبذ الاختلافات الدينية و العرقية و العشائرية، إلا إذا كان الحزب يشكل طائفة معينة في المجتمع.

- تنظيم زيارات بين أعضاء الحزب و بينهم و بين الجماهير.

- تقديم خدمات اجتماعية و عبر الجمعيات و النوادي الترفيهية و الرياضية و الفنية.

- تشجيع روح العمل و التضامن و التضحية في سبيل الحزب و الالتزام بالقواعد الأخلاقية و التأكيد على مبادئ الشرف و العدالة و الكرامة و الفضيلة [3]

---

[1] الأمين شريط، **مرجع سابق**، ص 259.

[2] **نفس المرجع، نفس الصفحة.**

[3] قطحان أحمد سليمان الحمداني، **الأسس في العلوم السياسية**، (عمان، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط1، 2004)، ص 313 – 314.

كما تقوم الأحزاب السياسية بتنظيم تظاهرات حزبية مختلفة ، فكرية كالمحاضرات و المهرجانات و إنتاج الأفلام الوثائقية و نشر الكتب، و كذلك إنشاء مدارس خاصة و تقديم دورات تكوينية للأعضاء، و كذلك طبع و نشر شعارات الحزب في شكل معلقات و أوسمة و غير ذلك[1].

4- وسائل الاتصال:

حيث تلجأ الأحزاب السياسية إلى وسائل الإعلام المختلفة من صحف و إذاعة مسموعة و مرئية حيث تصدر الجرائد و المجلات و البيانات للإقناع ببرامجها و و تحقيق مختلف أهدافها، و هذه الوسائل ذات فعالية كبيرة إلى درجة أن كل حزب يسعى إلى أن تكون له عدة وسائل إعلامية تحت تصرفه[2].

5- الوسائل الدينية:

- الاحتفال بالأعياد و المناسبات الدينية تأكيدا لتوجيهات الحزب و احتراما لكل الأديان و الطوائف و المذاهب دون تمييز.

- التأكيد على قيم الإيمان و ممارسة الطقوس الدينية، و قد تكون هذه الوسائل مجرد شعارات دينية لغرض الكسب[3].

[1] الأمين شريط، **مرجع سابق**، ص 258.
[2] **نفس المرجع ، نفس الصفحة.**
[3]. قطحان أحمد سليمان الحمداني، **مرجع سابق**، ص 316.

المطلب الثالث: الأنظمة الحزبية:

يقدم " **سيمور مارتن ليبيست** " "**Symour martin lipest** " و " **ستاين روكان**" " **Stein Roke**" طرحا حول تطور الأنظمة الحزبية و نشأتها، فالأنظمة الحزبية حسب طرحهما نتاج للظروف التاريخية التي أحاطت بالتنمية الوطنية و الاجتماعية و الاقتصادية من جهة و الانقسامات السياسية المعاصرة من جهة أخرى.

و رغم الاختلاف القائم في مجال تصنيف الأحزاب السياسية إلا أن الجميع يتفق أن الأحزاب أنواع، وهذا رغم تباين صنف عن آخر و تباين طرح عن آخر ، ومن تم فإذا كانت الأحزاب أنواع فهذا يعني بالضرورة تعدد نظمها في الديمقراطيات المعاصرة ، ومن تم يكون النظام الحزبي محدد إلى حد بعيد لمعالم الحقل السياسي والنشاط الحزبي ، وعليه فإن النظام الحزبي هو: " النسق الناجم عن العلاقات المستقرة بين الأحزاب البرلمانية الممثلة داخل الغرفة البرلمانية في حالة التعددية ، أما في حالة الأحادية فهو النسق الشامل الناجم عن الحزب الحاكم وحده أو على رأس جبهة شعبية " [1] و بهذا يكون النظام الحزبي محدد بعدد الأحزاب السياسية في البلد الواحد ، ومدى قدرتها على التأثير في عمل المؤسسات الدستورية وطريقة قيامها بوظائفها.

فالمقصود إذن بالنظام الحزبي في الدولة هو شكل و طبيعة علاقات التنافس السياسي بين الأحزاب السياسية داخل الدولة، هذه العلاقات المتنوعة إذا كانت ثابتة و مستقرة تشكل في مجملها ما يسمى بالنظام الحزبي الذي يمثل إحدى دعائم نظام الحكم الديمقراطي، و معيارا لتصنيف النظم السياسية و معرفة مدى تعدد مراكز التأثير في صنع القرار السياسي[2].

---

[1] Guy Hermet et Autres ,**Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques**,(paris :Armand colin, 1994). p196

[2] ناجي عبد النور، **مرجع سابق**، ص 39.

بمعنى أن النظام الحزبي هو تلك المجموعة المستقرة خلال فترة زمنية طويلة نسبيا ، من العناصر و المتمثلة في عدد الأحزاب ، هياكلها الداخلية ، حجمها ، شكل التحالفات بينها ، و كذلك نموذج المعارضة الممارس من طرفها في النظام السياسي ، و بذلك فالنظم الحزبية هي الإطار الذي يحدد هامش الحرية و المتاح لوجود و حركة الأحزاب و لطبيعة العلاقات و التفاعلات بينها أو بين الأجنحة المتنافسة في داخلها، و تستند غالبية الدراسات إلى معيارين متداخلين في الواقع لتصنيف الأحزاب و هما: عدد الأحزاب و درجة المنافسة بينهما[1] .

و تقسم الأنظمة الحزبية إلى نظم مفتوحة و نظم مغلقة، فالنظام الحزبي المرتبط بالحرية السياسية وجودا و عدما هو النظام الحزبي المفتوح و الذي يأخذ صورتين هما التعدد الحزبي و الثنائية الحزبية، أما النظام المغلق فهو القائم على الأحادية الحزبية، إذ أن الحرية السياسية فيه قاصرة على أعضاء الحزب أو أعضاء النخبة الحاكمة[2].

أولا: نظام الحزب الواحد: Le systéme du parti unique

يقوم هذا النظام على جهاز واحد يتمثل في حزب واحد يتولى ممارسة السلطة وفق سياسة واحدة لا تقبل المعارضة، حيث لا تتعدد الآراء السياسية بل تتجه اتجاها واحدا يحدده الحزب الحاكم ويظهر هذا التنظيم عادة إثر انقلاب أو ثورة وقيام دكتاتورية في بلد معين حيث يعمل على تحريم المعارضة السياسية ، و يتميز هذا النوع من النظام الحزبي بالسيطرة على كافة مظاهر الحياة السياسية.

[1] **حسن نافعة ،مبادئ علم السياسة،** (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية،1999)، ص 383.
[2] **حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة،** (مصر،دار المطبوعات الجامعية، 2000) ، ص 13.

للحزب الواحد دور رئيسي يتمثل في الاحتفاظ بالاتصال بين القادة والجماهير ،لأن الانتخابات والبرلمانات لا تؤدي الدور الفعال لذا يعمل على نشر الدعاية لأفكار القادة بين الجماهير ، ويعد وسيلة يتعرف بها القادة على ردود فعل القاعدة الجماهيرية فيما يخص السياسة التي يتبعها الحزب و يعمل على تعبئة الجماهير وتنمية الشعور بالوحدة الوطنية ويعمل أيضا على إقناعها بشرعية سلطة القيادة ويدفعهم للمساهمة في الحياة السياسية[1].

لقد أخذت به دول العالم الثالث خاصة الدول الإفريقية باعتباره الحل المتاح أمامها لمواجهة التخلف الذي خلفه الاستعمار وراءه ، و لجمع وحدتها الوطنية و الحفاظ عليها من الانقسامات ، و بذلك فظهور الحزب الواحد يرتبط دائما بحدوث تغيرات عميقة في النظام الاجتماعي في المجتمع[2].

و يأتي نظام الحزب الواحد على صورتين هما:

أ- **نظام الحزب الواحد الجامد:** و هو أن يكون هناك حزبا واحدا يسيطر على كافة مؤسسات الدولة و لا يسمح بقيام أحزاب أو تنظيمات أخرى إلى جانبه، كما لا يسمح بتعدد التيارات السياسية داخله[3] كما هو الحال بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر في العهد الاشتراكي و الذي يتجسد في الفصل المتعلق بالوظيفة السياسية لا سيما المواد 94-95-97-98 من دستور سنة 1976.

ب- نظام الحزب الواحد المرن: و هو الحزب الذي يسمح بوجود أنظمة و أحزاب ثانوية بجواره[4] سواءا كان نظام الحزب الواحد جامدا أو مرنا فإن هيمنة الحزب الرئيسي حقيقة لا يمكن تجاهلها.

---

[1] سعاد الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 242- 243.

[2] **مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي و الدستوري الحديث و النظام الاسلامي،** (القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 2003) ، ص 318

[3] **نفس المرجع**،ص 330.

[4] **نفس المرجع ، نفس الصفحة.**

ثانيا:نظام الثنائية الحزبية: Le régime de deux partis

الثنائية الحزبية هي" النسق المستقر الناجم عن تواجد حزبين رئيسيين متقاربين وحائزين **على** معظم المقاعد البرلمانية، و متداولين على السلطة "[1] ،يعني هذا النظام وجود حزبين يسيطران على الحياة السياسية و يتداولان الفوز بأغلبية أصوات الناخبين و يتناوبان الحكم على المدى القصير أو المتوسط، إلا أن هذه السيطرة و احتكار السلطة لا تمنع من وجود أحزاب أخرى صغيرة و قليلة التأثير" فهو في حقيقته نوع من تعدد الأحزاب" [2] و تبقى الثنائية الحزبية مقبولة مادام التنافس على أهداف ثانوية بوسائل سلمية أما إذا أخذ شكل التنافس الجذري القائم على الايديولوجية فإن الثنائية تزول بوصول الحزب الايديولوجي للسلطة[3]

و قد تعود نشأة هذا النوع من الأحزاب إلى النظام الانتخابي القائم على الأغلبية بدور واحد و الذي لا يعطي فرصة أخرى للأحزاب الصغيرة التي تضطر للانضواء تحت مظلة أقرب الحزبين لاتجاهها[4]

---

[1] جابريال إيه **الموند** ، جي بنجهام باويل **الابن، السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية** ،ترجمة: هشام عبد الله ,سمير **عصار**، (**لبنان** :الأهلية **للنشر** و التوزيع، 1998)، ص 137.

[2] سليمان محمد الطماوي، **مرجع سابق**، ص 571.

[3] نعمان أحمد الخطيب: **مرجع سابق**، ص 420.

[4] غراهام و آخرون،**السياسة و الحكومة** ،ترجمة عبد الله اللحيدان، (الرياض،جامعة الملك سعود، ط1، 2000)، ص 43-45.

ثالث: نظام التعددية الحزبية: Le régime à partis multiples

ويعتبر من سمات الديمقراطية حيث تتعدد الآراء السياسية بما يكفل حرية المعارضة بالتعبير عن مختلف الآراء السياسية، وقد يقوم على تنافس عدد معين من الأحزاب بما يتيح الفرصة للأقليات في التعبير عن آرائها وإمكانية وصولها إلى السلطة من خلال انتخاب ممثليها، وقد يتقاسم هذا النظام حزبان كبيران يتنافسان على مقاليد السلطة قد تتحول السلطة إلى قاسم مشترك بينهما لاستحالة استئثار أحدهما بالأغلبية المطلقة.

يعني وجود أكثر من حزبين سياسيين، فقد تكون ثلاثة أو أربعة أو ...شرط أن ينطبق عليها تعريف الحزب السياسي باعتباره تجمع سياسي منظم له برنامجه و أعضاءه و سعيه للوصول إلى السلطة و من ثم المشاركة في الحكم. بمعنى أن تعدد الأحزاب يقصد به وجود ثلاثة أحزاب فأكثر كل منها. و من مزاياه أنه يمثل دعامة للديمقراطية لأنه يضمن انتقال السلطة و تداولها رسميا عبر الانتخابات أما عن عيوبه فهو يعاني من ظاهرة عدم الاستقرار الحكومي بسبب الائتلافات السياسية التي تتكون و تعبر عن قوى مختلفة مما ينتج عنه قيام حكومة غير متجانسة و بالتالي تصدعها و من ثم سقوطها. كما تعمل الأحزاب على تشويه صورة بعضها البعض حتى و إن كانت صالحة ، فقد تعمل الأحزاب غير الموجودة في السلطة على التشكيك في خطط و برامج أحزاب السلطة.

خلاصة الفصل الأول:

لا يمكن الجزم بأن هناك نظام انتخابي جيد أو سيئ فلكل نظام سلبيات وايجابيات ، كما لا يوجد نظم انتخابية مناسبة أكثر من غيرها للدول النامية و أخرى مناسبة للدول المتقدمة ، و أيضا نظم مناسبة للدول الصغيرة و أخرى للكبيرة..... حيث يوجد التطبيق لهذا النظام أو ذاك في كل صنف من تلك الدول، فعلى سبيل المثال نجد ألمانيا و النمسا دولتين متجاورتين متماثلتين في شكل الدولة ونظام الحكم ولهما تاريخ وثقافة وأصول واحدة إلا أنهما تتبنيان نظامين مختلفين. فالأولى تتبنى النظام المختلط بينما تتبنى الثانية النظام النسبي. كذلك نجد فرنسا والولايات المتحدة تتبنيان النظام الفردي بينما الأولى دولة بسيطة والثانية دولة فيدرالية.

لذا فان اختيار أي بلد لأي نظام انتخابي يكون أساسه ومرجعياته عوامل تاريخية وسياسية وجغرافية وخصوصيات ثقافية واجتماعية لذلك البلد و هذا بغية تحقيق الديمقراطية و التي يجمع الفقهاء على أن تحقيقها لا يمكن بلوغه دون وجود الأحزاب السياسية التي تعتبر تنظيم يقوم بعملية الاتصال السياسي المنظم داخل مجتمع ما ، إذ تلعب دور الوسيط بين أفراد المجتمع و الدولة.

كما تختلف الأحزاب المنتشرة في العالم عن بعضها البعض من حيث تطورها وتكوينها وأهدافها ونشاطاتها وقومياتها.... ، ولقد أدى هذا التباين إلى إيجاد إشكالية في وضع تعريف عام للأحزاب السياسية أو في تصنيفها إلى مجموعات مختلفة ، ولكن بالرغم من كل هذه الاختلافات فإن كافة الأحزاب السياسية تلتقي في كونها " جماعات منظمة تحاول السيطرة على القوة السياسية " فمع الأخذ بعين الاعتبار لوجود تعريفات متعددة للأحزاب السياسية تختلف باختلاف طبيعة الحزب والنظام الذي يعمل من خلاله ، فإنه يمكن القول بصفة عامة أن الأحزاب السياسية هي " منظمة

سياسية تضم جماعة من الأفراد الذين يتفقون فيما بينهم على الأسس العامة التي يجب أن تتبع في تنظيم الدولة ، ويسعون للسيطرة على الحكومة أو المشاركة فيها من اجل تطبيق هذه الأسس " .

وتنقسم الأنظمة السياسية الحزبية إلى أنظمة تنافسية وأنظمة غير تنافسية ، ويساعدنا هذا التقسيم على فهم تنظيم مراكز القوى السياسية في الدولة ويزودنا بقاعدة أساسية مهمة لتصنيف الحكومات والأنظمة السياسية في العالم ، وتشمل كل من الأنظمة الحزبية التنافسية والأنظمة الحزبية غير التنافسية .

ولكي تفرض هذه الأحزاب نفسها على الواقع السياسي في بلد ما في بحاجة أن تحقق أكبر قدر ممكن من التأييد الجماهيري لبرامجها السياسية وعقيدتها الحزبية ، وبذلك فهي تتعامل بالدرجة الأولى مع الجماهير (الشعب) والطريق الأمثل لكسب هذا التأييد و قياس مدى توفره هو مفهوم الرأي العام الذي تسعى عملية الاتصال السياسي التي يلجأ إليه الحزب لتحقيق أكبر قدر من التأثير في الجماهير عن طريقه .

و بذلك تعد الأحزاب السياسية أحد قنوات المشاركة السياسية حيث أنه و عن طريقها تصل أصوات الجماهير إلى آذان السلطة ، إذ تقوم بتكوين الرأي العام و تمكنه من إبداء وجهة نظره بطريقة مشروعة و منظمة كوظيفة أساسية تقوم بها الأحزاب السياسية ، لكن يبقى الهدف الأسمى للأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة.

الفصل الثاني :
التعددية الحزبية و الإصلاح الانتخابي في الجزائر

المبحث الأول: تجربة التعددية الحزبية في الجزائر.

شكلت مجموعة من العوامل الداخلية (السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) و الخارجية (الإقليمية و الدولية) ضغوطا و مطالب و تأثيرات دفعت بالنظام السياسي الجزائري إلى أن يغير من النظام الحزبي القائم، ليتبنى التعددية الحزبية بديلا لنظام الحزب الواحد، خاصة و أن هذه المتغيرات تشكل نسقا تفاعليا فيما بينها ، فتم إقرار الإصلاحات الدستورية و السياسية.

المطلب الأول: الممارسة الحزبية الجزائرية من خلال الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية

لا يمكن تصور النظام الديمقراطي بدون أحزاب فالأحزاب هي التي تعمل على استمرار وديمومة النظام الديمقراطي، إذ تؤطر الآراء المختلفة والمغايرة بإطار تنظيم سياسي يسعى للوصول إلى السلطة وتحقيق أهداف مريديه وعادةً ما تتم الإشارة إلى حرية العمل والتنظيم الحزبي في متون الدساتير.

و يذهب " **أبو جرة سلطان** ": إلى أنه بين خطاب رئيس الجمهورية الراحل "**الشاذلي بن جديد**" يوم 19 سبتمبر 1988 بمناسبة الإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر و ليبيا في 19 سبتمبر 1988 أمام مكاتب التنسيقية الولائية حيث كان ذلك الخطاب بمثابة البداية عن إعلان الثورة الكلامية من الداخل و انتقاد الأوضاع الاقتصادية المتردية التي عرفتها البلاد بسبب انخفاض أسعار البترول ، و التي كانت نتيجة تقصير كل من الحزب و الحكومة في آداء مهامها [1] ، وثورة الشارع مساء يوم الثلاثاء 4 أكتوبر 1988 م برزت إلى السطح السياسي ,الثقافي ,الاقتصادي والاجتماعي جملة من الظواهر غير العادية والتي أشرت

[1] سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، (**الجزائر، دار** الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 1990)، **ص** 117،

لوقوع أمر ما ، و بذلك تعتبر أحداث 8 أكتوبر 1988 بمثابة نقطة تحول في تاريخ الجزائر السياسي، في ظل مختلف الظروف المتعلقة بضعف الإنتاج الفلاحي و قلة مردودة المؤسسات الاقتصادية التي وصل عجزها إلى ما يقارب 110 مليار دينار و العجز المقدر ب 15 مليار دينار سجل في قطاع الفلاحة و كذا ارتفاع الديون من سنة 1970 إلى 19 مليار سنة 1988 فضلا عن ظهور طبقة برجوازية طفيلية على السطح الاقتصادي أثرت على المصلحة العامة [1] فانتشرت بعد الخطاب موجة من الاضطرابات مساء يوم 4 أكتوبر 1988، ثم استفحلت ظاهرة المظاهرات العنيفة و الموجهة ضد الممتلكات العامة و مقرات الحزب فقرر النظام الرد بعنف ، فأعلنت حالة الحصار العسكري يوم 6 أكتوبر بموجب المادة 119 من الدستور، و بموجبها نزل الجيش الجزائري إلى العاصمة بناءا على قرار من رئيس الجمهورية [2] ، بعدها ألقى الرئيس الراحل "**الشاذلي بن جديد**" يوم 10 أكتوبر خطابا للشعب تأسف فيه عما حدث و ما نتج من خسائر مادية و بشرية تحددت في 189 قتيلا و 1442 جريحا و 1.61 مليار دينار جزائري ، و ندد باحتكار السلطة ووعد بإجراء إصلاحات سياسية كبيرة تعرض للشعب للاستفتاء عليها.

و بذلك كان تعديل الدستور ليوم 23 فيفري 1989 من أهم تجليات هذه الأحداث [3]. فبعد صدور دستور فبراير 1989 [4] لم يعد حزب جبهة التحرير الذي حكمت باسمه البلاد منذ الاستقلال الحزب السياسي الوحيد.

---

[1] سعيد بوالشعير، **مرجع سابق**، ص 179.

[2] ناجي عبد النور ، **مرجع سابق**، ص 131- 132.

[3] سعيد بو الشعير، **مرجع سابق**، ص 179.

[4] **ومن بعده دستور** 1996 ، **بالإضافة إلى القانون** 11/89 **المؤرخ في** 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وكذا الأمر 97 /09 **المؤرخ في** 6 **مارس** 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

أولا: دستور 23 فيفري 1989:

فبينما كان الدستور القديم ينص على أن النظام السياسي هو نظام الحزب الواحد، وتضمن نصه كلمة "الحزب أو الجبهة" فقد جاء في المادة 94 منه بأن النظام السياسي الجزائري يقوم على نظام الحزب الواحد [1] و المتمثل في جبهة التحرير الوطني حسب ما ورد في المادة 95 [2] إلا أن هاتين الكلمتين كانتا منعدمتين في الدستور الجديد 1989، و الذي نص على أن حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و فتح بذلك المجال واسعا أمام مختلف التيارات و الاتجاهات السياسية [3]، فقد فتحت هذه المادة عهدا جديدا لنظام الحكم في البلاد و أعطت مرحلة انتقالية لنظام التعددية الحزبية المعبر عنها و الإصلاحات السياسية التي استطاعت بها أن تدخل مرحلة الديمقراطية في الجزائر [4] و الملاحظ على المادة 40 يجد أنه:

* قد اعتمد مصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي" بدلا من مصطلح "الأحزاب السياسية". و الذي يرجح لأحد من الأسباب الآتية:

- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب سياسية مؤهلة و قادرة على المنافسة السياسية.

- استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب سياسية قوية و قادرة على تولي السلطة.

---

[1] **المادة 94 من دستور 1976: " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد."**

[2] **المادة 95 من دستور 1976: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد."**

[3] **نصت المادة 40 من دستور 1989 على ما يلي: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".**

[4] لمزري مفيدة، **مساهمة الشعب في السلطة من خلال الظلم الحزبي** ، **مذكرة ماجستير في القانون الدستوري**، (جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2006-2007)،ص 96 ،97 ،

* تضييق مجال و نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة في السلطة[1]

* اعتمد مصطلح " معترف به" و الذي يدل على أن التعدد الحزبي قد كان قائما في الواقع السياسي دون تقنين.و جاءت المادة 40 لتقنن واقعا و تطبعه بالشرعية لأن هذا الاعتراف من شأنه أن يرتب آثارا قانونية و سياسية تتمثل أساسا في شرعية الوجود و المشاركة السياسية[2].

ثانيا: <u>قانون 89- 11:</u>

ثم جاء قانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي ليكون إطار تنظيمي قانوني للجمعيات ذات الطابع السياسي ، متناولا الشروط اللازمة لإنشاءها و الإجراءات الواجب إتباعها و الممنوعات الواجب تفاديها، و تنص المادة 2 من قانون الجمعيات السياسية على أنه : " **تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا و سعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية**" .

كما تمنع الجمعيات ذات الطابع السياسي من تأسيس عملها على الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية و المحسوبية مما أعطى للجمعية السياسية الطابع الوطني حسب المادة 5 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

و قد اعتبر قانون الجمعيات السياسية الباب الذي تنفست منه الطلبات التي سارعت لتقديم ملفات الاعتماد حيث يوجد منها :

---

[1] **عمر صدوق، آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995)، ص 50..
[2] **نفس المرجع**، ص 74.

✓ **الأحزاب المعتمدة في 1990:**

- الجمعية الشعبية للوحدة و العمل في 31 جانفي 1990.
- المنظمة الاشتراكية للعمال في الجريدة الرسمية 12 المؤرخة في 21 مارس 1990.
- الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر في الجريدة الرسمية 12 المؤرخة في 21 مارس 1990.
- الحزب التقدمي الديمقراطي في الجريدة الرسمية 33 المؤرخة في 8 أوت 1990.
- الحزب الجمهوري التقدمي في الجريدة الرسمية 39 المؤرخة في 12 سبتمبر 1990.
- حركة الأمة في الجريدة الرسمية 39 المؤرخة في 12 سبتمبر 1990.
- حركة الشبيبة الديمقراطية في الجريدة الرسمية 39 المؤرخة في 12 سبتمبر 1990.
- حركة القوى العربية الاسلامية في الجريدة الرسمية 40 المؤرخة في 19 سبتمبر 1990.
- اتحاد الشعب الجزائري في الجريدة الرسمية 47 المؤرخة في 7 نوفمبر 1990.
- الإئتلاف الوطني للديمقراطيين الأحرار في الجريدة الرسمية 47 المؤرخة في 7 نوفمبر 1990.
- جبهة الجهاد للوحدة في الجريدة الرسمية 55 المؤرخة في 19 ديسمبر 1990.
- أجيال الاستقلال في الجريدة الرسمية 56 المؤرخة في 26 ديسمبر 1990.
- الاتحاد للعدالة و الحرية في الجريدة الرسمية 56 المؤرخة في 26 ديسمبر 1990.

✓ **الأحزاب المعتمدة في 1991:**

- عهد 54 في الجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 1 أوت 1991.
- جبهة القوى الشعبية في الجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 1 أوت 1991.
- التجمع الوطني الجزائري في الجريدة الرسمية 38 المؤرخة في 14 أوت 1991.

- التجمع من أجل الوحدة الوطنية في الجريدة الرسمية 38 المؤرخة في 14 أوت 1991.
- حزب الحق في الجريدة الرسمية 56 المؤرخة في 10 نوفمبر 1991.
- حركة الرسالى الاسلامية في الجريدة الرسمية 58 المؤرخة في 17 نوفمبر 1991.
- جبهة القوى الديمقراطية في الجريدة الرسمية 64 المؤرخة في 11 ديسمير 1991.

ثالثا: <u>دستور 28 نوفمبر 1996:</u>

أما دستور28 نوفمبر 1996 فإن المادة 42 منه تشكل الإطار الدستوري العام للتعددية الحزبية حيث جاء مصطلح "الأحزاب السياسية" بدلا من مصطلح "الجمعيات السياسية"، إذ نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به. لكن صاحب هذا الحق مجموعة من العبارات الدالة على التشديد فيما يخص إنشاء الأحزاب السياسية و التي تظهر في : **(لا يمكن التذرع، لا يجوز، يحظر)** و هذا بالإضافة إلى مجموعة القيود و الشروط التي وضحها بنص صريح و المتمثلة في :

- عدم ضرب الحريات الأساسية للمواطنين و حقوق الإنسان.
- عدم ضرب الوحدة الوطنية.
- عدم ضرب سلامة التراب الوطني.
- عدم ضرب استقلال البلاد.
- عدم ضرب سيادة الشعب.[1]

---

[1] **المادة 42 من دستور 1996 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون.**

و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته، و استقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة. و في ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على

رابعا: <u>الأمر 97- 09:</u>

أما مواد الأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية فقد جاءت لتدعم ما جاء في دستور 1996 بشيئ من التوضيح ،كاستعمال اللغة الوطنية الرسمية[1] ، و أن يتفادى الحزب استعمال المبادئ الأساسية للهوية – الاسلام، العروبة ، الأمازيغية– في دعايته الحزبية ، هذا إلى جانب احترام مبادئ ثورة نوفمبر و احترام الحريات الفردية و الجماعية و أيضا عدم استعمال العنف و الاكراه و العمل على توطيد العلاقات في إطار الوحدة الوطنية[2]

أما المادة الخامسة فإنها تمنع عن الأحزاب السياسية أن يتأسس على أي من الممارسات الطائفية، الجهوية و الاقطاعية و المحسوبية و أيضا من الممارسة المخالفة للخلق الاسلامي و الهوية الوطنية و كذا قيم ثورة نوفمبر إلى جانب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 42 من دستور 1996[3]

العناصر المبينة في الفقرة السابقة . يحظر على الأحزاب السياسية كل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها".

[1] **المادة 4 من الأمر** 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 6 **مارس** 1997 **و التي نصت على: " يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية الرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي"**

[2] **المادة** 3 : **" يجب على كل حزب سياسي أن يتمثل في ممارسة أنشطته للمبادئ و الأهداف التالية: - عدم استعمال المكونات و المبادئ الأساسية للهوية بأبعادها الثلاثة (الاسلام، العروبة، الأمازيغية) لأغراض الدعاية الحزبية.**

- **احترام و تجسيد مبادئ ثورة نوفمبر 1954.**
- **نبذ العنف و الاكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي للوصول إلى السلطة.**
- **احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الانسان.**
- **توطيد الوحدة الوطنية "**

[3] **المادة** 5 **من نفس الأمر نصت على: " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يتبنى تأسيسه أو عمله على قاعدة أو أهداف تتضمن ما يلي: - الممارسات الطائفية، الجهوية و الاقطاعية و المحسوبية.**

بينما ورد في المادة 7 منع الحزب السياسي من ربط أي علاقة مهما كان نوعها مع طرف أجنبي[1]بينما جاء في المادة 9 ما يلي: " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه إسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب آخر أو منظمة وجدت قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها التي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة نوفمبر 1954".

خامسا: القانون العضوي رقم 12- 04:

و يأتى القانون العضوى رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 الخاص بالأحزاب السياسية الجزائرية و الذي يتضمن 84 مادة فى إطار الإصلاحات السياسية التى أعلنها الرئيس الجزائرى " **عبد العزيز بوتفليقة** " ومن أهم النقاط التى جاءت فيه أنه أسقط شرط الجنسية الأصلية عن الراغبين في تأسيس الأحزاب الجزائرية ، وجعل شهادة الإقامة مجرد وثيقة تقدم في ملف المؤسسين للحزب.

كما أضاف في المادة الثامنة من قانون الأحزاب السياسية كلمة "فئوي" ضمن عبارة "لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو فئوي أو مهني أو جهوي و لا يجوز اللجوء إلى الدعاية الحزبية على هذه الأسس أيضا وهو ما يخالف أحكام الدستور[2].

الممارسة المخالفة للخلق الاسلامي أو الهوية الوطنية و كذا قيم ثورة نوفمبر1954.كما يجب على الحزب السياسي أن لا يتبنى تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي، أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي."

[1] المادة 7 من نفس الأمر تنص على: **" يمتنع كل حزب سياسي عن أي تعاون مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور و القوانين المعمول بها، كما يمتنع كل حزب عن أي عمل بالخارج أو بالداخل يهدف إلى المساس بالدولة أو برموزها و بمؤسساتها و بمصالحها الاقتصادية و الديبلوماسية، و يمتنع عن أي نشاط أو أية علاقة من شأنها أن تعطياته شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي".**

[2] القانون العضوى رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 الخاص بالأحزاب السياسية الجزائرية.

كما أنه لم يحقق أي تغيير كبير مقارنة بالقانون العضوي رقم 97-09 إذ نجد أيضا وجوب تسليم وزارة الداخلية وصل إيداع للتصريح (المادة 18) فضلاً عن إمكانية لجوء الحزب إلى مجلس الدولة في سائر مراحل عملية التشكيل في حال وجود رفض قابل للطعن من قبل الإدارة.

المطلب الثاني: إجراءات إنشاء حزب سياسي:

تخضع عملية إنشاء حزب سياسي لمن تتوافر فيه الشروط القانونية إلى مجموعة من الإجراءات يمكن إيجازها في ثلاث مراحل متتالية و هي مرحلة التصريح التأسيس، مرحلة المؤتمر التأسيسي، مرحلة اعتماد الحزب السياسي. و فيما يلي عرض لكل مرحلة بما تتضمنه من خطوات.

1- مرحلة التصريح التأسيسي:

تبدأ هذه المرحلة بإيداع ملف التأسيس لدى وزير الداخلية مقابل وجوب تسليم وصل إيداع التصريح عند التأكد من استيفاء وثائق الملف الذي يتكون من :[1]

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم و عنوان مقر الحزب السياسي و كذا عناوين المقرات المحلية في حال وجودها.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل من كل ولاية منبثقة عن ربع ولايات الوطن.[2]

و يتضمن هذا التعهد : * احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل سنة.

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

---

[1] المادة 19 من القانون العضوى رقم 12-04 ، **مصدرسابق**.

[2] كانت في الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 27شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية في مادته 14 وجود تعهد موقع من طرف 25 عضو مؤسس على الأقل يقيمون فعلا في ثلث ولايات الوطن.

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

– مستخرجات من الصحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

– شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

– شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

ثم يقوم الوزير المكلف بالداخلية بالتأكد في مدة 60 يوم من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي من عدم مطابقته، في حال تطابقه يقدم ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي بعد إشهار هذا الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين [1] يأتي فيهما على ذكر إسم و مقر الحزب السياسي و ألقاب و أسماء و وظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد و في حال عدم توافر شروط التأسيس يبلغ قرار الرفض بالتصريح للتأسيس و يكون القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين في أجل أقصاه 30 يوما [2].

يتمتع وزير الداخلية إذن بصلاحيات بالغة الأهمية، إذ يحتفظ بحكم الأمر الواقع بحرية قبول أو رفض منح الاعتماد إلى مختلف المجموعات الراغبة في الانخراط والمشاركة في الحياة السياسية.

أما عن الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين فإنها كالآتي:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية. و أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل.

---

[1] **كان في الأمر رقم** 97-09 **حسب المادة** 15 يتطلب ضرورة نشر التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و هذا خلال 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.

[2] **المواد** 20 **و** 21 **و** 22 **من القانون العضوي رقم** 12-04، **مصدرسابق.**

- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية و السياسية و ألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد إليهم الاعتبار.
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954 و مثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر جويلية 1942.
- ألا يكونوا في حالة منع حسب ما تبينه المادة 5 من هذا القانون [1]
- أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نساء [2].

2- مرحلة المؤتمر التأسيسي:

حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم 12-04 في المادة 24 فإنه يتوجب على الأعضاء المؤسسين طبقا للتعهد الذي تم تقديمه في ملف التصريح بالتأسيس أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي و هذا خلال سنة واحدة ابتداءا من نشر الترخيص في جريدتين إعلاميتين و طنيتين.

و أن تمثل هذا المؤتمر ثلث عدد الولايات أي ما يعادل 16 ولاية[3] ، و يضم مابين 400 و 500 مؤتمر ينتخبهم 1600 منخرط على الأقل[4] دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16)

---

[1] تنص المادة 5 من القانون رقم 12-04 على : " **يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤولعن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة".**

[2] و هو شرط أضافه القانون رقم 12-04 إذ لم يكن واردا في الأمر رقم 97-09.

[3] بينما كانت في الأمر رقم 97-09 حسب مانصت عليه المادة 18 منه 25 ولاية.

[4] كانت 2500 منخرط في الأمر 97-09 في مادته 18.

مؤتمر عن كل ولاية و عدد المنخرطين (100) عن مائة في كل ولاية شرط أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة من النساء[1]

و لاثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه:

- عدد المؤتمرين الحاضرين.
- مكتب المؤتمر.
- المصادقة على القانون الأساسي.
- هيئات القيادة و الإدارة.
- و كل العمليات و الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

3- مرحلة اعتماد الحزب السياسي:

و تبدأ هذه المرحلة بمجرد عقد الحزب السياسي للمؤتمر التأسيسي، حيث يفوض المؤتمر التأسيسي عضوا يقوم خلال 30 يوما بإيداع ملف طلب الاعتماد مقابل وصل[2]

و يتكون ملف طلب الاعتماد من :[3]

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

[1] دون أن يحدد القانون تلك النسبة أو طبيعة الإجراء إذا لم توجد نسبة من النساء
[2] **المادة 27 من القانون 12-04 ، كانت في الأمر رقم 97-09** في مادته 22 تنص على تقديم ملف طلب الاعتماد **خلال** 15 يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب
[3] **المادة 28 من القانون 12-04، مصدرسابق**.

- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثبلث نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين للحزب.
- النظام الداخلي للحزب.

و يتولى وزير الداخلية مراقبة مطابقة الاعتماد لأحكام القانون و هذا خلال 60 يوما. ثم يسلم الوزير الاعتماد إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي ، مع السهر على ضرورة نشره في الجريدة الرسمية[1]

و من الأحزاب السياسية التي تم اعتمادها طبقا للقانون الجديد للأحزاب السياسية نجد:

- **أحزاب اعتمدت في 26 فيفري 2012 واردة في الجريدة الرسمية العدد 13:**

- حزب الحرية و العدالة.
- الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية.
- جبهة المستقبل.
- جبهة الجزائر الجديدة.
- جبهة العدالة و التنمية.
- حزب الكرامة.

[1] **المادتان** 29 و 31 **من القانون** 12-04، **مصدرسابق**.

- الجبهة الوطنية للحريات.
- الحركة الشعبية الجزائرية.

➢ **أحزاب اعتمدت في 28 فيفري 2012 واردة في الجريدة الرسمية العدد 13:**

- حزب الفجر الجديد.
- اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية.
- جبهة التغيير.

و قد شجع النظام الانتخابي الجديد المعتمد في الانتخابات التشريعية 1997 – 2002 – 2007 – 2012 (أي **نظام التمثيل النسبي)** على تأسيس أحزاب سياسية جديدة إما بالانشقاق من الأحزاب الأخرى أو وفق المؤتمرات التأسيسية المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997.

إلا أنه هناك من يدخلون قبة البرلمان تحت وصاية حزب ما، ثم ينتقلون إلى أحزاب أخرى و هو ما اصطلح عليه " **التجوال السياسي** " ، حيث ظلت جبهة التحرير الوطني تتعرض باستمرار لنزيف بشري ساهمت مجموعة من العوامل فيه ، و هذا مثلما حدث في عام 1997 حيث تم تأسيس حزب جديد وهو التجمع الوطني الديمقراطي – الأرندي – الذي خرج العديد من المنضوين الجدد إليه من صلب جبهة التحرير الوطني بتشجيع ودعم مباشر من الإدارة ، وجرى جرُ العديد من المناضلين وأشباه المناضلين والمنتسبين إلى الجبهة عبر الإغراءات العديدة إلى ترك حزب جبهة التحرير الوطني و الانضمام لهذا الحزب الجديد[1] .

[1] صوت نواب حزب العمال وحركتا النهضة والإصلاح ضد إسقاط هذه **المادة من مشروع القانون العضوي** ديسمبر من عام 2011. وصوت نواب المجلس الشعبي الوطني، بالأغلبية الساحقة على إسقاط المادة 67 **من**

فقد تأسس حزب التجمع الوطني الديمقراطي بعد انشقاقه عن جبهة التحرير الوطني و هذا ثلاثة أشهر قبل الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ، كما عرفت حركة النهضة انشقاقا في بنيتها الداخلية بتأسيس حزب جديد بقيادة عبد الله جاب الله تحت اسم " حركة الإصلاح الوطني" و التي تم اعتمادها رسميا من طرف وزارة الداخلية [1] ، كما عمد القيادي في حزب "التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية" "عمارة بن يونس" إلى الانشقاق و تأسيس حزب سياسي جديد باسم " الحزب الوطني الديمقراطي الجمهوري"[2] ، و قد حاول "أحمد طالب الابراهيمي" صهر التيار العربي الاسلامي في حزب جديد أسسه تحت إسم " حركة الوفاء و العدل" و لكن تم رفض اعتماده من قبل السلطات بينما أسس رئيس الحكومة السابق " سيد أحمد غزالي" حزب " الجبهة الديمقراطية" [3].

مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والخاصة بالتجوال السياسي للمنتخبين. **وقد صادق نواب** الأحزاب الممثلة للأغلبية البرلمانية **على إسقاط المادة** 67 التي تجرد من عهدته الانتخابية كل منتخب يلتحق خلال عهدته بحزب غير الحزب الذي انتخب تحت رعايته. وكانت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد صادقت في تقريرها التكميلي على حذف هذه المادة من مشروع القانون العضوي كونها "تتناقض مع المبدأ الذي يجعل العهدة الانتخابية ملكا للشعب الذي يختار ممثليه بكل حرية وشفافية".

[1] بوكرا ادريس، **مرجع سابق**، ص 128

[2] **نفس المرجع**، ص 55.

[3] اسماعيل قيرة و آخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، ص 127-128.

المطلب الثالث: وضع الأحزاب في الجزائر أثناء الفترة الانتخابية:

للأحزاب السياسية دور أساسي في التمثيل السياسي لاسيما الفترة التي تسبق عملية الانتخاب و أثناءها، و من النشاطات التي تقوم بها الأحزاب السياسية في هذه الفترة اختيار المرشحين و مساندة المرشحين أثناء الحملات الانتخابية ودورها اتجاه الناخبين و الأعضاء و فيما يلي عرض لها:

أولا: دور الأحزاب السياسية في اختيار المرشحين:

تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي في توجيه الشعوب لاختيار ممثليها في البرلمان وتعمل على اختيار المرشحين ودعمهم ماديا ومعنويا، حيث تقوم بتقديمهم للانتخابات و الدعاية لهم في مواجهة منافسيهم من الأحزاب الأخرى و المستقلين، و يتحكم الحزب السياسي في عملية التمثيل الشعبي عبر هذه الوظيفة من عدة جوانب حيث يطرح للشعب مرشحا ليزكيه بسبب الاقتراع العام الذي يجعل من حصول المترشح على أصوات الناخبين من الأمور العسيرة عمليا مما يحتم الانضواء تحت راية لها إمكانيات مادية ودعائية كبيرة، الأمر الذي يجعل للحزبية أثرا قويا في إنجاح المرشح أو عدم إنجاحه[1] للفوز و التحصل على مناصب هامة في السلطة ، ومن ثم تكون لهم سلطة اتخاذ القرارات، و قد ترك المشرع الجزائري حق الترشح لكل مواطن دون أن يشترط عليه شرط الانتماء إلى حزب سياسي أو عدمه ، و هذا يتماشى و مبادئ الدستور و المبادئ الديمقراطية.

[1] حافظ علوان حمادي الدليمي، **مرجع سابق**،ص 268.

و تتعدد المعايير التي تستند عليها الأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها فقد يعتمد الحزب في اختياره للمرشحين على المعيار المالي دون النظر إلى المزايا التي يتصف بها الشخص من صدق و أمانة و نزاهة و وطنية ، فحالة المرشح المالية من أهم مقومات الترشيح فالحزب غالبا ما يميل إلى ترشيح المرشح الثري الذي يستطيع تغطية نفقات الحملة الانتخابية دون أن يحمل خزينة الحزب شيئا [1] ، فحزب جبهة التحرير الوطني لا يتفق مع أحزاب المعارضة، حيث يدافع عن وجود أصحاب الأموال في الحياة السياسية، معتبرا الكفاءة لا تحكمها الشهادات الجامعية إذ لا يمكن أن نحكم على المترشح بأنه صالح أو طالح ، والمال لا يمكن أن يكون في كل الأحوال غير شرعي، كما أن الكفاءة ليست الشهادة أو الدبلوم إذ يمكن أن نجد دكتور جامعي غير قادر على تقديم شيء في البرلمان، و مع أن قدرة المرشح على تغطية نفقات الحملة الانتخابية عامل أساسي في اختيار الحزب له، إلا أن الاعتبار المالي يعتبر حاجزا أمام الأشخاص الذين لا يملكون المال في حين يتمتعون بشخصية كاريزمية ممتازة و هو المعيار الشخصي و الذي يقصد به النشاط الحزبي للعضو و مدى قدرته على الخطابة و قوة شخصيته ، و مدى رغبته في خدمة التنظيم السياسي[2].

و من المعايير التي تضعها الأحزاب السياسية في الاعتبار نجد المعيار العلمي و الذي يقصد به الدرجة العلمية للعضو، و هناك من يعتمد على معيار شعبية المرشح و العلاقات العائلية و القبلية خاصة في المناطق الريفية و الصحراوية، بالإضافة إلى من يملك نشاطات محلية ممتازة. والأهم أن الصندوق هو الفيصل، والشعب قادر على الفرز السليم واختيار ممثليه.

---

[1] عمر حلمي فهمي، **مرجع سابق**، ص 202

[2] **نفس المرجع**، ص 212

ثانيا: مساندة مرشحي الحزب أثناء الحملات الانتخابية:

من أهم النشاطات التي يقوم بها الحزب السياسي لمساعدة مرشحيه على الفوز في الانتخابات هي المساندة خلال الحملة الانتخابية، و نعني بالحملة الانتخابية " مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح السياسي أثناء الفترة الانتخابية بهدف إمداد جمهور الناخبين بالمعلومات الكافية عن المرشح و برنامج الحزب و سياساته و أهدافه ، و ذلك بغرض التأثير فيهم بكل الوسائل و الأساليب و الإمكانات المتوافرة من خلال جميع وسائل الاتصال و الإقناع من أجل الحصول على أصوات الناخبين و تحقيق الفوز في الانتخابات" [1] فتمويل الحملة الانتخابية يحتاج إلى مبالغ كبيرة لتمويلها تفوق قدرات الأفراد المرشحين، لذلك نجد أحزابا تقوم بتمويل كافة النفقات الانتخابية للمرشح بينما تساهم أحزابا أخرى بمساعدة رمزية ، و بهذا فالمال يلعب دورا هاما في الحياة السياسية عامة و الحملات الانتخابية بصفة خاصة ، إذ يعتبر " الدعم المادي قد أصبح هو سلاح المعركة الانتخابية "، وكلما كان المرشح ثريا كلما ازدادت فرصته بالفوز و كلما أنفق الحزب أكثر كلما كانت فرص نجاح مرشحيه أفضل.

ثالثا: تأطير الهيئة الناخبة و التأثير على أصوات الناخبين:

توجد علاقة وطيدة بين الحزب و الجمهور، بل إن أفراد الجمهور يتأثرون إيجابا و سلبا بمدى فعالية الحزب و دقة تنظيمه ، ذلك أن الحزب يشارك في عملية التنشئة السياسية لأفراد الجمهور كما يدفعهم إلى المشاركة السياسية [2]، و بذلك أصبحت الأحزاب السياسية ضرورة باعتبارها تعمل على استقطاب الناخبين ليصوتوا على مرشحيها في الانتخابات وهذا من خلال البرامج الحزبية التي

---

[1] صباح مصطفى المصري، **الظلم الحزبي (الماهية- المقومات- الفاعلية) دراسة تأصيلية و مقارنة**،(المكتب الجامعي الحديث، د س)، ص 248-249.

[2] السيد خليل هيكل،**الأحزاب السياسية فكرة و مضمون**، (أسيوط، دار الطليعة، 1979)، ص 75.

تقدمها لهم وتعبر فيها عن مبادئها وأهدافها [1] ، فالأحزاب السياسية تعمل على تربية و تأطير الشعب سياسيا [2]، أي العمل على توعيته سياسيا و توجيه المواطنين إلى أفكاره ، و ليس هذا فحسب إذ يسعى الحزب للتأثير على أصوات الناخبين لكسبها لصالح مرشحيه و يتم ذلك عبر إحدى الطرق التالية :

– **الولاء:** فالانتماء الحزبي و الارتباط يؤدي إلى انتخاب مرشح الحزب عادة، و بالتالي فإن سعي الحزب لتكثير المناضلين و زيادة عددهم و يصب في ميزان مرشحيه، فالناخب المنتمي في حزب ما عادة ما لا يعيد النظر في خيارات حزبه في كل مناسبة انتخابية ما لم يطرأ طارئ يجعله يتخلى كلية عن الحزب.

– **سمعة الحزب:** و تعتبر السمعة التي يتمتع بها الحزب في أوساط الناخبين ضرورة حتمية، حيث تلجأ الأحزاب السياسية **إلى** تجديد الأنفاس في الأعضاء المختارين لخوض العملية التشريعية قصد إعطاء روح جديدة وهذا ما يجعل بعض الأشخاص الذين لا يحملون في قلوبهم عقيدة الحزب يتمردون عليه، كما أن تجديد الثقة فيمن أثبتوا جدارتهم تعتبر خطوة هامة بالنسبة للنواب، فالأمين العام والمكتب السياسي للأرندي يقدم تقرير سنوي يقيم الأداء الذي يقوم به النائب على المستوى الولائي "المحلي" وكذا المستوى الوطني حيث أن كل شخص لم يقم بعمله وفق الأخلاقيات و البرنامج المتاح له يتم عزله و عدم ترشيحه مرة أخرى.

كما أن الأرندي يعمل دوما على المراقبة المستمرة لأعضائه قصد تكريس سياسة الحفاظ والوفاء لمبادئ التجمع التي وجد من أجله. **الدعاية الانتخابية:** تعرف الدعاية الانتخابية بأنها: " محاولة

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ،**النظم السياسية: دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي ، والفكر الأوروبي** ،(مصر، الدار الجامعية **للطباعة والنشر** ، 2000) ، ص323 ،322 .

[2] **حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، (مصر**، دار المطبوعات الجامعية، 2000)، ص 290-291.

التأثير في الجماهير بمخاطبة عواطفهم و مشاعرهم و الوصول إلى السيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة، قد تكون حسنة و قد تكون سيئة أو ذات قيمة مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيئ في سبيل تحقيقها" [1] فالمرشح يقوم من خلال الدعاية الانتخابية إلى النجاح في الانتخاب و ذلك بجذب جماهير الناخبين إليه و دفعهم إلى التصويت لصالحه عن طريق إلقاء الخطب و مقابلة الصحفيين...[2] إذ يعتبر الهدف الأساسي للدعاية الانتخابية هو محاولة إبهار الناخب و التأثير على إرادته بإتباع كل الوسائل المشروعة و غير المشروعة لجذب أكبر عدد ممكن من الأصوات المؤثرة في نتائج الانتخابات[3].

و تعتبر الشعارات الانتخابية المتعلقة بالمستقبل من الوسائل التي يعتمد عليها الأحزاب للتأثير في الناخبين، و التى عادة ما يغلب عليها شعار أساسى وهو "**من أجل الجزائر**".

فقد اختار حزب جبهة التحرير الوطنى شعار "**اليد فى اليد لبناء جزائر الغد**" فيما اختار التجمع الوطنى الديمقراطى شعاره من ثلاث كلمات هى "**أمل وعمل واستقرار**".

أما حركة مجتمع السلم فقد اختار شعار "**معا نبنى جزائر الغد**"، وفضلت أن تخاطب الناخبين مباشرة لتدعوهم إلى مطالبة النواب بحسابات بعد انتهاء العهدة، حيث جاء فى شعار ثان لها "**انتخبونا ثم حاسبونا**".

وأبقى "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذى يمثل السكان البربر على شعار مؤتمره الثالث "**معا لجزائر الغد**" الذى استلهمه من عبارة الرئيس الراحل محمد بوضياف المشهورة "**الجزائر قبل كل شئ**".

أما حركة النهضة الإسلامية، فقد اختارت "**لا للفساد وفقدان الأمل**" عنوانا لشعارها الإنتخابى.

---

[1] رمزي طه الشاعر، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، (جامعة الكويت، 1972)، ص 600.

[2] Maurice Duverger..op.cit.p 483

[3] رمزي طه الشاعر، **مرجع سابق**، ص 600

كما أنه للطابع الإلكتروني دور في التأثير على الناخبين إذ لجأ المرشحون من كافة الأحزاب السياسية إلى الرسائل الإلكترونية لحث الناخبين على التوجه إلى صناديق الاقتراع والتعريف بمختلف البرامج والأفكار.

المبحث الثاني:التجربة الانتخابية في الجزائر:

المطلب الأول: الممارسة الانتخابية الجزائرية من خلال الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية في ظل التعددية الحزبية:

لقد عرفت المرحلة ما بعد 1989 تطورا و اختلافا عن سابقتها حيث تبنى دستور 1989 مبادئ المشروعية و الحرية و فصل السلطات و التعددية الحزبية، و بذلك عرف القانون الانتخابي لعام 1989 تغيرا في مواده، حيث سمح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و من ثم فتح مجال المنافسة السياسية و أيضا منح فرصة الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، و يعد النظام الانتخابي من عناصر النظام السياسي، إذ لا تعتبر عملية الانتخاب اختيار للأشخاص بل هي اختيار للبرنامج فللنظام الانتخابي علاقة وطيدة بالنظام السياسي السائد في الدولة وبذلك يؤثر على الأحزاب السياسية بزيادة عددها أو بإنقاصه [1]، و النظام الانتخابي يتجسد بموجب قانون يسمى بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.الذي يستمد مرجعيته من الدستور فالديمقراطية تقتضي مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وذلك بتقرير حق الانتخاب وحق تكوين الأحزاب السياسية ، لذا ينتخب الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة.

أولا: دستور 23 فيفري 1989:

وقد نص دستور 1989 في مادته السادسة (6) على أن " الشعب مصدر كل سلطة و السيادة الوطنية ملك للشعب" و نصت المادة السابعة (7) منه أيضا على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

[1] محسن خليل، **مرجع سابق**، ص 192- 194.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة" .

و المادة التاسعة (9) تنص على أن :" الشعب حر في اختيار ممثليه و لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات" .

ثانيا: قانون الانتخاب رقم 89- 13:

و قد اعتمد قانون الانتخاب رقم 89-13 على نمط الاقتراع بالقائمة مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أحيانا و الأغلبية البسيطة في أحيان أخرى، فإذا حازت قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات تفوز بجميع المقاعد، أما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة التي تحصل على الأغلبية النسبية تحصل على أغلبية المقاعد (50+01) من المقاعد المقرر شغلها بينما توزع باقي المقاعد على القوائم حسب النسبة المئوية للأصوات المتحصل عليها بتطبيق أسلوب الباقي الأقوى، و قد تم تعديل القانون رقم 89-13 بالقانون رقم 90-06 حيث أصبحت بموجبه القوائم التي تفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز على عدد المقاعد مساوي للنسب المئوية التي فازت بها من الأصوات، أما إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة الفائزة بأعلى نسبة تفوز بأغلبية الأصوات (50+01). [1]

[1] القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات.

ثالثا: دستور 28 نوفمبر 1996:

و قد أشار دستور 1996 في المادة 50 على أنه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب و يُنتخَب" و تنص المادة 71 على أنه: " ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري. و يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبرة عنها.." كما نصت المادة 101 على أنه: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري..."

رابعا: القانون العضوي 97/ 07:

أما الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي فقد تطرق إلى نمط الانتخاب في مادته الثانية (2) الفقرة الأولى (1) حيث نصت على : " الاقتراع عام ، مباشر، و سري" فقد اعتمد في هذه المرحلة على نظام الانتخاب بنمط التمثيل النسبي القائم على القوائم المغلقة أي الانتخاب على القائمة كما هي دون إحداث أي تغيير عليها [1] و توزيع المقاعد حسب نسب الأصوات المتحصل عليها [2] ماعدا مجلس الأمة الذي يكون فيه الانتخاب عن طريق الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد. أما انتخاب رئيس الجمهورية فيجرى بالاقتراع على اسم واحد في الدورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني لا يساهم فيه سوى المترشحين اللذان تحصلا على المرتبتين الأولى

[1] المواد 75-76-101-102 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 07/97، **مصدرسابق**.

[2] المادة 123 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 07/97 ، **المصدرسابق.**

و الثانية بإحرازهما على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول [1] أما القانون العضوي رقم 01/12 فقد اعتمد على نمط الاقتراع النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

خامسا: محتويات القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12:

إن الحديث عن تطور الانتخابات و النظام الانتخابي الجزائري يستدعي تناول الخطوط العريضة منه و المتمثلة في أبواب القانون العضوي للانتخابات و سنركز على القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012. و الذي يجد مرجعيته في المادة 123 التي تنص على أنه : " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

– تنظيم السلطات العمومية، و عملها.

– نظام الانتخابات."

و المادة 179 من الدستور تنص على أنه : " تتولى الهيئة التشريعية... مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية".

إن محتويات القانون العضوي تتعلق في بابها الأول بكيفيات الاقتراع بدءا بالشروط المطلوبة في الناخب التي تحدث عنها في الفصل الأول من الباب الأول، إضافة إلى القوائم الانتخابية وما

[1] المادتان 155 و 156 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 97/ 07 ، **مصدرسابق**..

ارتبط بها من شروط التسجيل فيها و إجراءات وضع القوائم و مراجعتها و كذا بطاقة الناخب، كما تحدث عن العمليات التحضيرية للاقتراع فضلا عن التصويت و التصويت بالوكالة [1].

بينما احتوى الباب الثاني في فصله الأول مختلف الأحكام التي تتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، و تحدث في فصله الثاني عن ذات الأحكام الخاصة بغرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و ما يرتبط باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني الذي تناوله الفصل الثالث ليتبعه الفصل الرابع بالحديث عن أحكام تتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.[2]

أما الباب الثاني من هذا القانون فقد تناول بالتفصيل ما يرتبط برئيس الجمهورية من أحكام تخص انتخابه من حيث كيفية و ظروف اجراء الانتخابات الرئاسية في الفصل الأول و عمد المشرع إلى الحديث عن تعيين ما يعرف بالاستشارة الانتخابية عن طريق تنظيم الاستفتاء الشعبي في الفصل الثاني[3]

و تحدث الباب الرابع في فصلين عن الأحكام الخاصة باللجان، حيث تناول الأول منه ما يتعلق بتشكيل اللجنة الانتخابية البلدية و دورها، بينما تناول الفصل الثاني تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية و دورها ، فضلا عن اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية و كذا اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج[4] .

---

[1] المواد من 3 إلى 5 الفصل الأول و المواد من 6 إلى 24 الفصل الثاني و المواد من 25 إلى 64 الفصل الثالث.

[2] المواد من 65 إلى 83 الفصل الأول و المواد من 84 إلى 98 و المواد من 99 إلى 103 الفصل الثالث و المواد من 104 إلى 131 الفصل الرابع.

[3] المواد من 132 إلى 145 الفصل الأول و المواد من 146 إلى 148 الفصل الثاني.

[4] المواد من 149 إلى 150 الفصل الأول و المواد من 151إلى 159 الفصل الثاني .

و جاء الباب الخامس بالحديث عن مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و حيادهم في الفصل الأول، و تناول الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية و المنازعات الانتخابية في الفصلين الثاني و الثالث على التوالي[1].

و كان لأليات الإشراف و المراقبة حظا في هذا القانون العضوي ضمن الباب السادس الذي تحدث عن كل ما يتعلق باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و ما يرتبط بهذه الأخيرة من صلاحيات مخولة لها و أيضا تنظيمها و وسائل سيرها[2]

في حين كان الباب السابع خاصا بالأحكام المالية الخاصة بالحملة الانتخابية في فصلين تحدث الفصل الأول عن الحملة الانتخابية التي يناط بها المتنافسون، و تناول الفصل الثاني الأحكام المالية[3]

و اختتم القانون العضوي محتوياته بالباب الثامن الذي تضمن في مواده مختلف الأحكام الجزائية التي تعد بمثابة ضمانة لحسن سير و مصداقية الانتخابات[4].

سادسا: <u>شروط ممارسة حق الانتخاب في الجزائر:</u>

أما عن شروط ممارسة حق الانتخاب في الجزائر فقد وردت في القانون العضوي رقم 01/12 كما يلي:

---

[1] المادة 160 خاصة بالفصل الأول و المواد من 161 إلى 164 الفصل الثاني و المواد من 165 إلى 167 الفصل الثالث.

[2] المواد من 168 إلى 170 الفصل الأول و المواد من 171 إلى 187 الفصل الثاني.

[3] المواد من 188 إلى 199 الفصل الأول و المواد من 200 إلى 209 الفصل الثاني.

[4] المواد من 210 إلى 237.

1- شرط الجنسية: و يكون حق الانتخاب مقصورا فيها على المواطنين دون الأجانب، حيث تنص المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أنه يعد ناخبا كل جزائريا و جزائرية و تقضي المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري على أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداءا من تاريخ اكتسابه لها[1]

2- شرط السن : تنص المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه يتمتع بحق الانتخاب كل جزائري و جزائرية بلغوا سن ثمانية عشر (18) سنة يوم الاقتراع. و قد أطلق على شرط السن من طرف غالبية الفقهاء اسم "سن الرشد السياسي"[2]

3- شرط الجنس: لقد فصل كل من الدستور الجزائري و القوانين و المجلس الدستوري في شرط الجنس حيث ورد في الدستور ضمن المادة 50 منه " أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب و يُنتخَب دون تمييز بين ذكر و أنثى" ، كما جاء في المادة 3 من قانون الانتخابات أنه: " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية" [3].

4- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: و قد نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، و نقصد بها عدم صدور حكم على شخص في جرائم ماسة بالشرف و مخلة بالكرامة و حسن السمعة، كالإخلال بأمن الدولة أو السرقة و إخفاء أشياء مسروقة أو مختلسة أو النصب و الاحتيال أو إعطاء شيك دون رصيد أو خيانة أمانة أو تزوير أو استعمال

---

[1] القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 المتعلق بالنظام الانتخابي، وطبقا للأمر 86/70 المتعلق بالجنسية و المؤرخ في 1970/11/15 و المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 في الجريدة الرسمية، عدد 15 بتاريخ 2005/02/27.

[2] عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، **النظم السياسية** "،(مصر، مطبعة مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، 1998)، ص 187. و انظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالنظام الانتخابي.

[3] فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص 30. و انظر المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

مزور، أو شهادة زور، أو المضاربة في الأسعار الصناعية و التجارية أو هتك العرض أو إفساد أخلاق القصر أو ترك الأسرة [1] هذا إلى جانب عدم التمييز الذي يؤدي إلى إسقاط حق الممارسة السياسية، ففقدان القوة العقلية كالجنون و العته تؤدي إلى فقدان الإدراك و الرشد...إلخ [2]

5- شرط التسجيل في القوائم الانتخابية: حيث جاء هذا الشرط في المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، و يلعب تسجيل الناخبين و نشر القوائم الموثوق بها التي تضم أسماؤهم ، دورا مهما في بناء و توطيد ثقة جمهور الناخبين و بالتالي تساهم أيضا في ضمان إجراء انتخابات حرة و نزيهة[3] .

---

[1] أحمد بنيني، **مرجع سابق**، ص 49-50.

[2] كرازدي الحاج، **مرجع سابق**، ص 28.

[3] سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، 1999)، ص 106

المطلب الثاني: أزمة النظام الانتخابي في الجزائر .

لقد اتسمت مرحلة 1989 بهيمنة نظام الأغلبية لتجانسه مع نظام الأحادية الحزبية، إلا أن التحولات التي عاشها المجتمع الجزائري منذ 1988 كانت سببا في تفكك النظام السياسي و الانتخابي في الجزائر و شكلت أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر، فرصة سمحت للكثير من الفاعلين في الحياة السياسية، في أن يؤمنوا بإمكانية مستقبل تجسد فيه السيادة الشعبية عبر برلمان تعددي تمثيلي منتخب. وفي الوقت الذي كان منتظر أن تجسد نتائج الانتخابات الانتقال الفعلي للسلطة والتداول السلمي عليها، شهدت الحياة السياسية بعد نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي أجريت في 26 ديسمبر 1991 ، ضجة إعلامية داخلية وخارجية وتحرك سياسي متعدد الأقطاب، قاد في النهاية إلى توقيف المسار الانتخابي وإقالة رئيس الجمهورية من منصبه[1] ، وعبَّر هذا الحدث عن بداية تحولات عميقة في الحياة تبرز من خلال التعديلات التي مست قانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مارس1991 و كان ذلك استفزازا للجبهة الإسلامية للاتقاد التي فرضت حالة حصار دامت أربعة أشهر نتيجة للإضراب الذي دعت إليه في 25 ماي 1991 احتجاجا على قانون الانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية[2] وبدا واضحا أن النظام وجد في ذلك ظرفا مناسبا لخلق قضية تأجيل الانتخابات التشريعية التي أعلن عن تنظيمها الرئيس الراحل" الشاذلي بن جديد" في 27 جوان بالنسبة للدور الأول و 18 جويلية بالنسبة للدور الثاني ، إلا أنه بعد رفع الحصار أعلن رئيس الجمهورية عن تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية في دورها الأول يوم 26 ديسمبر و الذي حصلت فيه الجبهة الإسلامية

---

[1] **توازي خالد،الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير** في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، (**جامعة بن** يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2005-2006)، ص 124.

[2] **صحراوي عادل،التصنيف الايديولوجي للأحزاب في الجزائر و مدى تأثره بأحكام دستور 1996، مذكرة ماجستير** في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، (**جامعة الحاج لخضر، باتنة**، 2004/2003)، ص 103.

للإنقاذ على فوز ساحق ب 188 مقعد و الذي كان مفاجأة للسلطة الحاكمة أما المواطن الجزائري فلم يتأثر بنتائج تلك الانتخابات كما ذكرت ذلك كثير من الصحف و إنما اختار ليعاقب ببطاقة الإقتراع نهجا سياسيا و رجالا و نظاما[1].

وقد برز انقسام في الحياة السياسية بين مؤيدي مواصلة المسار الانتخابي ك " آيت أحمد " الأمين العام ل " جبهة القوى الاشتراكية" و أيضا " عبد الحميد مهري " الأمين العام لحزب " جبهة التحرير الوطني" الذين رأوا أن وقف المسار الانتخابي لا يخدم مسار الديمقراطية و على هذا الأساس طالبوا بضرورة مواصلة المسار الانتخابي و إعطاء الفرصة للديمقراطية حتى تلعب دورها بإسناد الحكم للأغلبية الممثلة للشعب[2] ، وبين من كانوا مطالبين بإلغاء الانتخابات كحزب " التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية" و قد تم وقف المسار الانتخابي حيث أعلن رئيس الحكومة خلال تلك الفترة " أحمد غزالي" في 4 جانفي 1992 عن عدم نزاهة الانتخابات و في 12 جانفي 1992 أعلن رئيس الجمهورية عن استقالته فاجتمع المجلس الدستوري للنظر في مضمون رسالة الاستقالة و اثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و طبقا للمادة 84 من الدستور 1989 أعلن رسميا عن استقالة الرئيس، كما تم حل البرلمان مما خلق فراغا دستوريا في السلطة و على ذلك الأساس قرر المجلس الأعلى للأمن استحالة مواصلة المسار الانتخابي إلى غاية ايجاد حل للأزمة الدستورية و في 14 جانفي 1992 قرر المجلس الأعلى للأمن إقامة مجلس أعلى للدولة يحل محل منصب رئيس الجمهورية [3]،

---

[1] **كمال بوشامة، جبهة التحرير الوطني و السلطة – الجزائر 1962 / 1992 –**، ترجمة : جواد صيداوي، حاتم سلمان، لبنان، (دار الفارابي، 2001)، ص 257

[2] Abed Charaf , **Algerie le grand derapage,** (Paris, édition de l'aube, 1994), p 247.

[3] Severine Labat, **les islamistes algérien, entre les urnes et le maquis**,(paris : édit du seuil, 1995), P246

و أوكلت له مهمة تسيير الأوضاع في الجزائر خلال هذه المرحلة الانتقالية التي عرفت غياب مجالس منتخبة للمجلس الأعلى للدولة، و قد تبنت هذه الهيئة مبدأ القيادة الجماعية حيث جاءت تركيبة المجلس بشخصيات ثورية معروفة بنزاهتها وهم:

*محمد بوضياف: أحد قادة المنظمة الخاصة السرية و أحد أبرز قادة اللجنة الثورية للوحدة و العمل التي أعدت للعمل المسلح و هو عضو لجنة الستة التي أعلنت اندلاع الثورة (رئيس)

*خالد نزار: أحد الضباط المنتمين للجيش الفرنسي و الذي التحق بالثورة التحريرية (عضوا)

*علي كافي: أحد قادة الولاية الثانية التاريخية. (عضوا)

*تيجاني هدام: أحد المجاهدين الأوائل. (عضوا)

*علي هارون: عضو بالمجلس الأعلى للثورة و إطار بفيديرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني. (عضوا).

يساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية تتولى المهام التالية:[1]

* دراسة القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها المجلس الأعلى عليها.

* بناءا على إخطار من المجلس الأعلى تبدي هذه الهيئة الاستشارية آراء و توصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطنيين و التابعين للسلطات و الاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للدولة و يعد في هذا الإطار كل تقرير يتعلق بذلك.

* يبادر بعد موافقة قبلية من المجلس الأعلى للدولة بدراسة و تحليل و تقويم لمسائل محددة ذات بعد أو مصلحة وطنية.

[1] الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 21 جوان 1992 ص 12-13.

إن الوضع السياسي الذي افرزه توقيف المسار الانتخابي، وتنصيب المجلس الأعلى للدولة، شهد تنامي تدريجي لظاهرة العنف من طرف الجماعات المسلحة المنبثقة عن الجبهة الإسلامية والتيار الراديكالي فيها هذا من جهة، كما شهد هدا العنف تصعيد تجلى في قرارات المجلس الأعلى للدولة وسياسته المتشددة إزاء المعارضة عموما والحزب المنحل خصوصا حيث سعى المجلس الأعلى للدولة إلى تكسير هذا الحزب بإيقاف قادته ومؤطريه على المستوى الوطني كما تم السهر على تصفية كل وسائل الاتصال التابعة له، بالإضافة إلي اعتقالات واسعة في قاعدته الشعبية [1] ويتجلى ذلك أكثر من خلال التصريح الذي أدلى به محمد بوضياف حيث قال " الأزمة السياسية في الجزائر لا تحل بفتح الحوار مع الأحزاب لأنها تشكيلات تسعى فقط لاقتسام السلطة ." رغم هذا فقد حدد الإطار الذي ينبغي أن يتم فيه إشراك هذه الأحزاب، وأبدى رغبة في إنشاء التجمع الديمقراطي القومي كتشكيلة تضم مختلف القوى السياسية الوطنية الفعالة [2].

في 2 جويلية 1992 اجتمع المجلس الأعلى للدولة و عين السيد " رضا مالك" عضوا في المجلس و انتخب "علي كافي " رئيسا للمجلس الأعلى للدولة بعدما تم اغتيال الرئيس السابق " محمد بوضياف" في 29 جوان، حيث سعى المجلس الأعلى برئاسة علي كافي إلى فتح باب الحوار مع الأحزاب السياسية الشرعية بداية من أوت 1992، ثم في نوفمبر مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ و قد تمحورت الجلسات حول النقاط الآتية: [3]-

---

[1] Tribunal penal des peuples,32°session,**LES VIOLATIONS DES DROITS DE L'HOMMEALGERIE(19922004)**,http://www.euromedrights.net/francais/download_fr/SentenzaAlgeriaVersione_definitivaecorrettaTppAlgeria.pdf.p27

[2] Saïd Zahraoui, **Entre l'horreur et l'espoir. (1990-1999) chronique de la nouvelles guerre**

[3] Amine Touati, Algérie ,les islamiste a l'assaut du pouvoir en Algérie (Algérie ,édition ENAP ?1999°.p 243 - 244.

*أن تصرح الأحزاب المشاركة في الحوار بصفة علنية عن نبدها لجميع أعمال العنف المرتكبة ضد الدولة ورموزها ومؤسساتها ومواطنيها.

*الإقرار بمبدأ الحريات الأساسية الفردية و الجماعية.

و قد دفع الخوف من مرحلة الانهيار للبلاد بالأطراف المتنازعة إلى الدخول فيما سمي ب " لجنة الحوار الوطني" التي تأسست نهاية 1993 بقيادة " يوسف الخطيب" حيث حددت لهذه اللجنة مهمة تهيئة الظروف المناسبة لفتح حوار يجمع كل الأطراف السياسية .

و مع انتهاء عهدة المجلس الأعلى للدولة نظمت في أوائل 1994 ندوة " الوفاق الوطني" ما بين 28 و 31 جانفي حيث قاطعت الأحزاب الفاعلة هذه الندوة (جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، حركة النهضة الاسلامية، حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية) بينما انسحبت منها حوال 16 تشكيلة سياسية أهمها حماس و حزب التجديد الجزائري .

و قد نظمت السلطات العمومية على الشكل التالي:[1]

1- رئيس الدولة وله الصلاحيات المنصوص عليها في دستور 1989 .

2- الحكومة ورئيسها نفس صلاحيات رئيس الحكومة الدستورية.

3- المجلس الوطني الانتقالي، توكل له مهام التشريع، ويتمتع بنفس صلاحيات المجلس الشعبي المنتخب، ويتكون من 200 عضو بمتلون الإدارة، الأحزاب والمنظمات الجماهيرية بالإضافة إلى شخصيات تزكيها الندوة.

و قد أخذ المجلس الأعلى للأمن مسؤولياته بتعيين اليمين زروال رئيس للدولة في 31 جانفي 1994مما فرض ضرورة إيجاد حل سياسي للوضع الأمني في الجزائر و هذا ما جاء في الخطاب

[1] Mohamed Brahimi, **le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle**. Alger : OPU 1995. p 160 – 164.

الذي ألقاه الرئيس في 07 فيفري 1994 " **...في الميدان السياسي اخترنا طريق الحوار كمسلك لمعالجة أوضاع البلاد الراهنة، و كقاعدة للممارسة السياسية...إننا مدركون بأن الأزمة السياسية لا تحل إلا عن طريق الحوار ومشاركة القوى الوطنية بدون استثناء**" [1]

و بذلك بدأت مرحلة جديدة من الحوار الوطني بإطلاق سراح مئات الإسلاميين المحتجزين إلى جانب عضوان قياديان في الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، و هما" علي جدي "و"عبد القادر بوخمخم " وأوكلت لهما مهمة الاتصال مع مختلف التشكيلات الإسلامية المسلحة، بتفويض من" علي بن حاج "و"عباسي مدني "قصد الوصول إلى صيغة مشتركة حول شروط وضمانات وقف العنف المسلح.[2]

وبذلك تكون السلطة قد اتخذت كل التدابير لإيجاد حل سياسي بما في ذلك الاتصالات التي قامت بها مع" قادة الجبهة الإسلامية للاتقاد"، في وقت شهد الوضع الأمني تدهور، وفي مرحلة عرفت انفلات الجماعات المسلحة من رقابة" الجبهة الإسلامية للاتقاد"، التي بدورها انقسمت إلى عدة جماعات تدين "***GIA***" وبالأخص الجماعة الإسلامية المسلحة بولائها لمختلف الأمراء، ويبدو أن النظام في تلك المرحلة حمل قادة الجبهة الإسلامية فشل عملية الحوار كنتيجة للشروط التي فرضوها على النظام لوقف العنف، والتي من أهمها عودة الحزب المنحل إلى الحياة السياسية، والعفو الشامل على الإسلاميين، و الحقيقة أن النظام كان يريد إقصاء الجبهة الإسلامية للانقاد وقادتها من عملية الحوار[3] خاصة بعد التأكد من أن الجماعات الإسلامية لا تدين لها بالولاء وعليه يمكن اعتقاد أن الحوار،كان خطة لإعادة بعث المسار الانتخابي، دون إشراك الحزب الفائز

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **رئاسة الدولة، خطب رئيس الدولة اليمين زروال**) بيانات **الجزائر، رئاسة الدولة، 05 جانفي**31 -24-ديسمبر(1994 ص23

[2] severine Labat, **opcit**, p 282

[3] **Ibid**,p 282

في انتخابات ديسمبر 1991 ويظهر جليا أن النظام أدرك حقيقة الوضع الذي كان يعيشه الحزب المنحل، فإذا كان الجيش الإسلامي للانقاد يدين بالولاء للقيادة السياسية للجبهة الإسلامية للانقاد، فان الجماعة الإسلامية المسلحة GIA أبدت في الكثير من الأحيان رغبتها في إقامة دولة إسلامية عن طريق القوة، و أكدت بتاريخ 14 ديسمبر1994 عدم قبولها بأي شكل من المفاوضات سواءا مصالحة، أو هدنة، أو حوار[1]

تضافرت جهود المعارضة على إشراك الجبهة الإسلامية للانقاد من جديد، من خلال أرضية روما أو العقد الوطني، وهي وثيقة تمخضت عن اجتماع مجموعة من أحزاب المعارضة وذات اتجاهات متباينة ومتناقضة بغرض الخروج من الانسداد السياسي وظاهرة العنف المسلح ، إلا أن السلطة واجهت هذه الوثيقة بالرفض[2] بعد ذلك تم الإعلان عن انتخابات رئاسية يتم إجراءها في 16 نوفمبر 1996 على أن يكون الدور الثاني منها بعد خمسة عشر(15) يوما في حال عدم حصول مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الاقتراع.و بالموازاة كانت هناك تعديلات في القانون الانتخابي 89-13 .

إن مجموعة الإصلاحات التي تبناها النظام تحت رئاسة " اليمين زروال " لم تقف عند المبادرة بالحوار والسعي إلى القضاء على الجماعات المسلحة ، وإنما تعدت ذلك إلى العمل على وضع الأطر التي تسير عليها الديمقراطية، والدستور، الذي تم تجاوزه في العديد من المرات خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي. وبعد جملة من اللقاءات مع الأحزاب وتردد هذه الأخيرة حول مدى شرعية تعديل الدستور، تقرر الدخول في ندوات تطرح فيها أهم التعديلات للخروج بنص دستوري من خلال المذكرة التي قدمها النظام حول التعديلات المقترحة، و جاء التعديل سنة 1996 و الذي

[1] severine Labat, **opcit**, p 282
[2] Ghania Mouffok, **opcit.** P 202

تحدث صراحة عن الأحزاب السياسية، كمفهوم بديل عن الجمعيات ذات الطابع السياسي المستعمل في دستور 1989 ، ونظام الأحزاب محدد في خطوطه العريضة بشروط يضعها الدستور.

المطلب الثالث: الحل السياسي و البحث عن الاستقرار:

لقد كان من الضروري بالعودة إلى المسار الانتخابي تفادي الأخطاء التي أدت إلى خلق حالة عدم الاستقرار و ذلك بوضع مجموعة من الإصلاحات القانونية التي تلائم الواقع المجتمعي الذي يعيشه الشعب الجزائري ، فكان نظام التمثيل النسبي بديلا يسمح بتمثيل واسع لكافة الأحزاب السياسية و قد صدر عن المجلس الوطني الانتقالي بموجب أمر.

أولا: نظام التمثيل النسبي و تغيير مقاعد الدوائر الانتخابية:

لقد تم تبني نظام التمثيل النسبي كبديل لنظام الأغلبية و من أسباب تبني هذا النوع من النظام الانتخابي نجد نتائج الانتخابات التشريعية التي نظم الدور الأول منها في 26 ديسمبر 1991 حيث صادقت الطبقة السياسية على أرضية الوفاق الوطني الأولى التي رسمت إستراتيجية وطنية شاملة لتوفير كافة الميكانيزمات و الشروط اللازمة للعودة للمسار الانتخابي و إقامة المؤسسات الدستورية و العمل على تعزيز دولة القانون طبقا للأساليب و الإجراءات و الديمقراطية ، و من بينها تأسيس نظام انتخابي يتفق في أهدافه و مبادئه و أساليبه و ضماناته للعمليات الانتخابية مع الضوابط و المعايير الدولية المتفق عليها لممارسة الحق في التصويت الحر العام و المباشر[1] .

كما أن عدم عدالة نظام الأغلبية كانت من أن الأسباب الدافعة لتبني نظام التمثيل النسبي ، فقد أجمعت الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني على أن تطبيق نظام الأغلبية قد أدى إلى فشل التجربة الديمقراطية.

لقد اعتبر المجلس الشعبي الوطني الأمر 97/ 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و الأمر رقم 97/ 08 المؤرخ في 06 مارس 1997

[1] لرقم رشيد، **النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام**،(جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005/ 2006)، ص 91-92.

المتعلق بالدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان أين خصص للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج 08 مقاعد ، من أهم النصوص التي صادق عليها باعتبارها قد جاءت بكثير من الآليات و الإجراءات التي تحقق مجموعة غايات كانت تسعى إليها و التي نذكر منها :

-إرساء الآليات القانونية اللازمة لاستكمال المسار الانتخابي و مواصلة البناء الشرعي والدستوري لمؤسسات الدولة وهيئاتها المنتخبة البرلمان بغرفتيه ، والمجالس البلدية والولائية.

-تجسيد الديمقراطية التعددية القائمة على أسس سليمة وشفافة ،باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات التشريعية والمحلية ، كونه نظاماً يتماشى والنهج الوطني الجديد ، وباعتباره أفضل طريقة لتمثيل الأقليات وتحقيق العدل والمساواة.

إسهام الجالية الجزائرية في المهجر في الحياة السياسية وتسيير شؤون الدولة من خلال تمكين المقيمين في الخارج و المسجلين في الممثلية الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلدان إقامتهم من اختيار ممثليهم في الغرفة الأولى للبرلمان ، وهذا ما سمح بتصور تمثيل خاص للمواطنين المقيمين في الخارج في دائرة انتخابية[1]

إن الغاية الأساسية من إقرار نظام التمثيل النسبي هو الحرص على تكريس التعددية الحزبية و تمثيل الأقليات السياسية من الأحزاب غير الفاعلة أو الأحزاب ذات الطابع المحلي[2]، كما أن الطريقة المستعملة في توزيع المقاعد تسمح بتمثيل الأحزاب الصغيرة بما يتناسب و عدد الأصوات التي تحصل عليها. و على خلاف نظام الأغلبية يتميز نظام التمثيل النسبي بدوائر انتخابية كبيرة نسبيا ، فقد استقرا نظرة المشرع الجزائري على اعتبار المنطقة الإدارية (الولاية) هي الدائرة

---

[1] أونيسي ليندة ، **المرجع السابق** ،ص142

[2] عبد الله بوقفة ، **آليات تنظيم السلطة في الظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة** ،(الجزائر، دار هومة **للطباعة والنشر** والتوزيع،2002)، ص 120.

الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية التي غالبا ما تكون محل خلاف بين مختلف التشكيلات السياسية ، و قد تم تحديد عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية في 48 ولاية على أساس المبادئ التالية:

* تحديد عدد السكان في كل ولاية حسب معطيات وتقديرات الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 1997.

* تحديد عدد المقاعد في كل ولاية وفق عدد السكان فيها ، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة

* تخصيص 04 مقاعد على الأقل للولايات– الدوائر الانتخابية – التي يساوي أو يقل عدد سكانهاعن 350.000 نسمة.

كما تم تخصيص 08 مقاعد للجالية الجزائرية في الخارج حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تمثيلها في الغرفة الأولى من البرلمان الجزائري و لأول مرة و ذلك انطلاقا من كثافة تواجدها و مقتضيات التوازن الجغرافي.

إنه بالإطلاع على محتوى الأمر 97/ 08 يتبين لنا مدى نجاحه في إرساء قاعدة الأسس الديمغرافية ، في التمثيل، بحيث أعطى لكل ولاية حجمها الذي يتناسب و لو جزئيا مع كثافتها السكانية، وخير مثال هنا هو ولاية أدرار التي أصبحت تمتلك أربعة مقاعد عوضا عن تسعة 09 و هو ما يتناسب نوعا ما مع عدد سكانها الذي يبلغ 1216.913 نسمة لأن الأمر حدد بأربعة (04) كحد أدنى للمقاعد للولايات التي بلغ عدد سكانها ثلاث مئة و خمسون ألف 350.000 نسمة أو أقل من ذلك، و هو الشيء الذي ربما قد يؤخذ على هذا القانون بحيث يجعل الحدّ الأدنى

للتمثيل أربعة (04) مقاعد ممّا قد يقلل من الفارق بين أصغر دائرة و الدّوائر الأخرى، الشيء الذي يثير مسألة معدّل التفاوت.

إلى جانب المعيار الديمغرافي نجد أن النظام الانتخابي الجزائري قد اعتمد معيارا آخر في تحديد الدوائر الانتخابية، و هو المعيار الجغرافي و المتمثل في إقليم الولاية كوحدة أساسية بعد أن كان في أول الأمر الدائرة بمفهومها الإداري.

و قد نصت المادة 30 من الأمر 97/ 07 على أنه يمكن أن تتشكل الدائرة من شطر بلدية ، أو بلدية واحدة أو عدة بلديات ، هذا ما يوفر هامشا للمناورة السياسية ، و يسمح بوضع تقسيمات انتخابية موجهة سياسيا ، حسب النتائج التي تسفر عنها الاستشارات الانتخابية التي تسبق التقسيم.[1]

مما يفتح المجال أمام ما يعرف بظاهرة الجيري مندر **(Le Gerry mander)**[2] كأسلوب غير نزيه في تقسيم الدّوائر قصد تحطيم الطاقة الانتخابية لحزب سياسي ما أو عدة أحزاب سياسية و إضعافها ، و هذا بحصرها في واحدة أو في بعض الدّوائر الانتخابية مما قد يسيء إلى صحة النتائج الانتخابية [3].

---

[1] Martin , Pierre, Les systèmes électoraux, op. cit., p. 46

[2] تتمثل هذه الممارسة، و هي تحمل اسم حاكم ولاية ماساشوسيت الأمريكية مع بداية القرن 19 و بالضبط سنة 1812، في تقسيم الدّوائر الانتخابية بطريقة تسمح لواضعي التقسيم و من يناصرهم سياسيا بالفوز بأكبر عدد من المقاعد على حساب خصومهم، بالرغم من تفوقهم من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها، و هذا بتشتيت الناخبين على مختلف الدّوائر فقد سمحت هذه الطريقة لأنصاره بالفوز ب 29 مقعد ب 50164 صوت، في حين لم يحصل منافسيهم سوى على 11 مقعد ب 51766 صوت، و هذا في انتخابات مجلس الشيوخ .إن هذه الكلمة مركبة في جزء منها من اسم حيوان هو الذي يسمى باللغة الفرنسية . Salamandre و الذي يوجد فوق فرو جلده بقع بيضاء متفرقة و التي تشبه الدوائر الانتخابية المعزولة في تقسيم Elbridge Gerry فارتبط ذلك باسمه تاريخيا و أصبح يطلق مجازا على مثل هذه العملية بالجيري مندر.

[3] Delwlt, Pascal, De waele, Jean-Michel, **Modes de scrutins et sociétés, Le mode de Scrutin,fait-il l'élection ?**,(Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles, 2000. (Collection Institut de Sociologie),p 15.

ثانيا: الرقابة السياسية على الانتخابات:

تعتبر الرقابة السياسية رقابة وقائية سابقة لصدور القانون ، إذ تقوم بها هيئة سياسية للتأكد من مطابقة القانون لأحكام الدستور و الحيلولة دون صدور قانون مخالف للدستور أو غير دستوري . حيث تمارس هذه الهيئة سلطات واسعة بينما تمارس هذه الرقابة من قبل هيئات غير دائمة و مستقلة .

1- دور المجلس الدستوري:

يبرز دوره في الأمور الانتخابية من خلال تقرير دستورية الانتخابات بناءا على المادة 163 من الدستورحيث جاء فيها " يؤسس مجلس دستوري و يكلف بالسهر على احترام الدستور " كما أن المادة 164 منه قد كلفت المجلس بمهام جوهرية ، حيث أسندت إليه مهمة مراقبة السير الديمقراطي من خلال تدخله لمراقبة عمليات الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية كما يتدخل لمراقبة دستورية المعاهدات و القوانين ، كما خول القانون العضوي للمجلس الدستوري صلاحيات البث في الطعون ، حيث يضبط نتائج الانتخابات التشريعية و يعلنها في أجل 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان ، و يحق لكل مترشح أو حزب سياسي شارك في الانتخابات الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب خلال 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج[1]

أما عن تشكيلته فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 164 بأن المجلس الدستوري يتشكل من تسعة (09) أعضاء :

[1] المادتان 117 و 118 من القانون العضوي للانتخابات.

* ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و يعينهم رئيس الجمهورية.

* عضوان و يتم انتخابهم من المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاءه.

* عضوان و يتم انتخابهم من مجلس الأمة من بين أعضاءه.

* عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

و تكون المدة العضوية لهؤلاء الأعضاء مرة واحدة فقط.

أما عن اختصاصاته نجد منها :

* مراقبته لصحة الانتخابات حيث يتولى السهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و إعلان النتائج [1].

* يفصل في الطعون و ينظر في المنازعات التي تثور حول مشروعية الانتخابات طبقا لقانون الانتخابات.

* يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان البلدية و الولائية ، في اليوم الذي يلي الانتخابات ، كما يتلقى محاضر نتائج من انتخابات لجان مقيمين في الخارج . المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

* مراقبة حسابات الحملة الانتخابية حيث نصت المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري : "ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين المواليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و يجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

[1] الفقرة 2 من المادة 163 من دستور 1996.

طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا.

النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

و ترسل حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس".

2- دور اللجان الانتخابية:

عرف النظام الجزائري لأول مرة اللجان السياسية لمراقبة العمليات الانتخابية سنة 1995، و هذا بمناسبة أول انتخابات رئاسية حرة تجرى في ظل التعددية السياسية، و هي لجان ذات طبيعة خاصة حيث تنتهي مهامها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي الذي أنشأت بمناسبته.

أ- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

هي لجنة يتم وضعها في حال وجود مرحلة إقتراع، مقرها يكون في مدينة الجزائر العاصمة [1]تتشكل من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى حيث يتم تعيين عضو منها رئيسا لها.[2]

لهذه اللجنة هياكل تتمثل أساسا في :

الرئيس: من مهامه : [3]

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 11 فبراير 2012 يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 .

[3] المادة 18 من النظام الداخلي .

السهر على توحيد و تنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية و دعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة.

- السهر على فرض الانضباط.
- تعيين نائب له أو أكثر و توزيع المهام بينهم.
- تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- صرف نفقات اللجنة.

الأمانة: التي تتفرع إلى أمانة رئيسية على مستوى مقر اللجنة، و أمانات محلية على مستوى مقر اللجان الفرعية المحلية [1] و تتشكل أمانة اللجنة من ثلاثة (3) قضاة يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة [2] بينما تتشكل أمانة اللجنة الفرعية المحلية من ثلاثة (3) أعوان من بينهم أمين رئيسي يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الفرعية المحلية.[3]

و من مهام أمانة اللجنة : [4]

- تسجيل الاخطارات و الابلاغات في سجل خاص، مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة أو رئيس اللجنة الفرعية المحلية مقابل وصل ايداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة.

---

[1] المادة 10 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 28 فبراير 2012

[2] المادة 13 من النظام الداخلي.

[3] المادة 14 من النظام الداخلي.

[4] المادتان 15 و 16 من النظام الداخلي.

- تسجيل بريد اللجنة.
- التحضير المادي لاجتماعات اللجنة.
- مسك محاضر اجتماعات اللجنة و الوثائق الصادرة عن أشغالها و حفظ الأرشيف.
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة.
- تحضير و تجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة.
- توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة و اللجان الفرعية المحلية.
- التنظيم و التكفل ببلنقل و الإيواء و الاطعام لأعضاء اللجنة و الأشخاص المدعوين لمساعدتها.
- السهر على حفظ و صيانة العتاد و الأجهزة.
- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البرشرية و المالية و المادية للجنة و اللجان الفرعية و المحلية.
- تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية.
- إعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة.
- إدارة و تسيير الموقع الالكتروني للجنة.

اللجان الفرعية المحلية: توجد على مستوى كل دائرة انتخابية و منطقة جغرافية لجنة فرعية محلية، كما يمكن أن توجد في الدائرة الانتخابية الواحدة عدة لجان فرعية محلية.[1]

[1] المادة 11 من النظام الداخلي.

من مهام رئيس اللجنة الفرعية المحلية: [1]

- تنسيق عمل للجنة الفرعية المحلية.
- رئاسة اجتماعات اللجنة الفرعية المحلية و إدارة المناقشات.
- السهر على فرض الانضباط.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية.

و تقوم هذه اللجنة بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي منذ بداية وضع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية بكل مراحلها [2] حيث تقوم اللجنة بإعداد تقريرا عن نشاطها في نهاية كل إقتراع يرفع إلى رئيس الجمهورية [3]. كما تضطلع للنظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية، و في كل خرق لأحكام القانون العضوي للانتخابات [4]. حيث تتدخل تلقائيا أو بموجب إخطار يكون كتابي يوضع بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات إذا كانت القضايا ضمن مجال اختصاصها [5]، و يحتوي الاخطار أو البلاغ على اسم و لقب و صفة و توقيع المعني و عنوانه و مضمون الاخطار و عناصر الاثبات [6] و أيضا النظر في القضايا التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[7]. و يتم التحقيق في الوقائع التي يتم الإخطار عنها

---

[1] المادة 20 من النظام الداخلي.

[2] المادة 168 من القانون العضوي 2012
[3] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-68.
[4] المادة 170 من القانون العضوي لعام 2012
[5] المادتين 7 و 8 من المرسوم الرئاسي 12-68 و الفقرة 1 من المادة 22 من النظام الداخلي.
[6] الفقرة 2 من المادة 22 من النظام الداخلي.
[7] المادة 170 من القانون العضوي لعام 2012.

من خلال تعيين عضوا من اللجنة مقررا يتولى جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف كما يمكن الاستناد إلى ما يسمعه من أي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في الانتخابات [1] ثم يتم تحرير تقرير من قبل المقرر يعرضه على اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية[2] ، لتجتمع بعد ذلك اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية داخل جلسة مغلقة[3] و ذلك بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل و تصدر القرارات بالأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوت الأصوات[4] ، تفرز قرارات إدارية موقعة من قبل الرئيس و المقرر و ذلك في مدة لا تتجاوز 72 ساعة من إخطارها باستثناء يوم الاقتراع الذي تكون فيه القرارات فورية[5]. و يتم التبليغ عن قرارات اللجنة إما بالهاتف أو الفاكس أو الوسائل الالكترونية و حتى عن طريق نشرها في موقع اللجنة الالكتروني[6].

ب- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

وتتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات [7] من أمانة دائمة وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلي المترشحين الأحرار[8]، وتنتخب اللجنة رئيسا لها وتتخذ من الجزائر العاصمة مقرا لها [9] كما تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي تستحدث مع كل اقتراع، من "التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات

[1] المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12-68.
[2] الفقرة 3 من المادة 26 من النظام الداخلي
[3] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-68 .
[4] المادة 28 من النظام الداخلي،
[5] المادتان 11 و 12 من المرسوم الرئاسي 12-68.
[6] المادة 29 من النظام الداخلي.

[7] طبقا للمادة 172 من قانون الانتخابات
[8] المادة 172 من القانون العضوي 2012
[9] المادة 186 من القانون العضوي لعام 2012،

وسيرها" [1]، و أما عن أجهزة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات فإنها تتوفر على : رئيس اللجنة، الجمعية العامة، المكتب الذي يتكون من 5 نواب رئيس، و أيضا الفروع المحلية على مستوى الولايات و البلديات [2]

وتكمن صلاحيات هذه اللجنة في ممارسة مراقبة الانتخابات " في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات".

كما ستفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من أن كل الأمور تجري بصفة شفافة ونزاهة. وتتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات وتزود بميزانية تسيير ودعم لوجيستيكي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها.

غير أن الأحزاب الجديدة انتقدت تنصيب اللجنة دون حضور ممثلين عنها، لعدم تحصلها على الاعتمادات من طرف وزارة الداخلية، حيث تخشى هذه الأحزاب من وضع قوانين داخلية للجنة دون حضورها ما سيؤثر سلبا على عمل اللجنة في المستقبل. وفي ذات السياق، أشار أمس المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية محمد طالبي في تصريح للإذاعة الوطنية، إلى أن لجنة المراقبة ستباشر عملها طبقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات بمجرد تنصيبها الذي سيتم بعد استكمال تشكيلتها، مشيرا إلى أن كل حزب سيكون ممثلا بعضو واحد على مستوى اللجنة الوطنية وآخر على مستوى اللجنة الولائية وعضو على مستوى اللجنة

[1] وفقا للمادة 173 من القانون 2012.

[2] المادة 182 من القانون العضوي 2012،

البلدية، مؤكدا أن التحاق ممثلي الأحزاب قيد التأسيس باللجنة سيتم مباشرة بعد حصولها على الاعتماد· فيما سيتم تعيين ممثلين عن المترشحين الأحرار عن طريق القرعة

خلاصة الفصل الثاني:

إن تحليل الأوضاع السياسية لجزائر ما بعد 1988 يكشف أو يقدم لنا صورة عن التحولات الديمقراطية في إطار التعددية الحزبية و الانفتاح السياسي، و السعي إلى محاولة إتاحة فرص جديدة للمشاركة السياسية لفئات مختلفة في المجتمع، و بذلك انتقل النظام السياسي الجزائري إلى الممارسة الديمقراطية و آليات تطوير الأداء السياسي من خلال الاعتماد على مبدأ تداول السلطة و إشراك المواطن في الحياة السياسية عن طريق تنظيم انتخابات يراد أن تكون حرة ، نزيهة و متعددة.

غير أن توقيف المسار الانتخابي الذي فازت على إثره الجبهة الإسلامية للإنقاذ و بالتالي دخول الجزائر في دوامة عنف و العنف المضاد مما أدى إلى تدهور الوضع الأمني و نشوء حالة من اللااستقرار امتدت خاصة من 1992 إلى 1997، و للخروج من أزمة النظام الانتخابي الجزائري الذي كان قائما على تطبيق نظام الأغلبية المطلقة في دورتين و الذي أدى في الانتخابات التشريعية لعام 1991 إلى التقليل من عدد الأحزاب السياسية في البرلمان و بالتالي بروز ظاهرة الحزب المهيمن ، وبذلك تم فتح المجال أمام ظهور نظام انتخابي جديد تمثل في نظام التمثيل النسبي المعتمد بموجب الأمر 97/ 07 الذي يؤدي إلى تمثيل أكبر عدد من الأحزاب السياسية كما قلل نظام التمثيل النسبي من عدد التناسب من بين عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب ما و عدد المقاعد التي تؤول إليه ، إلا أنه لم يمنع من استمرار بروز ظاهرة الحزب المهيمن.

كما تم اللجوء إلى الرقابة السياسية في الانتخابات لتحقيق انتخابات ديمقراطية و ذلك من خلال الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري باعتباره هيئة رسمية ، هذا على الرغم من بعض العيوب التي تبرز من خلال سيطرت رئيس الجمهورية على أكبر نسبة في تعيين أعضاء المجلس

الدستوري بما فيهم رئيس المجلس مما يتيح فرصة الانحياز لجهة الرئيس في حال تساوي عدد الأصوات ، هذا بالإضافة إلى عدم التوازن بين السلطات حيث يمثل السلطة التنفيذية ثلاثة أعضاء و يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء في حين يمثل السلطة القضائية عضوان.

و يعتبر نظام الرقابة السياسية عن طريق اللجان الانتخابية المستقلة التي أسست في النظام الجزائري و دأب على العمل بها ، أمر إيجابي باعتبارها أداة إضافية لحفظ المنافسة السياسية من الإعوجاج كما أنه لا يثير تشكيل اللجان الانتخابية المستقلة إشكالا خاصا باعتبار أن المشرع حاول في بداية الأمر إرضاء كل الأطراف السياسية في المجتمع الجزائري على اعتبار أن الأزمة التي عانت منها الدولة الجزائرية لم تنحصر في الجانب السياسي و إنما كانت ذات جوانب متعددة و أوجه مختلفة ، إلا أنه قد تم الانتقال إلى حصر عضوية هذه اللجان في الفاعلين السياسيين الممثلين في المترشحين سواءا أحزاب أو أحرار .

الفصل الثالث :
انعكاس الإصلاح الانتخابي على التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني

المبحث الأول: المجلس الشعبي الوطني وفقا لدستور 1996:

تعتبر الانتخابات التشريعية فرصة الناخبين لاختيار من ينوب عنهم على المستوى الوطني من خلال انتخاب نواب يمثلوهم في المجلس الشعبي الوطني، و قد عرفت الجزائر إجراء عدة انتخابات تشريعية منذ الاستقلال و هذا في ظل كل من النظامين الأحادية الحزبية و التعددية الحزبية، وقد أبقى التعديل الدستوري ليوم 23 فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني ، ولو أنه كرس من جهة أخرى، مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية [1]، وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، وترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية [2] وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائي الغرفة يتكون من مجلس شعبي وطني (380 عضوا) ومجلس الأمة (144 عضوا) ، و اللذان يشكلان اليوم أول برلمان تعددي للجزائر [3]، حيث: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين،هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة "[4]، و قد كان اعتماد نظام الازدواجية البرلمانية يخضع لأسباب تاريخية و سياسي و اجتماعية خاصة بكل بلد، و لكل فريق حججه و مبرراته، فقد استحدثت التغييرات الدستورية في الجزائر نظام الثنائية في الجهاز التشريعي [5]، إلا أن ما يهمنا في دراستنا هو التركيز على المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية الحزبية.

---

[1] المادة92 من الدستور 1989.
[2] (المجلس الأعلى للدولة و المجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي).
[3] ابراهيم بولحية، **مرجع سابق**، ص 84.
[4] المادة 98 من الدستور1996.
[5] مقران آيت العربي، **مرجع سابق**، ص65

المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الوطني Assemblée populaire nationale:

هو الغرفة الأولى من البرلمان، مقره الجزائر العاصمة [1]،و قد أنشئ المجلس الدستوري الجزائري بموجب دستور 23 فبراير 1989، و ينتخب المجلس لمدة 5 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة حيث تجرى الانتخابات خلال الأشهر الثلاث التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية[2]، يضم المجلس الشعبي الوطني أربعة مائة واثنان وستين (462) مقعدا من بينها ثمانية (08) مقاعد مخصصة للجاليةّ و 143 إمرأة ، موزعة هذه المقاعد على ثمانية و أربعين (48) دائرة انتخابية بالداخل و ست (6) مناطق بالخارج و للمجلس الشعبي دورتين في السنة تدوم كل واحدة منهما أربعة أشهر على الأقل و خمسة أشهر على الأكثر، و هاتان الدورتان هما دورة الربيع التي تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر مارس، أما الدورة الثانية فهي دورة الخريف و تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر[3] و يمكن عند الضرورة استدعاء المجلس الشعبي الوطني، للاجتماع في دورة طارئة من قبل رئيس الجمهورية، أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بناء على طلب ثلثي أعضاء المجلس أو بطلب من رئيس الحكومة [4]. كما يمكن للمجلس دراسة المسائل التي أدرجت في جدول الأعمال فقط خلال هذه الدورة الطارئة [5].

---

[1] المادة 2 من قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999. يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[2] الفقرة 3 من المادة 84 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، **مصدر سابق.**

[3] المادة 5 من القانون العضوي رقم 99-02 ، **مصدر سابق.**

[4] المادة 118 من الدستور 1996.

[5] الفقرة 1 من المادة 84 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 **مصدر سابق.**

يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات التشريعية ، ويشعر المجلس الشعبي الوطني بقائمة الفائزين. حيث يقوم هذا الأخير خلال الجلسة الأولى من الفترة التشريعية بتشكيل "**لجنة إثبات العضوية**" التي تتألف من عشرين 20 عضوا حسب التمثيل النسبي [1] . و يثبت المجلس عضوية النّواب بناء على تقرير اللجنة المشار إليها أعلاه، مع مراعاة القرارات التي قد يتخذها المجلس الدستوري في إطار المنازعات المتعلقة بالانتخابات التّشريعية.و يتمّ حلّ لجنة إثبات العضوية فور المصادقة على تقريرها. كما يسجّل المجلس الشعبي الوطني إثبات أو عدم إثبات العضوية محل النّزاع بعد قرار المجلس الدستوري، ويتولى الرئيس تبليغ النتيجة خلال جلسة علنية[1]. أماّ خلال الفترة التشريعية، فتتمّ عملية إثبات عضوية النّواب المستخلفين، من المجلس بناء على تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات [2].

[1] المادتان 5 و 6 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، **مصدر السابق.**

[2] المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، **مصدرسابق.**

المطلب الثاني: بنية المجلس الشعبي الوطني.

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس و مكتب و لجان دائمة، و هي نفس الهياكل التي تضمنها البرلمان الجزائري قبل صدور دستور 1996 و لكن بعد صدور هذا الأخير جاء بهيئات جديدة و هي: هيئة التنسيق و هيئة الرؤساء و المجموعات البرلمانية.حيث نصت المادة 9 من القانون رقم 99-02 على مايلي: " أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة هي: الرئيس المكتب و اللجان الدائمة و المجموعات البرلمانية" لكن بعد تدخل المجلس الدستوري بموجب الرأي رقم 99/08 أعيدت صياغت هذه المادة و أصبحت أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة هي : " الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة "[1]

أولا: الأجهزة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني:

1- رئيس المجلس الشعبي الوطني: و ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع السرّيّ في حالة تعدّد المترشّحين ويعلن فوز المترشّح المتحصّل على الأغلبيّة المطلقة للنواب، في حالة عدم حصول أيّ من المترشّحين على الأغلبيّة المطلقة يلجأ الى إجراء دور ثان يتمّ فيه التّنافس بين الأوّل والثّاني المتحصّلين على أكبر عدد من الأصوات و يعلن فوز المترشّح المتحصّل على الأغلبيّة في حالة تعادل الأصوات[2] ، كما يعتبر فائزا المترشّح الأكبر سنّا أما في حالة المترشّح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبيّة الأصوات ، و في حالة شغور

---

[1] حجيقة لوناسي، **السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون** ، (جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2007) ص 47.

[2] **طبقا للمادة 108 من الدستور و المادة 11 من القانون العضوي رقم 99-02، مصدرسابق.**

منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني في إحدى حالات الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة فإنه يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطريقة في أجل آقصاه خمسة عشر(15) يوما اعتبارا من تاريخ إعلان الشغور [1] و لم يعد رئيس المجلس الشعبي الوطني الشخص الثاني في الهرم التأسيسي للدولة لأن دستور 1996 سحب منه امتياز تولي رئاسة الدولة في فترة الشغور فأسنده إلى رئيس مجلس الأمة [2]. و قد تقلد منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية الحزبية عدة شخصيات يمكن حصرهم فيما يلي:

- **رابح بيطاط** في الفترة الممتدة من **مارس 1977 إلى أكتوبر 1990.**
- **عبد العزيز بلخادم** في الفترة الممتدة من **أكتوبر 1990 إلى جانفي 1992.**
- **عبد القادر بن صالح** كان رئيسا للمجلس الوطني الانتقالي في الفترة الممتدة من **ماي 1994 إلى ماي 1997.** ثم رئيسا للمجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة من **جوان 1997 إلى جوان 2002.** كان المترشح الوحيد لرئاسة المجلس أثناء الفترة التشريعية الرابعة و تم انتخابه برفع الأيدي في جلسة 17 جوان 1997 و هي أول جلسة للمجلس الشعبي الوطني.
- **كريم يونس** في الفترة الممتدة من **10 جوان 2002 إلى 3 جوان 2004.** و الذي انتخب رئيسا للمجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الخامسة بعد حصوله على الأغلبية المطلقة بالإقتراع السري[3].
- **عمار سعداني** في الفترة الممتدة من **جوان 2004 إلى ماي 2007.**

---

[1] **المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدرسابق.**
[2] **صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،** (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص 254.
[3] حجيقة لوناس، **مرجع سابق**، ص 36

- **عبد العزيز زياري** في الفترة الممتدة من **ماي 2007 إلى ماي 2012.**
- **محمد العربي ولد خليفة** في الفترة الممتدة من **ماي 2012 إلى يومنا هذا.**

ب2- مكتب المجلس: أما مكتب المجلس الشعبي الوطني فيتكون من رئيس المجلس و 9 نواب، يتم انتخابهم لمدة سنة قابلة للتجديد [1] .

3- اللجان البرلمانية: هي لجان تابعة لكل غرفة من غرفتي البرلمان، متجانسة من حيث التشكيل و الهيكل التنظيمي، و متوافقة من حيث الأهداف و المهام فهي تتوافق و خصوصية كل غرفة [2]، و تجدر الإشارة إلى أنه هناك شكلين من اللجان:

أ1- اللجان الدائمة : تؤسس في بداية الفترة التشريعية[3] ، و تشتمل هذه اللجان الدائمة كل نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للمجتمع، مما يسمح بتتبع أعمال الوزارات و يكرس التشاور معها في كل القوانين الموافقة لتلك الأنشطة و المهام، و أيضا مراقبة الأداء في الميدان و الإحاطة بكل الانشغالات المترتبة جراء ذلك، محليا أو وطنيا و حتى خارجيا[4] أما فيما يخص عدد أعضاء كل لجنة باختلاف اللجان ،حيث تتألف في أغلبها من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضو، ماعدا لجنة المالية و الميزانية التي تتكون من ثلاثين (30) إلى خمسين (50) عضوا، و لكل نائب الحق في عضوية لجنة دائمة واحدة [2]، و هذه اللجان الدائمة هي: [5]

---

[1] المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، **مصدرسابق.**

[2] أحمدطرطار ، **دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني** ، " الفكر البرلماني" ،(الجزائر، العدد 17، سبتمبر، 2007)، ص 42

[3] جحيفة لوناسي، **مرجعسابق** ص 49

[4] أحمدطرطار، **مرجعسابق**، ص 42.

[5] المادتان 33 و 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، **مصدرسابق.**

- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات.
- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية.
- لجنة الدفاع الوطني.
- لجنة المالية و الميزانية.
- لجنة الشؤون الإقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط.
- لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية.
- لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة.
- لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة.
- لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني.
- لجنة الاسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية.
- لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية.
- لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي.

و يمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة واحدة فقط لا أكثر[1] ، كما يعمل النظام الداخلي للمجلس على تحديد اختصاصات كل لجنة[2] ، و تقوم كل لجنة تبعا للاختصاص الموكل إليها بالتداول على مشاريع و اقتراحات القوانين المحالة عليها من طرف رئيس المجلس في تلك المسائل التي تم تسجيلها ضمن جدول أعمالها.

أ2- اللجان المؤقتة: (الاستثنائية): هي لجان ظرفية مرتبطة بحدث ما أو ظاهرة محددة أو مرحلة معينة في عهدة تشريعية.

[1] المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، **مرجع سابق**
[2] المواد من 28 إلى 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، **مرجع سابق.**

ثانيا: الهيئات التنسيقية للمجلس الشعبي الوطني:

لقد استحدثت بموجب القوانين الأساسية المنظمة للعمل البرلماني و كذا الأنظمة الداخلية للغرفة البرلمانية هيئات جديدة لم تعرف قبل دستور 1996و تتمثل هذه الهيئات في المجموعات البرلمانية ، هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق. [1]

1- المجموعات البرلمانية: يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية التي تتكون من خمسة عشر (15) نائبا على الأقل، و لا يمكن للنائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و لكل مجموعة اسم و رئيس و مكتب و تستفيد هذه المجموعات البرلمانية من الوسائل المادية و البشرية اللازمة للقيام بعملها بما يتناسب مع عدد أعضاءها [2]. و يتشكل رؤساء المجموعات البرلمانية إلى جانب أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة ، هيئة التنسيق التي تستشار عند إعداد جدول أعمال الجلسات، و تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائه و و توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية[3].

2- هيئة الرؤساء: التي تتكون من نواب الرئيس ورؤساء اللّجان الدّائمة للمجلس، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

3- هيئة التنسيق: تتكوّن من أعضاء المكتب، ورؤساء اللّجان الدّائمة للمجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانيّة. و تجتمع بدعوة من الرّئيس، أو بطلب من مجموعتين برلمانيّتين (2) أو أكثر.

---

[1] المواد 49 و 50 و 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، **مصدرسابق.**
[2] صالح بلحاج، **مرجعسابق**، ص 257.
[3] المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثالث: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

إن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني يكون حقا من حقوق كل جزائري توفرت فيه الشروط القانونية، فقد أثبتت التجربة حاجة كل من الناخب و النائب لوجود الأحزاب السياسية، فالناخب يحتاج إلى من يقوده و يقدم له برنامج، و يفسر ما قد يكون غامضا عليه من الشؤون العامة و النائب بحاجة إلى جهاز منظم يزوده بالمعلومات الأزمة التي يعتمد عليها في المناقشات البرلمانية و توجيه الأسئلة و الاستجوابات، كما يشكل مع نواب حزبه تكتلا برلمانيا يكون له من التأثير و الفعالية.

أولا: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

و قد جاءت شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني كما يلي: [2]

1- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية و السياسية.

2- أن لا يكون موجودا في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

3- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

4- أن يبلغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع. [1]

5- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

---

[2] طبقا للمادة 90 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 ، مصدر سابق.

[1] طبقا للمادة 90 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 .وسن 28سنة حسب المادة 107 من القانون العضوي للانتخابات1997.

6- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

7- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون – سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره،حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب[1] ، أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره، المحجوز و المحجوز عليه-.

8- ألا يكون محكوما عليه حكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

و هناك من الأشخاص الذين لا يمكنهم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، إما خلال ممارسة وظائفهم و إما بعد التوقف عن ممارسة وظائفهم لمدة سنة في دائرة الاختصاص و منهم: (الولاة، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية) [2].

ثانيا: إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

أما عن الإجراءات اللازمة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني فإنها تتم كالآتي:

يتم سحب استمارة التصريح بالترشح من مصالح الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمترشحي الجالية الجزائرية في الخارج و هذا بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث يتقدم ممثل الملتزمين بالترشح

[1] طبقا للمواد 9 و 9 مكرر1 و 14 من قانون العقوبات.

[2] المادة 89 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، مصدرسابق.

المؤهل قانونا برسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشي[1]. سواءا تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية تكون مرفوقة بوثيقة تزكية يوقعها مسؤول الحزب[2] ، أو تحت رعاية قائمة حرة مدعمة ب 400 استمارة اكتتاب شخصي مقابل مقعد واحد في الدائرة الانتخابية المعنية تحمل توقيع و بصمة الموقع ، و تحمل الاستمارة البيانات الآتية: أسماء الموقعين و ألقابهم و عناوينهم و أرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة تثبت هويتهم و رقم التسجيل في القائمة الانتخابية بالإضافة إلى نسخة من المحضر المقدم من طرف رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية[3] و يتكون الملف الخاص بالمترشح الأساسي أو المستخلف المذكور في القائمة: [4]

- مستخرج من شهادة الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية
- القسيمة رقم (3) لا يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر .
- شهادة الجنسية الجزائرية .
- شهادة الإقامة .
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت الهوية.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية بتقديم الترشح.
- شهادة آداء الخدمة الوطنية و الإعفاء منها.

---

[1] **المادتان** 2 و 3 **من المرسوم** تنفيذي **رقم** 12-24 **مؤرخ في** 30 **صفر عام** 1433 **الموافق ل** 24 **جانفي** 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[2] **المادة** 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-26 **مؤرخ في** 30 **صفر عام** 1433 **الموافق ل** 24 **جانفي** 2012 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

[3] **المادة** 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-26.**و الفقرات** 2 و 3 و 4 **من المادة** 92 **من القانون العضوي رقم** 12-01، **المصدر السابق.**

[4] **المادة** 5 من المرسوم التنفيذي 12-26: **المصدرسابق.**

- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.
- صورتان شمسيتان.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أية وثيقة أخرى تثبت هويته .

ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الاقتراع.[1]

و لقد تمت الانتخابات التشريعية الأولى طبقا لدستور 1996 يوم 14 جوان 1997 و تسمى هذه الفترة بالفترة التشريعية الرابعة، و الانتخابات التشريعية الثانية يوم 30 ماي 2002 و تسمى بالفترة التشريعية الخامسة، و في 17 ماي 2007 تمت الانتخابات التشريعية الثالثة و تسمى بالفترة التشريعية السادسة، أما يوم 10 ماي 2012 فهي الانتخابات التشريعية الخاصة بالفترة التشريعية السابعة.

[1] المادة 93 من القانون العضوي 12-01: **مصدر سابق.**

المبحث الثاني: الدائرة الانتخابية و تمثيل الأحزاب السياسية في المقاعد البرلمانية:

المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية:

إنَّ تقسيم للدوائر الانتخابية أمر لا بدّ منه في جميع الأنظمة الديمقراطية . فتحديد الدوائر الانتخابية مرتبط عموماً بالأنظمة الانتخابية الأكثرية. كما أن بعض أنظمة التمثيل النسبي تلحظ مراجعةً دورية لحدود الدوائر الانتخابية. كما أنَّ النظام المختلط الذي يشهد رواجاً متزايداً يستلزم كذلك إعادة تقسيمٍ دورية للدوائر، لكونه يجمع بين انتخاب لائحة (التمثيل النسبي) والاقتراع الأكثري لمقعد واحد. و تختلف أهمية التقسيم باختلاف النظام الانتخابي القائم. ففي الأنظمة الأكثرية، حيث لا تكون نسبة الأصوات التي تنالها الأحزاب متناسبة غالباً مع عدد المقاعد المعطاة لها، تكون إعادة التقسيم الانتخابي أهم منها في الأنظمة المختلطة والتمثيل النسبي.و فيما يلي سنتطرق إلى ما يتعلق بالدائرة الانتخابية من مفهوم و طرق و مبادئ.

أولا: مفهوم الدوائر الانتخابية:

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب وجود محيط جغرافي معين يأخذ شكل وحدات إقليمية محددة، يجري في إطارها التعبير عن الأصوات و كذلك ترجمة هذه الأصوات إلى مقاعد [1]، حيث أن تقسيم الدوائر الانتخابية يجعل مهمة الناخب في اختيار نائبه سهلة، إذا ما تمت مقارنتها بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة الذي يصعب من هذه المهمة نتيجة عدم القدرة على معرفة المرشحين في كافة أنحاء الدولة. فالدائرة الانتخابية هي وحدة انتخابية قائمة بذاتها ، حيث يهدف المشرع عند تحديده للدوائر الانتخابية إلى تحقيق المساواة بين مختلف الدوائر ليكون التمثيل بينها

[1] عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)**، (القاهرة، دار الجامعيين،2002)، ص 770.

متناسبا [1] و بذلك هي نطاق مكاني . يحدد بقرار وزاري . يخصص له مقعد أو مقاعد انتخابية حيث يتنافس المرشحون لعضوية المجلس في ذلك النطاق على شغل تلك المقاعد.

ثانيا: طرق و مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية:

1- طرق تقسيم الدوائر الانتخابية.

إن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تتم طبقا لإحدى الطرق الآتية:

- ✓ يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بناءا على عدد أعضاء المجلس النيابي المحدد مسبقا من طرف الدستور تبعا لنظام الانتخاب السائد ، فإذا كان النظام فردي فإن عدد الدوائر يكون مماثلا لعدد النواب، أما النظام بالقائمة فإن عدد الدوائر يكون حسبه مماثلا لعدد النواب مقسما على العدد المحدد لكل قائمة [2]
- ✓ يخصص حسب هذه الطريقة نائب لعدد معين من السكان، ثم يتم تقسيم الدولة إلى دوائر بتغيير عددها تبعا لتغير السكان بالزيادة أو بالنقصان، أي أن المشرع لا يقوم بتحديد عدد أعضاء المجلس الدستوري و إنما يكتفي بالنص على ضرورة أن يتناسب هذا العدد مع عدد سكان الدولة فيكون لعدد معين من المواطنين حق التمثيل بنائب أو أكثر، و تعرف هذه الطريقة باسم طريقة التمثيل السكاني [3].

---

[1] حمدي حافظ ،محمد عبد الرزاق خليل ،**الأنظمة الانتخابية في العالم**،(دار القاهرة للطباعة ، الكتاب العاشر ، 11 ماي سنة 1957)، ص27 .

[2] لطيفة بوشناق، **حقوق الانتخاب في الجمهورية الجزائرية، مذكرة ماجستير** في العلوم السياسية، (جامعة تونس المنار، 2008 -2009)، ص 47.

[3] عفيفي كامل عفيفي: **مرجع سابق**، ص 778.

- ✓ و هي طريقة تمزج بين الطريقتين السابقتين، بمقتضاها يحدد عدد أعضاء الرلمان تبعا لعدد السكان، و لكن شرط ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء البرلمان المنصوص عليه في الدستور [1]

إن قاعدة المعيار الديمغرافي التي يعد محتواها هو التناسب بين عدد السكان و ممثليهم أو النواب ،قد اعتمده المشرع الجزائري في تحديده لعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني مع ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيم الاداري للدولة حتى إن اختلفت مساحة الدائرة الانتخابية ضيقا و اتساعا حسب النظام الانتخابي المتبع [2].

و قد عرفت هذه القاعدة تطبيقا متباينا في النظام الانتخابي الجزائري بحيث نصّت عليها كل من القوانين الانتخابية و القوانين الانتخابية المتعلقة بالتقسيم الانتخابي ، ما عدا القانون 91/ 07 الذي هجر هذا المبدأ صراحة وقد إكتسى تطبيق هذه القاعدة طابعا متذبذبا أو حتى إغفالا لاعتماد معيارا آخر، كما تميز تطبيق هذا المعيار بانعدام ضبط نسب أو معدلات متوسطة للتمثيل وكذلك انعدام دورية في مراجعة هذا التقسيم.

2- <u>مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية:</u>

أما عن مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية فهي :

1- مبدأ المساواة الحسابية

2- مبدأ التمثيل العادل و الفعال

3- مبدأ المراجعة الدورية.

---

[1] عفيفي كامل عفيفي،**مرجع سابق** ، ص 779.
[2] أحمد بنيني،**مرجع سابق**، ص 134.

4- مبدأ المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين في كافة الدوائر الانتخابية.

5- مبدأ عقلانية تقسيم الدوائر.

المطلب الثاني: مقاعد المجلس الشعبي الوطني في الجزائر منذ التعددية الحزبية:

أولا: مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني:

1- مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني حسب الأمر رقم 97-08:

جدول رقم 8: الملحق الذي تبع الأمر رقم 97-08 الخاص بمقاعد للدوائر الانتخابية.

حسب الملحق الذي تبع الأمر رقم 97-08 [1] جاءت مقاعد الدوائر الانتخابية كالآتي:

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد	الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
1	أدرار	4	27	مستغانم	8
2	الشلف	10	28	المسيلة	10
3	الأغواط	4	29	معسكر	9
4	أم البواقي	6	30	ورقلة	5
5	باتنة	12	31	وهران	14
6	بسكرة	11	32	البيض	4
7	بجاية	6	33	إيليزي	4
8	بشار	4	34	برج بوعريريج	7
9	البليدة	11	35	بودرطس	11
10	البويرة	8	36	الطارف	4
11	تامنغلست	4	37	تندوف	4
12	تبسة	6	38	تيسمسيلت	4
13	تلمسان	11	39	الوادي	6
14	تيارت	9	40	خنشلة	4
15	تيزي وزو	11	41	سوق أهراس	4
16	الجزائر العاصمة	24	42	تيبازة	10
17	الجلفة	8	43	ميلة	8
18	جيجل	7	44	عين الدفلى	8

[1] ملحق الأمر رقم 08/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

19	سطيف	16	45	النعامة	4
20	سعيدة	4	46	عين تيموشنت	4
21	سكيكدة	9	47	غرداية	4
22	سيدي بلعباس	7	48	غليزان	8
23	عنابة	7	المجموع الفرعي		372
24	قالمة	5	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج		8
25	قسنطينة	10	المجموع العام		380
26	المدية	10			

المصدر: الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

2- مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني حسب الأمر رقم 02-04:

جدول رقم 9: الذي تبع الأمر رقم 02-04 الخاص بمقاعد للدوائر الانتخابية.

بينما جاء في الملحق الذي تبع الأمر رقم 02-04 [1] فإن المقاعد للدوائر الانتخابية جاءت كالآتي:

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد	الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
1	أدرار	4	27	مستغانم	8
2	الشلف	11	28	المسيلة	10
3	الأغواط	4	29	معسكر	9
4	أم البواقي	6	30	ورقلة	6
5	باتنة	12	31	وهران	15
6	بسكرة	11	32	البيض	4
7	بجاية	7	33	إيليزي	4
8	بشار	4	34	برج بوعريريج	7
9	البليدة	10	35	بومرداس	8
10	البويرة	8	36	الطارف	4

[1] ملحق الأمر رقم 04/02 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق ل26 فبراير 2002، يعدل الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

11	تامنغلت	4	37	تندوف	4
12	تبسة	7	38	تيسمسيلت	4
13	تلمسان	11	39	الوادي	6
14	تيارت	9	40	خنشلة	4
15	تيزي وزو	14	41	سوق أهراس	5
16	الجزائر العاصمة	32	42	تيبازة	6
17	الجلفة	10	43	ميلة	8
18	جيجل	7	44	عين الدفلى	8
19	سطيف	16	45	النعامة	4
20	سعيدة	4	46	عين تيموشنت	4
21	سكيكدة	10	47	غرداية	4
22	سيدي بلعباس	7	48	غليزان	9
23	عنابة	7	المجموع الفرعي		381
24	قالمة	5	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج		8
25	قسنطينة	10	المجموع العام		389
26	المدية	10			

المصدر: الأمر رقم 02-04 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق ل26 فبراير 2002 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

لقد عدل الأمر رقم 02-04 من مقاعد بعض الدوائر الانتخابية التي جاء تحديدها في الأمر رقم 97-08 ، حيث مس هذا التعديل 12 ولاية هي : الشلف من 10 مقاعد إلى 11 مقعد خلال 2002 و بجاية من 6 مقاعد إلى 7 مقاعد، أما البليدة من 11 مقعدا إلى 10 مقعد في انتخابات 2002، و أما تبسة فكان عدد المقاعد 6 و ارتفع إلى 7 مقاعد ، في حين زاد عدد مقاعد الجزائر العاصمة ب 8 مقاعد حيث كانت في انتخابات 1997 تقدر ب 24 مقعدا و أصبحت في تشريعيات 2002 ممثلة ب 32 مقعدا،و زادت مقاعد الجلفة من 8 إلى 10 مقاعد، وكانت مقاعد سكيكدة ممثلة في 4 مقاعد لترتفع إلى 10 مقاعد، و ورقلة من 5 مقاعد في انتخابات 1997 إلى 6 مقاعد في 2002 بزيادة مقعد واحد ، بينما كانت حصة وهران في المقاعد تقدر ب 14 مقعدا

في مقابل 15 مقعدا خلال انتخابات 2002، أما بومرداس فكان عدد مقاعدها يقدر ب 11 مقعدا ليتم تراجعها إلى 8 مقاعد فقط، و سوق أهراس من 4 مقاعد إلى 5 مقاعد، و خسرت تيبازة 4 مقاعد حيث كانت 10 مقاعد و أصبحت 6 مقاعد.

3- مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني حسب الأمر رقم 12-01:

جدول رقم 10: الملحق الذي تبع الأمر رقم 12-01 الخاص بمقاعد الدوائر الانتخابية.

و أما الملحق الذي تبع الأمر رقم 12-01 [1]، فإن مقاعد الدوائر الانتخابية جاء توزيعها كالأتي:

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد	الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
1	أدرار	5	27	مستغانم	9
2	الشلف	13	28	المسيلة	12
3	الأغواط	6	29	معسكر	10
4	أم البواقي	8	30	ورقلة	7
5	باتنة	14	31	وهران	18
6	بسكرة	12	32	البيض	5
7	بجاية	9	33	إيليزي	5
8	بشار	5	34	برج بوعريريج	8
9	البليدة	13	35	بومرداس	10
10	البويرة	9	36	الطارف	5
11	تامنغاست	5	37	تندوف	5
12	تبسة	8	38	تيسمسيلت	5
13	تلمسان	12	39	الوادي	8
14	تيارت	11	40	خنشلة	5
15	تيزي وزو	15	41	سوق أهراس	6
16	الجزائر العاصمة	37	42	تيبازة	7
17	الجلفة	14	43	ميلة	10
18	جيجل	8	44	عين الدفلى	10

[1] ملحق الأمر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

19	سطيف	19	45	النعامة	5
20	سعيدة	5	46	عين تيموشنت	5
21	سكيكدة	11	47	غرداية	5
22	سيدي بلعباس	8	48	غليزان	10
23	عنابة	8	المجموع الفرعي		454
24	قالمة	6	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج		8
25	قسنطينة	12	المجموع العام		462
26	المدية	11			

المصدر: الأمر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 08.

اتخذ مجلس الوزراء برئاسة الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " قرارا يقضي برفع عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني من 389 في الانتخابات التشريعية لعامي 1997 و 2002 إلى 462 مقعدا للانتخابات التشريعية لعام .2012[1] و هذا بموجب الأمر رقم 12-01 [2] .

حيث أشار إلى أن التعديل الذي تم إدخاله على النص المذكور جاء على الخصوص ليراعي التنامي الكبير لتعداد السكان الذي تجلى من خلال آخر إحصاء للسكان، والذي تم إجراؤه عام 2008. إذ أنّ مقياس التمثيل المعتمد في الفترة الحالية هو مقعد واحد 01 لكل ثمانين ألف 80.000 نسمة يضاف إليه مقعد واحد (1) لكل شريحة متبقية يفوق عددها أربعين ألف 40.000

[1] بالمعايير الدولية فإن فرنسا التي يبلغ تعداد سكانها 63 مليون نسمة عدد النواب فيها لا يتجاوز فيها 577 **نائبا، أما عدد النواب** في البرلمان الإسباني فهو 350 **نائبا في مقابل** 46 مليون نسمة، في حين أن آخر تعداد **للسكان كثف** الجزائريين لم يتجاوزا 35 مليون نسمة، وهذا في مقابل أكثر من 20 مليون ناخب حسب أرقام وزارة الداخلية.

[2] الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 97-08 **المؤرخ في** 6 **آذار (مارس)** 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة في الانتخابات البرلمانية.بعد التعديل الذي جاء به **الأمر رقم** 02-04 **مؤرخ في** 13 **ذي الحجة عام** 1422 **الموافق ل**26 فبراير 2002 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات **البرلمان**. و الوارد في الجريدة الرسمية العدد 08.

نسمة. وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة 04 بالنسبة إلى الولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف 350.000 نسمة[1] و أيضا حرصا على توفير الشروط المواتية لتطبيق القانون الجديد القاضي بمضاعفة حظوظ تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة . و قد قدرت الزيادة بإثنان و ثمانون (82) مقعدا دون احتساب مقاعد الجالية المقيمة بالخارج و التي تقدر بثمانية (8) مقاعد.

وتتراوح الزيادة في عدد المقاعد ما بين (1) مقعد وثلاثة عشر(13) مقعد، حيث تأتي ولاية الجزائر العاصمة في المرتبة الأولى بزيادة تقدر بخمسة (05) مقاعد حيث كانت تمثل ب 32 مقعدا لتصبح 37 مقعدا بموجب هذا التعديل، فيما جاءت في المرتبة الثانية ولاية سطيف التي استفادت بزيادة قدرت بثلاثة (3) مقاعد حيث أصبحت ممثلة ب 19 مقعدا، واحتلت وهران المرتبة الثالثة بتمثيل يقدر بثمانية عشر (18) مقعدا بزيادة ثلاثة (03) بوجب الأمر رقم 12-01، كما استفادت الجلفة بزيادة قدرت بأربعة (04) مقاعد ليرتفع تمثيلها إلى 14 مقعد بعدما كانت ممثلة ب 10 مقاعد، و استفاد ت بإضافة مقعد واحد ل 30 ولاية، منهم 11 ولاية ارتفع تمثيلها إلى خمسة (5) مقاعد في البرلمان و هي أدرار،تامنغاست، بشار، سعيدة، غرداية، عين تيموشنت، النعامة،خنشلة، الطارف، تندوف، تيسمسيلت. كما أقر قانون رفع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني زيادة مقعدين (02) جديدين لـ17 ولاية منها قسنطينة والمسيلة التي ارتفع عدد مقاعدها من 10 إلى 12 مقعدا.

[1] الفقرتان 2 و 3 من المادة 3 من الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان

جدول رقم11: يوضح عدد المقاعد الزائدة للدوائر الانتخابية في التمثيل البرلماني حسب الملحق الذي تبع الأمر رقم 12-01 .

عدد المقاعد الزائدة	الدوائر الانتخابية	المثيل البرلماني
مقعد واحد (1)	أدرار، تامنغاست، بشار، سعيدة، غرداية، عين تيموشنت، النعامة، خنشلة ، الطارف، تندوف، تيسمسيلت,	من 04 إلى 05 مقاعد
	قالمة، سوق أهراس	من 05 إلى 06 مقاعد
	برج بوعريريج، جيجل، سيدي بلعباس، عنابة، تبسة	من 07 إلى 08 مقاعد
	البويرة، مستغانم	من 08 إلى 09 مقاعد
	معسكر ، غليزان	من 09 إلى 10 مقاعد
	المدية ، سكيكدة	من 10 إلى 11 مقعد
	تامنسان، بسكرة	من 11 إلى 12 مقعد
	تيزي وزو	من 14 إلى 15 مقعد
مقعدين (2)	الأغواط	من 04 إلى 06 مقاعد
	ورقلة	من 05 إلى 07 مقاعد
	بجاية	من 07 إلى 09 مقاعد
	أم البواقي، الوادي	من 06 إلى 08 مقاعد
	عين الدفلى ، ميلة	من 08 إلى 10 مقاعد

	تيارت	من 09 إلى 11مقعد
	قسنطينة ، المسيلة	من 10 إلى 12 مقعد
	الشلف	من 11 إلى 13 مقعد
	باتنة	من 12 إلى 14 مقعد
ثلاثة مقاعد (3)	البليدة	من 10 إلى 13 مقعد
	وهران	من 15 إلى 18 مقعد
	سطيف	من 16 إلى 19 مقعد
أربع مقاعد (4)	الجلفة	من 10 إلى 14 مقعد
خمس مقاعد (5)	الجزائر العاصمة	من 32 إلى 37 مقعد

ثانيا: مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر:

يبين القانون رقم 12-86 أن عدد مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر قد أبقى على حصتها والمقدرة بثمانية (8) مقاعد موزعة على القارات الخمس [1].و هذا حسب المقاييس الجغرافية و الكثافة السكانية، و قد خصصت ست (6) مناطق جغرافية تم تحديدها [2]، حيث أصبحت أربع (4)

[1] المادة 5 الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. المادة 2 من المرسوم التنفيذي، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. رقم 12- 86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل26 فبراير سنة 2012 يحدد كيفية تطبيق المادة رقم 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان.

[2] طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 76.

مناطق جغرافية تم تحديدها بموجب القانون الجديد[1]. لكل منطقة مقعدان (2) و هذا بعد تقليصها حيث كانت ست (6) مناطق في الأمر 97-08 موزعة على خمس قارات بمعدل مقعدين (2) للمنطقتين الأولى و الثانية، و مقعد واحد (1) للمناطق الأربع الباقية . و هذا حسب الجدولين الآتيين:

1- مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-76:

جدول رقم12: يوضح توزيع مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر على المناطق حسب المرسوم التنفيذي رقم 97- 76.

المناطق	الدوائر الانتخابية	مكان وضع الترشحات	عدد المقاعد
المنطقة الأولى	الدوائر القنصلية لمدن: باريس، ناتير، أوبرفيلي، فيتري بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميتز,	القنصلية العامة للجزائر في باريس	مقعدان
المنطقة الثانية	الدوائر القنصلية لمدن: ليون، نانت، بيزانسون، غرونوبل، سانت-إيتيان، مرسيليا، نيس، مونبيليه، تولوز، بوردو	القنصلية العامة للجزائر في مرسيليا	مقعدان
المنطقة الثالثة	الدوائر الديبلوماسية و القنصلية لباقي دول أوروبا	السفارة الجزائرية في بون	مقعد واحد
المنطقة الرابعة	الدوائر الديبلوماسية و القنصلية للمغرب العربي و إفريقيا	السفارة الجزائرية في تونس	مقعد واحد
المنطقة الخامسة	الدوائر الديبلوماسية و القنصلية لباقي دول العالم العربي	السفارة الجزائرية في القاهرة	مقعد واحد
المنطقة السادسة	الدوائر الديبلوماسية و القنصلية لأمريكا و آسيا و أوقيانوسيا	السفارة الجزائرية في واشنطن	مقعد واحد

[1] طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 86.

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 97- 76 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق ل 15 مارس سنة 1997، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان.

2- مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر حسب المرسوم التنفيذي رقم 12-86:

جدول رقم 13: يوضح توزيع مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر على المناطق حسب المرسوم التنفيذي رقم 12- 86.

المناطق	الدوائر الانتخابية	مكان وضع الترشحات	عدد المقاعد
المنطقة الأولى	الدوائر القنصلية لمدن: باريس، ناتير، بوبيني، فيتري بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميتز,	القنصلية العامة للجزائر في باريس	مقعدان
المنطقة الثانية	الدوائر القنصلية لمدن: ليون، نانت، بيزانسون، غرونوبل، سانت-إيتيان، مرسيليا، نيس، مونبيليه، تولوز، بوردو	القنصلية العامة للجزائر في مرسيليا	مقعدان
المنطقة الثالثة	الدوائر الديبلوماسية و القنصلية للمغرب العربي و الشرق و إفريقيا، آسيا، أوقيانوسيا	السفارة الجزائرية في تونس	مقعدان
المنطقة الرابعة	الدوائر الديبلوماسية و القنصلية لأمريكا و باقي دول أوروبا	السفارة الجزائرية في واشنطن	مقعدان

المصدر: المرسوم التنفيذي، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. رقم 12- 86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل26 فبراير سنة 2012 يحدد كيفية تطبيق المادة رقم 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول

عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان.

إن هذا التقسيم الجديد المعتمد على المزج بين المعيار السكاني والجغرافي لا يخلو من انتقادات ، كون المزج بين هذين المعيارين لا يمكنه أن يحقق مبدأ العدالة ، أين يكون هناك تناسب بين عدد الممثلين وعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية ، خاصة وأن المعيار السكاني المعتمد لا يأخذ بعين الاعتبار عدد المقيدين في القوائم الانتخابية ، ومن هنا يجب الأخذ بمعيار عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية كأهم ضابط لضمان التمثيل السليم خاصة عندما تكون عملية القيد في القوائم الانتخابية دقيقة ومضبوطة وتخضع لرقابة الأحزاب السياسية ، وهذا ما يقضي على العوائق التي تنشأ عند الأخذ بمعيار عدد السكان نظراً للتحولات الديموغرافية الدائمة والسريعة . كما أن تخصيص 04 مقاعد للولايات التي يقل عدد سكانها أقل أو يساوي 350.000 نسمة ، يعد في حقيقة الأمر إخلالاً صارخاً ومقنناً لمبدأ المساواة ، خاصة وأن عدد الولايات المعنية هو 15 ولاية من 48 ولاية. و هذه الولايات المعنية هي :غرداية، عين تموشنت ،النعامة ،سوق أهراس ،خنشلة ،تيسمسيلت ،تندوف ، الطارف ،إيليزي ،البيض ،سعيدة،بشار ،أدرار ،تمنراست ،الأغواط.

أما بالنسبة لتمثيل الجالية الجزائرية بالمهجر فإن هذا الإجراء يهدف إلى توسيع المشاركة الشعبية في إختيار نواب الغرفة الأولى بالبرلمان ، رغم أن أغلبية الأنظمة الدستورية المقارنة لا تسمح بتمثيل المواطنين المقيمين بالخارج في البرلمان كما هو الحال في الكنيست الإسرائيلي ، وأن النائب المنتخب يفترض انتخابه في دائرة انتخابية داخل إقليم الدولة. إضافة لما سبق فهو الآخر لا يخلو من نقائص عدم المساواة ، خاصة في ظل غياب إحصائيات دقيقة عن عددهم ، وزيادة عن

ذلك فإن غالبيتهم من ذوي الجنسية المزدوجة ومن أبناء الحركى ، والأقلية منهم هم مهاجرون لأسباب اقتصادية و اجتماعية.

المبحث الثالث: النظام الانتخابي المعمول به لتمثيل الأحزاب السياسية داخل البرلمان في ظل التعددية الحزبية:

بعد تعديل الدستور سنة 1989 م و الذي أقر مبدأ التعددية السياسية و حرية الترشح، كان من الضروري إعادة النظر في القانون الانتخابي الذي كان معتمدا على نظام الحزب الواحد و القائم على القائمة الوحيدة المقدمة من طرف الحزب، حيث أن التعديل الدستوري جاء ليدعم فكرة القوائم المتنافسة من طرف أحزاب متعددة، و هذا تجسيدا لنص المادة 10 من دستور 1989م [1] .و قد اعتمدت الحكومة في القانون الانتخابي رقم 89-13 **نظام الانتخاب بالقائمة و بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة،** باستثناء الدوائر الانتخابية التي لها مقعد واحد، حيث يكون الانتخاب بالنسبة لها **فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة** [2] . أما عن طريقة توزيع المقاعد فقد وردت في المادة 62 من القانون الانتخابي رقم 89-13 حيث نصت على: " يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالآتي: - إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد .

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإن القائمة الحاصلة على الأغلبية البسيطة تحصل على 50 %+ 1 من المقاعد و يحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.

---

[1] فقد جاءت تقول: **" الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخاب".** المادة 10 من الدستور 1989.

[2] الفقرة 2 من المادة 84 من قانون الانتخابات رقم 89-13. المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق ل 7 أوت 1989 **" غير أنه يجرى الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد، على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد".**

توزع جميع المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من عشرة بالمئة (10 %) من الأصوات المعبر عنها و ذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها و حسب ترتيب تنازلي و يحسب الكسر كمقعد كامل." و يتضح من خلال هذه المادة أن الحزب الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يعتبر فائزا بجميع المقاعد، بينما يحصل على الأغلبية المطلقة للمقاعد في حالة حيازته على الأغلبية النسبية، و يضاف له مقعد هذا إذا بقي له كسر. إلا أنه قد تم تعديل هذه المادة التي اتسمت باللاعدالة في توزيع المقاعد حيث تمنح الأولوية للأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة.و نظرا لفشل النظام المختلط في تحقيق الأهداف المرجوة فإنه تم تعديل القانون 89-13 بالقانون 91-06 [1] حيث أصبح انتخاب المجلس الشعبي الوطني يتم بطريقة الاقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين. إذ أنه قد ورد في المادة 84 من القانون 91-06 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين" [2] و تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد حيث تم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية [3] ، و قد اعتمد المعيار الجغرافي و المعيار السكاني كأساس للتقسيم.

كما أنه يعد منتخبا فائزا في الدور الأول المترشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، و في حال حصول العكس فإنه يتم تنظيم دورة ثانية يشارك فيها المترشحين اللذين حازا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، أما في حال تعادلت الأصوات فإن الفوز من نصيب المترشح الأكبر سنا.

---

[1] المؤرخ في 02 أفريل 1991

[2] طبقا للمادة 84 مكرر 1 من القانون 91-06

[3] بموجب القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991. المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد الواجب شغلها و التي أصبح عددها 430

ففي الانتخابات التي جرت في 26 ديسمبر 1991 من أجل تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فازت قائمة الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) ب 188 مقعد، حيث تمثل الجزء الأكبر من التيار الإسلامي، بينما تحصلت جبهة القوى الاشتراكية (FFS) على 25 مقعد، و هي تمثل جزءا من التيار الوطني الديمقراطي.في حين فاز ب 15 مقعدا حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) رغم حصده أكثر من ضعف الأصوات التي تحصلت عليها جبهة القوى الاشتراكية، باعتبارها تمثل جزءا من التيار الوطني المعتدل، و تحصلت قائمة الأحرار على مقعدين و يمثلون جزءا من طبقات المجتمع.

لذلك صدر القانون 90-06 [1]، و بموجبه أصبح توزيع المقاعد طبقا للمادة 62 منه كالآتي:

- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب و النسبة المئوية للأصوات المحصل عنها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي: 50 % من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

50 % + 1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

- في كلتا الحالتين يتم توزيع المقاعد الباقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 % [2] فما فوق من الأصوات المعبر عنها على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق طريقة الباقي الأقوى حتى ينتهي عدد المقاعد الواجب شغلها.و في حالة وجود مقاعد باقية بعد

[1] القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990م.
[2] عتبة التمثيل: هي الحد الأدنى من نسبة أصوات المقترعين المعبر عنها للحصول على مقعد واحد أو عدة مقاعد في المجالس المنتخبة.

التوزيع فإنه يتم توزيعها على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة بأعلى نسبة. و في حالة عدم وجود أية قائمة متبقية حاصلة على نسبة 7 % فإن المقاعد كلها تؤول إلى القائمة الفائزة.أما في حالة عدم حصول أية قائمة على النسبة 7% فإن المقاعد يتم توزيعها حسب النسب مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.أما في حالة حصول تعادل في الأصوات بين القوائم الحائزة على أعلى نسبة، فإن القانون قد نص على أن الفوز يكون للقائمة صاحبة الأقل ارتفاعا بالنسبة لمعدل سن مرشحيها الأصليين، و إذا تعادلت الأصوات للقوائم التي تملك حق اقتسام المقاعد الباقية فإن الأولوية تكون للقائمة صاحبة الأقل ارتفاعا بالنسبة لمعدل سن مرشحيها الأصليين [1]. وحسب الأمر رقم 97-07 [2] فإن توزيع المقاعد يتم حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى [3] دون الأخذ في الحسبان القوائم الحاصلة على خمسة بالمائة 5 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها [4] ، و يساوي المعامل الانتخابي حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد أي 5 % و بذلك فإنه يتم توزيع المقاعد على كل قائمة بلغت عدد أصواتها أو تجاوزت عتبة التمثيل، حيث تكسب كل قائمة عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي يتكرر فيه المعامل الانتخابي.

فقد اعتمد المشرع الجزائري منذ 1997 نمط الاقتراع النسبي من أجل تمثيل الأقليات السياسية و المحافظة على التعددية الحزبية، فبالنسبة للانتخابات التشريعية ليوم 5 جوان 1997، فقد حصد

---

[1] المادة 62 مكرر من القانون 90-06 في الفقرة 1 و 2.

[2] الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[3] الفقرة 1 من المادة 102 قانون 1997.

[4] الفقرة 2 من المادة 102 قانون 1997.

التيار الوطني 57.63 % و يضم (FLN–RND)، و حصل التيار الإسلامي على 27.11 % و الذي يشمل (حركة مجتمع السلم MSP – حركة النهضة MN) أما عن الأحزاب الديمقراطية فقد حازت على 10 % و هي تضم (التجمع من أجل الثقافة RCD– جبهة القوى الاشتراكية FFS)، و أما الأحزاب المجهرية (الحزب الجمهوري التقدمي PRP – الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات UDL – الحزب الاجتماعي الحر PSL) فقد فازت ب 1.31% ، و قد كان نصيب حزب العمال PT الذي يمثل الحزب الاشتراكي فإنه حصل على 1.05 % ، و كان للمستقلين نسبة 2.89 %.

أما عن الجالية الجزائرية في المهجر فقد توزعت المقاعد على التيار الوطني الذي يمثله حزب التجمع الوطني الديمقراطي و الذي فاز ب 5 مقاعد، و التيار الديمقراطي و الذي يمثله التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ب 3 مقاعد.

و بتبني نفس النمط أي الاقتراع النسبي ، جاءت الانتخابات التشريعية ليوم 30 ماي 2002 بالنسب المئوية التالية: فقد حصد التيار الوطني 63.24 % ممثلا ب (FLN–RND)، و حصل التيار الإسلامي على 21.44 % ممثلا ب (MSP – MN – حركة الإصلاح الوطني – حزب التجديد الجزائري) ، أما الأحزاب المجهرية (الجبهة الوطنية الجزائرية – حركة الوفاق الوطني) فقد فازت ب 2.32 %، و قد كان نصيب حزب العمال PT الذي يمثل التيار الاشتراكي فإنه حصل على 5.40 % ، و كان للمستقلين نسبة 7.71%.

أما انتخابات تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 17 ماي 2007 فقد تبنت نمط الاقتراع النسبي على القائمة و بذلك كان التمثيل متباينا بين مختلف التيارات.

كما أنّ مقياس التمثيل المعتمد في الفترة الحالية هو مقعد واحد 01 لكل ثمانين ألف 80.000 نسمة يضاف إليه مقعد واحد (1) لكل شريحة متبقية يفوق عددها أربعين ألف 40.000 نسمة. وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة 04 بالنسبة إلى الولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف 350.000 نسمة [1] . حيث ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة **الاقتراع النسبي على القائمة** [2] . و يترتب على طريقة الاقتراع هذه توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق **قاعدة الباقي الأقوى** [3] . كما أنه لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5 في المائة (5 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها [4] .

و يتم حساب المعامل الانتخابي الذي يؤخذ به في توزيع المقاعد المطلوب شغلها كالآتي: حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل 5% على عدد المقاعد المطلوب شغلها [5] . و يتم توزيع المقاعد في كل قائمة بتتبع الكيفيات الآتية:

1- يتم تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية.

---

[1] الفقرة 1 و 2 من المادة 3 من الأمر رقم 97- 08 **مصدرسابق**، الفقرة 5 من المادة 84. 2012

[2] الفقرة 1 من المادة 101 من الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الفقرة 1 من المادة 84 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 ، **مصدرسابق.**

[3] الفقرة 1 من المادة 102 من الأمر رقم 97-07 **مصدرسابق**.،الفقرة 1 من المادة 85 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 ، **مصدرسابق.**

[4] الفقرة 2 من المادة 102 من الأمر رقم 97-07 ، **مصدرسابق**،الفقرة 2 من المادة 85. 2012

[5] المادة 103 من الأمر رقم 97-07 ، **مصدرسابق**،المادة 86 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 ، **مصدرسابق.**

2- بقدر عدد مرات حصول القائمة الانتخابية على المعامل الانتخابي المشار إليه سابقا بقدر ما تحصل على عدد المقاعد.

3- يتم ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد،و هذا بعد أن تتم عملية توزيع المقاعد التي حصلت على المعامل الانتخابي ، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها [1] ، و في حال حصول قائمتين أو أكثر على أصوات متساوية فإنه يتم منح المترشح الأكبر سنا المقعد الأخير[2] .

أما بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج فإنه يتم حساب الأصوات من أجل توزيع المقاعد و ذلك كما يلي:[3]

* بالنسبة للمنطقتين الأولى و الثانية فإن المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على إثنين.

* بالنسبة لباقي المناطق فإن القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات هي صاحبة المقعد المطلوب شغله.

---

[1] **الفقرة 1 من المادة 104 من الأمر رقم 97-07 مصدر سابق،الفقرة 1 من المادة 87 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 ، مصدر سابق.**

[2] **الفقرة 2 من المادة 104 من الأمر رقم 97-07 ، مصدر سابق، الفقرة 2 من المادة 87 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، مصدر سابق.**

[3] **المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 76 مؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 مارس 1997 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97-08 ، مصدر سابق.**

أما حسب المرسوم التنفيذي، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان[1] ، فإن حساب المعامل الانتخابي يتم من خلال قسمة عدد الأصوات على اثنين[2] و يتم توزيع المقاعد بين قوائم المترشحين و هذا حسب نسب الأصوات المحصل عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى [3] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12- 86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل26 فبراير سنة 2012 يحدد كيفية تطبيق المادة رقم 5 من الأمر رقم 12-01 ، مصدرسابق.
[2] الفقرة 1 من المادة 6.
[3] الفقرة 2 من المادة 6.

المبحث الرابع: الامتناع الانتخابي و أزمة المشاركة السياسية:

يعتبر التصويت أداة في يد المواطن للرقابة والمشاركة والتأثير، فالناخب له القدرة أن يمنح صوته أو يمنعه عن المرشحين وفقا لأدائهم وكفاءتهم في التعبير عن مصالحهم، وبالتالي فإن المرشح الذي يرغب في إعادة انتخابه من جديد عادة ما ينظر إلى الدور الرقابي للتصويت ، وقدرة الناخب في إبقاءه أو عزله عن منصبه, كذلك يكشف الإقبال أو عدم الإقبال على صناديق الانتخابات عن موقف الناخب من العملية الانتخابية ومدى إدراكه لأهميتها وعزمه على المشاركة أو عدم المشاركة فيها. و يعتبر الامتناع كذلك موقفا سياسيا يحمل رسائل ودلالات سياسية.

المطلب الأول : الامتناع الانتخابي:

أولا: مفهوم الامتناع الانتخابي:

يبدو أن التفريق بين الامتناع " L'abstention " و الامتناعية " L'abstentionisme " ضروري هنا، فالامتناع ما هو إلا موقف ظرفي قد يكون نتيجة جهل أو قلة وعي أو عدم الاهتمام بالسياسة بينما الامتناعية هي عبارة عن مذهب واع ومقتنع به من جانب الفرد أو الجماعة و هو موقف معاد لمبدأ الانتخاب كليا، أي أنها تعني عدم المشاركة نهائيا في أعمال وقضايا المجتمع السياسي، نتيجة ضعف الاندماج الاجتماعي أو الاغتراب السياسي، وعليه فالامتناعية يكمن مفهومها في أنها اتجاه يسلكه المواطنون عن قناعة نابعة من ذاتهم، و يرتبط هذا المذهب بالعديد من الأسباب منها :الوعي– الجنس – القوانين الانتخابية ، أما الامتناع فهو عبارة عن ظاهرة ذات أهمية بالغة، ويفيد بالمعنى الضيق قرارا متعمدا بعدم التصويت ، غير أنه أصبح يطلق على جميع من لا يقترعون ، لاتصافهم بعدم المبالاة وفقدان الاهتمام بالأمور الخارجة عن نطاق الأسرة الضيق أو أنهم يشعرون بالاغتراب في الحياة العامة، أما الذين يتعمدون الامتناع عن التصويت

فهم في العادة يعبرون عن آراء أحزابهم التي لا تشارك في الانتخابات [1] . و يمكن التمييز في الامتناع الانتخابي بين " **عدم التسجيل في القوائم الانتخابية** " والذي يعد أحد خصائص "**اللامبالاة المدنية** " و "**الرفض الصريح للمشاركة السياسية** " و التي تخص الأفراد الذين لا يشعرون بالاندماج في المجتمع أو لا يعترفون لأنفسهم بحد أدنى من الكفاءة السياسية , وبين " **الامتناع الانتخابي** " والذي يكون على صيغتين : أولاهما الامتناع الموحي" باندماج اجتماعي ضعيف "بحيث يعبر أولئك بشكل سلبي عن شعورهم بالاغتراب عن الرهانات التي تعبئ المجموعة بأسرها، وثانيهما تلك المتعلقة بالمواطنين المهتمين جدا بالسياسة والمنتبهين لها، فيكون امتناعهم تعبيرا عن رفض الاختيار ضمن شروط العرض الانتخابي كما يبدو لهم، فهم يقدرون بأنهم لم يجدوا بين المترشحين من يعبر عن تفضيلا تهم بشكل ملائم و عليه فالامتناع الانتخابي يكون على مستويات ثلاث و هي: [2]

عدم التسجيل في القوائم الانتخابية: عكس ما جاء أعلاه فالامتناع الانتخابي بهذه الصيغة نحصره في أولئك الذين يمتنعون عن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بإرادة وقصد ووعي، في حين نشير إلى أن أولئك غير المسجلين في هذه القوائم نتيجة عدم توفر إمكانية ذلك لعيشهم في المناطق النائية والمعزولة وتعذر التحاقهم بمراكز التسجيل ليسوا بالضرورة ممتنعين لأن فرص مشاركتهم الانتخابية تكون ممكنة إذا أتيحت لهم الفرصة، أما إذا تعلق الأمر بأولئك المتقاعسين عن عملية التسجيل نتيجة التهاون فيندرجون في إطار اللامبالين سياسيا.

الممتنعين السلبيين : والذين يتمثلون في أولئك الذين يعرفون حالة ضعيفة من الاندماج الاجتماعي في إطار المجموعة الأم.

---

[1] فرانك بيلي، **معجم بلاكويم للعلوم السياسية** ،ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، (دولة الإمارات العربية، مركز الخليج للأبحاث،ط1، 2004)، ص 3.

[2] سيد أبو ضيف أحمد، **مرجع سابق**، ص 156.

الممتنعين الواعين: بحيث يقصد أولئك حالة امتناعهم هذه بكل وعي كأسلوب للتعبير عن رفض معطيات العرض السياسي لعدم تلائمها مع مطالبهم السياسية سواءا كان ذلك بعدم التوجه إلى صناديق الاقتراع أو التوجه إليها مع تعمد الإدلاء بصوت ملغى.

وفي الجزائر يعتبر قانونيا ممتنعا عن التصويت كل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية، و لم يذهب إلى الانتخاب يوم الاقتراع، و هذا التعريف يقصي المواطنين الذين لم يسجلوا أنفسهم في القوائم الانتخابية، رغم إجبارية التسجيل قانونيا بموجب المادة الثامنة (06) من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات 01/12. و يكشف لنا الامتناع الانتخابي عن أزمات عديدة منها : أزمة الثقة – الشرعية –الثقافة السياسية في المجتمع – التغير السياسي.

ثانيا: أسباب الامتناع الانتخابي:

ولعل أهم أسباب هذا الامتناع الانتخابي تتمثل في: [1]

1- عدم كفاية المعلومات عن عملية التصويت ذاتها.

2- قلة الثقة في النظام الانتخابي.

3- عدم شعور تلك الجماهير بكون التصويت واجب سياسي من واجبات المواطنة.

و ما يلاحظ عموما أن أقل من نصف المسجلين يصوتون في كل الانتخابات، وبالعكس يمتنع باستمرار أقل من % 10 من المسجلين، وتخضع مثل هذه المعادلة إلى تقلبات كمية ونوعية حسبما يقدمه العرض الانتخابي من تغيرات في شروطه ومعطياته، وذلك ما يعبر عن تطور في الشعور الفردي بالاندماج للمجموعة الكلية.

[1] فيليب برو، **مرجع سابق**، ص 339-340.

و فيما يلي عرض من خلال الجداول تمثل نسب الامتناع الانتخابي للانتخابات التشريعية الجزائرية خلال 1997 ، 2002 ، 2007 ، 2012:

جدول رقم 14: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية ل 05 جوان 1997.

عدد الناخبين المسجلين	**16,767,309**
الأوراق الملغاة	**502.787**
الممتنعين	**5.768.170**
نسبة الممتنعين	**% 34.40**

لقد قدرت نسبة الممتنعين ب 34.40 % خلال انتخابات 1997 حيث قدر عدد الممتنعين ب 5 ملايين و 768 ألف و 170 ممتنع من مجموع عدد الناخبين المسجلين و المقدر ب 16.767.309 ناخب مسجل و عرفت الأصوات الملغية ما قدر ب 502.787.

جدول رقم 15: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002.

عدد الناخبين المسجلين	**17.951.127**
الأوراق الملغاة	**867.669**
الممتنعين	**9.662.591**
نسبة الممتنعين	**% 53.83**

لقد قدرت نسبة الممتنعين ب 53.83% خلال انتخابات 2002 حيث قدر عدد الممتنعين ب 9 ملايين و 662 ألف و 591 ممتنع من مجموع عدد الناخبين المسجلين و المقدر ب 17.951.127 ناخب مسجل حيث أنها عرفت زيادة و قدرت الأصوات الملغية ب 867.669 .

جدول رقم 16: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007.

عدد الناخبين المسجلين	**18.761.084**
الأوراق الملغاة	**965.064**
الممتنعين	**12.068.193**
نسبة الممتنعين	**% 64.33**

لقد قدرت نسبة الممتنعين ب 64.33 % خلال انتخابات 2007 حيث قدر عدد الممتنعين ب 12 مليون و 068 ألف و 193 ممتنع من مجموع عدد الناخبين المسجلين و المقدر ب 18.761.084 ناخب مسجل و التي تعتبر أكبر نسبة امتناع منذ تبني النظام السياسي الجزائري للتعددية الحزبية و عرفت الأصوات الملغية ما قدر ب 965.064 .

جدول رقم 17: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية ل 10 ماي 2012:

عدد الناخبين المسجلين	**21.645.841**
الأوراق الملغاة	**1.704.047**
الممتنعين	**12.306.815**
نسبة الممتنعين	**% 56.86**

لقد قدرت نسبة الممتنعين ب 56.86 % خلال انتخابات 2012 و التي عرفت انخفاضا بالمقارنة بانتخابات 2007 حيث قدر عدد الممتنعين ب 12 مليون و 306 ألف و 815 ممتنع من مجموع عدد الناخبين المسجلين و المقدر ب 21.645.841 ناخب مسجل و عرفت الأصوات الملغية ما قدر ب 1.704.047.

المطلب الثاني: أزمة المشاركة السياسية :

أولا: مفهوم أزمة المشاركة السياسية :

وهي تشير إلى تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية نظرا للجوء الصفوة إلي وضع العراقيل أمام المتطلعين إلى المشاركة من جهة ، وشيوع الأمية واستشراء الفقر في صفوف أبناء الشعب من جهة أخرى [1] و تتبع أزمة المشاركة السياسية من عجز النظام عن سد الاحتياجات المتعلقة بالمشاركة السياسية لجزء كبير من أبناء المجتمع، ولا تعزو هذه الأزمة لسبب بعينه بل أن هناك العديد من العوامل والتي تتداخل لتشكل هذه الأزمة، ففي الجزائر تزداد هذه الأزمة مع كل استحقاق انتخابي عند الشباب وسكان المدن والنساء والمتعلمين و التي نجد تفسيرها في فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية وفي التغيير,هذا بالإضافة إلى تقديم صورة عن الانتخابات في جميع مراحلها ومستوياتها و تحضيرها على أنها في الأساس عملية ترمي للإبقاء على نظام الحكم القائم فضلا عن ضعف أداء البرلمان في الحياة السياسية، حيث لم يعبر عن اهتمام الرأي العام ولم يمارس الرقابة والمساءلة والمعارضة البرلمانية ، إلى جانب أنه قد سادت ظاهرة التغيب عن الجلسات فشل النظام الحزبي بكل توجهاته في أداء وظائفه نتيجة الأزمات والصراعات الداخلية التي عاشتها الأحزاب السياسية .بالإضافة إلى عوامل نفسية اجتماعية يعيشها المواطن الجزائري كالإحباط.

ثانيا: مظاهر أزمة المشاركة في الجزائر:

1 – غياب التطابق بين المبادئ الإيديولوجية والمواقف والبرامج والنصوص القانونية مع الممارسات السياسية الملموسة التي صاحبها تفشي الفساد الإداري والسياسي.

[1] محمد نور البصراتي،**الأحزاب والمجتمع .معوقات المشاركة السياسية** ,(القاهرة , دار الجامعة للنشر 2003)، ص.

2 – مشاركة شكلية موسمية غير فعالة من قبل القوي السياسية حيث لا تظهر الأحزاب إلا أثناء العملية الانتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الريع الانتخابي.

3 – المشاركة السياسية اتخذت شكل التعبئة بغرض خلق مساندة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من اهتمام بما تجري في المجتمع السياسي.

4 – الحفاظ على الوضع القائم سواء في المؤسسات غير الرسمية كالأحزاب والجمعيات وغياب التداول على السلطة في حياتها الداخلية أو في المؤسسات الرسمية و بقاء نفس الأشخاص و السياسات.

5 –عزوف الشباب عن الانضمام للأحزاب السياسية ، حيث يلاحظ سيطرة الشيوخ على المناصب القيادية، وبالتالي غياب التجديد والحيوية لتحريك العمل السياسي.

6 – عدم المشاركة في الانتخابات الطلابية (ضعف الإقبال على ممارسة الانتخابات) وضعف المشاركة في أوجه النشاط الاجتماعي الأخرى وفي المجالات غير السياسية للحياة الاجتماعية ذلك أن مثل هذه المشاركة تؤثر في اتجاهات الأفراد نحو النظام السياسي والعملية السياسية.

7 –ضعف الحراك الاجتماعي وعزوف المثقفين.

8 –المقاطعة الانتخابية.

و فيما يلي جداول توضح نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية منذ 1997 إلى 2012 و التي تظهر من خلالها أزمة المشاركة الشعبية في الانتخابات:

جدول رقم 18: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل 05 جوان 1997.

عدد الناخبين المسجلين	**16,767,309**
عدد الناخبين المصوتين	**10,999,139**
نسبة المشاركة	**% 65,6**
الأصوات المعبر عنها	**10,496,352**

لقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لعام 1997 ، 65.60 % من مجموع 16 مليون و 767 الف و 309 ناخب مسجل, حيث صوت 10 ملايين و 999 ألف و 139. بينما بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 10 ملايين و 496 ألف و 352 صوت . و تجدر الإشارة أن هذه هي أعلى نسبة مشاركة منذ تبني التعددية الحزبية في الجزائر .

جدول رقم19: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002.

عدد الناخبين المسجلين	**17.951.127**
عدد الناخبين المصوتين	**8.288.536**
نسبة المشاركة	**% 46.17**
الأصوات المعبر عنها	**7.420.867**

لقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لعام 2002، 46.17 % حيث بلغ عدد الناخبين المسجلين 17 مليون و951 ألف و 127 ناخب مسجل , صوت منهم 8 مليون و 288 ألف و536 و قدر عدد الأصوات المعبر عنها ب 7 ملايين و 420 ألف و867 صوت. و هي نسبة منخفضة إذا ما قورنت بنسبة المشاركة في انتخابات 1997 .

جدول رقم20: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل17 ماي 2007.

عدد الناخبين المسجلين	**18.761.084**
عدد الناخبين المصوتين	**6.692.891**
نسبة المشاركة	**% 35.67**
الأصوات المعبر عنها	**5.727.827**

لقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لعام 2007، 35.67 % فقد بلغ عدد الناخبين المسجلين 18 مليون و761 ألف و 84 ناخب مسجل, و قد صوت منهم 6 مليون و 692 ألف و891 . و قدر عدد الأصوات المعبر عنها ب 5 ملايين و 727 ألف و827 صوت. و هي أدنى نسبة مشاركة منذ الاستقلال و منذ تبني التعددية الحزبية ، حيث انه و بالرغم من الزيادة التي عرفها عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية إلا أنه قد عرفت نسبة المشاركة في الانتخابات انخفاضا واضحا،إذ أن هذه الأرقام ترجمة حقيقية لظاهرة عزوف الجزائريين عن المشاركة الانتخابية و هي ميزة المواطن الساكن في المدن الكبرى ومنطقة القبائل، حيث توسعت هذه الأزمة لتشمل مناطق كانت مشهورة بقوة مشاركتها في مناطق الشرق والغرب، بما فيها الهضاب العليا.

جدول رقم21: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل 10 ماي 2012 :

عدد الناخبين المسجلين	**21.645.841**
عدد الناخبين المصوتين	**9.339.026**
نسبة المشاركة	**% 43.14**
الأصوات المعبر عنها	**7.634.979**

على الرغم من أنه قد عرفت زيادة في نسبة المشاركة و التي قدرت ب 43.14 % خلال انتخابات 2012 إلا أنها تبقى منخفضة إذا ما قورنت بنسبة المشاركة خلال الانتخابات التشريعية لعام

1997 و 2002، و كذلك بالنسبة للزيادة الطبيعية في عدد الناخبين المسجلين و التي قدرت ب 21 مليون و 645 ألف و 841 ، و بلغ عدد الناخبين المصوتين 9 ملايين و 339 ألف و 026 ، بينما تمثلت الأصوات المعبر عنها في عدد قدر ب 7 ملايين و 634 ألف و 979.

فتمتع الشعب بدرجة من النضج الثقافي ضرورة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة [1] ، لذلك يعتبر نقص الوعي السياسي لدى المواطن الجزائري سببا في ضعف التنشئة السياسية التي تعد من أهم نتائجها ضعف الإقبال على العملية السياسية بما تتضمنه من مشاركة في الانتخابات و الترشح و عضوية الأحزاب و حتى المشاركة في أنشطتها، هذا إلى جانب قلة الوعي السياسي للفرد الجزائري فيما يخص استيعاب ما يعرض عليه من برامج حزبية، كما أن المواطن الجزائري يعاني من الأوضاع الاقتصادية المتردية و التي دفعت به إلى العزوف عن المشاركة السياسية. وقد طرحت تفسيرات مختلفة بشأن التراجع في مستوى المشاركة، ومنها أن التعدد الحزبي بما يتضمنه من قوائم كثيرة وبرامج عديدة يمثل تشتيتا للأصوات مما يحدث تشويشا لدى الرأي العام. فضلا عما يعتبره البعض أن السبب هو فقدان البرلمان الجزائري فعاليته و هيبته و أهميته في تعاطيه وتعامله مع ملفات الحياة اليومية للمواطن، لدرجة أن بعض الناخبين وضعوا في صناديق الاقتراع فاتورة كهرباء أو فاتورة مياه أو قطعة من علبة حليب. و بذلك فالمشاركة المحدودة هي انعكاس لثالوث صار متكرسا في الجزائر وهو سوء المعيشة ورداءة الخطاب السياسي واليأس من التغيير.

[1] عفيفي كامل عفيفي، **مرجع سابق**، ص 615.

المبحث الخامس: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية:

جدول رقم 19: يوضح نتائج الدور الأول في الانتخابات التشريعية ل 26-12-1991.

الحزب	عدد الأصوات الحاصل عليها	نسبة الأصوات المعبر عنها	عدد المقاعد	نسبة مقاعد الدورة الأولى
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3,260,222	% 47,27	188	% 81,03
جبهة التحرير الوطني	1,612,947	% 23,39	16	% 6,89
جبهة القوى الاشتراكية	510,661	% 7,41	25	% 10,78
حركة مجتمع السلم	368,697	% 5,35	0	% 0
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	200,267	% 2,9	0	% 0
حركة النهضة	150,093	% 2,18	0	% 0
حزب من أجل الديمقراطية في الجزائر	135,882	% 1,97	0	% 0
حزب التجديد الجزائري	67,828	% 0,98	0	% 0
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	48,208	% 0,7	0	% 0
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	28,638	% 0,42	0	% 0
الحركة الجزائرية للعدالة و التنمية	27,623	% 0,4	0	% 0
الأحرار	309,264	% 4,48	3	% 1,29
مجموع مقاعد الدورة الأولى			232	

لقد كان النظام المعمول به في الانتخابات التشريعية التي تم إجراءها في 26 ديسمبر 1991 قائما على نظام الأغلبية المطلقة في دورتين، و قد بلغ عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات تسعة و أربعون حزبا (49) إضافة إلى المرشحين الأحرار، حيث بلغ عدد المرشحين 7512 مرشحا منهم 4691 في إطار الأحزاب و الباقي مرشحون أحرارا يتنافسون جميعهم على 430 مقعد من بينهم سبعة و خمسون امرأة و حسب إحصائيات وزارة الداخلية فإن 79.5 % من المرشحين لا

يتعدى سنهم 45 سنة.أما من ناحية المستوى التعليمي فنجد 61 % جامعيين و 34 % ذوي المستوى الثانوي في حين نجد 15 % ذو مستوى ابتدائي.

و أفرزت هذه الانتخابات النتائج التالية: فوز الجبهة الإسلامية للانقاذ بأغلبية ساحقة و ذلك بحصولها على 188 مقعد من 232 مقعد مخصص للدورة الأولى بنسبة 81.03 % ، و هذا على الرغم من أن النسبة المئوية لعدد الأصوات المعبر عنها و التي قد بلغت 47.27 % بينما حازت جبهة التحرير الوطني على 16 مقعدا بنسبة قدرت ب 6.89 % حيث بلغت النسبة المئوية لعدد الأصوات المعبر عنها 23.39 % في مقابل 7.41 % لجبهة القوى الإشتراكية في أول مشاركة انتخابية لها و التي حصدت ما يقدر ب 25 مقعد، واحتلت بذلك المرتبة الثالثة بعد جبهة التحرير الوطني.في حين فاز الأحرار ب 3 مقاعد من مقاعد الدورة الأولى بنسبة 4.48 % من الأصوات المعبر عنها. و عجزت باقي الأحزاب السياسية عن إحراز نتيجة إيجابية في هذه الانتخابات مما أدى إلى إخفائها من الخريطة السياسية للجزائر.

و على الرغم من أن التنافس في هذه الانتخابات التشريعية – ما يقارب 49 حزبا – إلا أن الفوز بالمقاعد في الدورة الأولى كان حليفا لثلاثة أحزاب فقط و هي : الجبهة الإسلامية للإنقاذ و جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الإشتراكية. و يعود السبب في ذلك إلى النظام المعتمد و الذي لا يساعد على تمثيل الأحزاب الصغيرة [1] . إلا أنه لا يمكن الحديث عن برلمان أفرزته الانتخابات التشريعية في الجزائر التي أجريت في 26/ 12/ 1991 خلال إجراء الدور الأول منها، و ذلك منذ توقيف المسار الانتخابي في 11 جانفي 1992 إلى 5 جوان 1997، و إعلان حالة الطوارئ و بالتالي دخول الدولة الجزائرية في مرحلة انتقالية ، فقد عرفت الجزائر تجربتين برلمانيتين بمجالس

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، **مرجع سابق**، ص 63.

غير منتخبة: الأولى تحت اسم "المجلس الوطني الاستشاري" المتكون من 60 عضواً معيناً أنشأ بعد استقالة الشاذلي بن جديد وتعيين محمد بوضياف خلفا له. والثانية تحت اسم "المجلس الانتقالي" بتاريخ 18 ماي 1994، لتوسع من أعضاء البرلمان والفئات المشاركة فيه من أحزاب وجمعيات عبر تعيينات رسمية.

المطلب الأول: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج تشريعيات 1997 و 2002:

جدول رقم 23: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 29 محرم عام 1418 الموافق ل 05 جوان 1997.

الأحزاب السياسية	المقاعد المتحصل عليها	عدد الأصوات
التجمع الوطني الديمقراطي	155	3,533,434 صوت
حركة مجتمع السلم	69	1,553,154 صوت
جبهة التحرير الوطني	64	1,497,285 صوت
حركة النهضة	34	915,446 صوت
جبهة القوى الإشتراكية	19	527,848 صوت
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	19	442,271 صوت
الأحرار	11	459,233 صوت
حزب العمال	4	194,493 صوت
الحزب الجمهوري التقدمي	3	65,371 صوت
الإتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	1	51,019 صوت
الحزب الإجتماعي الليبرالي	1	36,374 صوت

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01-97 إ - م.د / 97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 03 الصادر في 11 جوان 1997).

جدول رقم24: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يـــوم 17ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 30 ماي 2002.

الأحزاب السياسية	المقاعد المتحصل عليها	عدد الأصوات
جبهة التحرير الوطني	199	2.618.003 صوت
التجمع الوطني الديمقراطي	47	610.461 صوت
حركة الإصلاح الوطني	43	705.319 صوت
حركة مجتمع السلم	38	523.464 صوت
قوائم الأحرار	30	365.594 صوت
حزب العمال	21	246.770 صوت
الجبهة الوطنية الجزائرية	08	113.700 صوت
حركة النهضة	01	48.132 صوت
حزب التجديد الجزائري	01	19.873 صوت
حركة الوفاق الوطني	01	14.465 صوت

المصدر: إعلان رقم 01 - / إ - م .د / 02 مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1423 الموافق 03 يونيو سنة 2002 يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

بعد خمس سنوات من الحكم الانتقالي، توصل النظام الجزائري إلى قرار يقضي بإجراء أول انتخابات تعددية في 5 جوان 1997، بعدما تم تعديل الدستور في عام 1996، واعتماد نظام البرلمان بغرفتين، الأولى (المجلس الوطني الشعبي)، والثانية (مجلس الأمة)، بحيث تتكون الغرفة

الأولى من 389 مقعداً منها 8 مقاعد تمثل الجالية الجزائرية في الخارج، يتم انتخابها بالاقتراع العام، و قد كانت هذه بمثابة خطوة لإعادة الحياة السياسية إلى مسارها العادي بعد أزمة 1991 عقب إلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية لعام 1992، و قد عرفت هذه الأحزاب مشاركة حزبية قوية تسعة و ثلاثون (39) حزبا بالإضافة إلى قوائم الأحرار، أما عن عدد الملاحظين الدوليين فكان 700 ملاحظ و هذا حسب منظمة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية[1] ، كما جرت هذه الانتخابات في ظل تعددية سياسية و حزبية مقيدة (قانون الأحزاب السياسية و الانتخابات لعام 1997) ، و قد تعرضت هذه الانتخابات للطعن بالتزوير في نتائجها من قبل العديد من التشكيلات السياسية كحركة النهضة التي اعتبرت نتائجها مجرد توزيع أدوار أعطيت فيها الحصة الأكبر للحزب الجديد في إشارة إلى التجمع الوطني الديمقراطي [2] ، هذا ما أدى بنواب الأحزاب إلى تشكيل لجان تحقيق برلمانية في هذا الشأن ، و على الرغم من ذلك استمر المجلس الشعبي الوطني بمباشرة صلاحياته الدستورية، و قد انتهت هذه الانتخابات التشريعية بفوز حزب " التجمع الوطني الديمقراطي" حيث تحصل على 155 مقعدا من بين 380 مقعدا، أي بنسبة تمثيل في البرلمان تقدر ب 79.40 % (حزب الأغلبية) مما يعطيه صلاحية تشكيل حكومة ، و بذلك فسيطرة حزب واحد على مؤسسات الدولة من حكومة إلى مجالس منتخبة قد زاد في تعزيز الشعور برفض التغيير الذي طالب به المواطنين خاصة باستمرار تدهور الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية و السياسية [3]... كما عرفت هذه الانتخابات فوز 10 أحزاب و

---

[1] العهدات البرلمانية: **40سنة من النشاط البرلماني 1962 إلى 2002 من أجل الجزائر**، مجلة وزارة الاتصل، (**المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام** ، الجزائر، رقم الإيداع 2286، 2007)، ص 39-41

[2] إبراهيم أبو جابر، مهند مصطفى، **الأزمة الجزائرية – صراع التغريب و التعريب**- (**أم الفحم،مركز الدراسات المعاصرة، مطبعة النور**، 1998)، ص 75.

[3] رابح لعروسي، **مرجع سابق**،ص 86-87

تمثيلهم في البرلمان ، و بذلك أصبحت الخريطة السياسية الحزبية في المؤسسة البرلمانية ممثلة في التيارات كالآتي:

التيار الوطني: التجمع الوطني الديمقراطي ب 155 **مقعدا** .
حزب جبهة التحرير الوطني ب 64 **مقعدا**.

التيار الإسلامي: **حركة مجتمع السلم ب** 69 **مقعدا**.
حركة النهضة ب 34 **مقعدا**.

التيار العلماني: حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ب 19 **مقعدا**.

التيار الاشتراكي: جبهة القوى الاشتراكية ب 19 **مقعدا**.
حزب العمال ب 4 مقاعد.

و قد ارتكزت كل الأحزاب المشاركة على برامج مختلفة وضعت بناءا على التطورات الحاصلة في البلاد و هذا بهدف تمثيل المواطن في المؤسسة التشريعية، كما حاولت الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني أن تلعب الدور المناط بها من خلال المساهمة في التشريع و محاولة التأثير في صناعة القرار و رسم السياسات العامة و توجيهها، إلا أن ذلك لم يتحقق نتيجة للقيود القانونية الواردة في دستور 1996 لاسيما المادتين 122- 123 هذا بالإضافة إلى سيطرتها على صنع القرار و رسم السياسات و وضع الأجندة السياسية للبرلمان و ترتيب الأولويات.

و تقرر إجراء ثاني انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر يوم 30 ماي من العام 2002 منذ إقرار التعددية الحزبية عام 1989، و انطلقت التحضيرات للانتخابات التشريعية لعام 2002 برفع عدد مقاعد البرلمان إلى**389** أي بزيادة 9 مقاعد عن البرلمان السابق، وتشكيل اللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات التشريعية المكونة من ممثلي الأحزاب فقط. و بلغت القوائم التي استوفت شروط المشاركة في الإنتخابات البرلمانية 1004 قائمة تضم 10741 مترشح ، وسجلت مشاركة 23 حزبا سياسيا من مجموع 28 حزبا متواجدا في الساحة السياسية إذ قدمت 829 قائمة بينما بلغ

عدد قوائم الأحرار 175 وألغت وزارة الداخلية 256 قائمة تضم في غالبيتها ناشطين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة وذلك بعد تلقي شكاوي من عائلات ضحايا الإرهاب [1] .

و بلغت نسبة المشاركة 46.17 % مقابل 65.60 % في انتخابات جوان 1997 ، و يرجع انخفاض نسبة المشاركة إلى عوامل ثقافية و اجتماعية مرتبطة بالمستوى الثقافي للجزائريين، بالإضافة إلى فشل النظام الحزبي السائد بكل توجهاته بما فيه الأحزاب الوطنية الإسلامية في استمالة الناخبين لخطابهم السياسي ، إذ بقيت حملات التعبئة جبيسة القاعات و المهرجانات المغلقة ، وكانت الأغلبية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي جاء في مرتبة أولى بنيله ل 155 مقعداً في مقابل 47 مقعدا خلال انتخابات 2002 و التي احتل بها المرتبة الثانية بخسارة كبيرة ل 108 مقعدا ، وجاءت بعده حركة مجتمع السلم بـ 69 مقعداً لتتدحرج إلى مرتبة رابعة بمقاعد برلمانية ممثلة ب 38 مقعدا خلال تشريعيات 2002، بينما حصدت جبهة التحرير الوطني 199 مقعدا و اعتبرت أغلبية ساحقة مكنتها من احتلال المركز الأول بزيادة مقاعد قدرت ب 135 مقعدا إذ نالت في المجلس السابق 64 مقعدا ،في حين جاءت حركة الإصلاح الوطني التي تأسست في 29 جانفي 1999 في الرتبة الثالثة ب 43 مقعدا في الاستحقاق الانتخابي لتشريعيات 2002 ، أما حركة النهضة فقد خسرت ما يقدر ب 33 مقعدا إذ كانت حائزة على 34 مقعد في انتخابات 1997 لتحصد مقعدا واحدا خلال تشريعيات 2002.

كما قاطعت أحزاب منطقة القبائل و " حركة العروش" للتهميش: تشكلت هذه الحركة بعد أحداث ربيع 2001 إذ قام الشباب المتمرد في منطقة القبائل بتشكيل لجان القرى، و هي ظاهرة سياسية جديدة، لكنها تندرج في إطار أشكال قديمة من الصراع، فلجان القرى تمثل منذ قرون الترجمة

[1] فقد توجه الناخبون إلى 40 ألف مركز اقتراع حيث أدى 400 ألف ناخب من القوات النظامية واجبهم الانتخابي و أدلى الناخبون في المناطق النائية في مكاتب خاصة هذه الأخيرة انخفضت من 5 آلاف إلى 500 صندوق بناءا على طلب الأحزاب بسبب شكوك حول استخدامها لتزوير النتائج ، ورفض تنظيم" العروش "المشاركة في الإنتخابات واصدر نداء لجعل منطقة القبائل منطقة ميتة لهذا جرت العملية الانتخابية في المنطقة وسط إجراءات أمنية استثنائية

الملموسة للنسيج و الروابط الاجتماعية المكثفة جدا بين السكان الأمازيغ، و من هنا جاءت فكرة العودة إلى نظام مجالس القرى و العروش التي تمثل سلطة معنوية ديمقراطية، فتعين كل قرية ممثلين عنها بالتوافق لا بالاقتراع و يجتمع هذان الممثلان في مجلس العرش الذي يضم 114 عضوا يتم اختيار ستة منهم ليمثلوا هذا المجلس على صعيد ولاية تيزي وزو، و قد تشكلت جميع العروش على هذا النحو في جميع الولايات الكبيرة الناطقة بالأمازيغية لتمثل المناطق الريفية، أما في المدن الجديدة فتحل مجالس الأحياء أو مجالس المقاطعات محل هذا النوع من التمثيل.

و هذا نتيجة للأزمة التي شهدتها المنطقة خلال ربيع 2001، و تمثلت هذه الأحزاب في: " جبهة القوى الاشتراكية " بزعامة " حسين آيت أحمد" و " التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" بزعامة" سعيد سعدي" ،و " الحركة الاجتماعية الديمقراطية " الحزب الشيوعي الجزائري و " الجبهة الديمقراطية " غير المرخص لها بقيادة " أحمد غزالي " ، و " حركة الوفاء " غير المرخص لها بزعامة " أحمد طالب الإبراهيمي "

أما عن التمثيل النسوي فقد كان جد ضعيف حيث ضمت تشكيلة المجلس الشعبي الوطني 13 امرأة أي ما يقدر بنسبة 3.42 % خلال 1997 بينما ارتفع العدد أثناء تشريعيات 2002 ليبلغ 25 امرأة أي ما نسبته 6 %.[1]إذ لم يقدم حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات التشريعية لعام 1997 أية امرأة من بين 64 نائب نجحوا في الانتخابات.و في الانتخابات التشريعية لعام 2002 تم انتخاب 25 منتخبة من بينهم 19 امرأة من حزب جبهة التحرير الوطني.أما حزب جبهة القوى الاشتراكية قد قدم في الانتخابات التشريعية لعام 1991، 9 نساء لم تفز منهن واحدة بينما فازت في الانتخابات التشريعية التي أجريت عام 1997 امرأتين من أصل 19 نائبا. و أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي فقد فازت في الانتخابات التشريعية لعام 1997، 6 نساء من بين 155

[1] حسب حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة1997 – 2002، ج1، أفريل 2002، ص 12

نائب. بعد الانتخابات التعددية الأولى عام 1997 ، نجد أن 11 امرأة احتلن مقاعدهن لمدة خمس سنوات في البرلمان ، و هن ينتمين إلى خمسة أحزاب مختلفة 06 من حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، 02 من جبهة القوى الاشتراكية ، 01 من حركة مجتمع السلم ، و 01 من التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ، و 01 من حزب العمال.

المطلب الثاني: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج تشريعيات 2002 و 2007:

جدول رقم 25: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 30 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل17 ماي 2007

الأحزاب السياسية	المقاعد المتحص عليها بالترتيب
جبهة التحرير الوطني	136
التجمع الوطني الديمقراطي	62
حركة مجتمع السلم	51
الأحرار	33
حزب العمال	26
التجمع و الديمقراطية	19
الجبهة الوطنية الجزائرية	15
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو	7
حركة الشبيبة و الديمقراطية	5
حركة النهضة	5
حزب التجديد الجزائري	4
حركة الوفاق الوطني	4
التحالف الوطني الجمهوري	4
حركة الإنفتاح	3
حركة الإصلاح الوطني	3
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	3
الحركة الوطنية للأمل	2
عهد 54	2
التجمع الوطني الجمهوري	2

التجمع الجزائري	**1**
الحركة الديمقراطية الإجتماعية	**1**
الجبهة الوطنية الديمقراطية	**1**

المصدر : **إعلان رقم 03 / إ . م د/ 07 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.**

و تُعدُّ تشريعيات 2007 م ثالث انتخابات تشريعية تعددية تنظمها الجزائر – 1997، 2002، 2007 – بعد تلك التي أُلغيت خلال إجراء الدور الأول في سنة 1991.

و قد تميزت هذه الانتخابات بالدرجة الأولى بالمشاركة الشعبية الضعيفة و ذلك بتدني نسبة لمشاركة الذي يأتي طبيعيًّا ومنسجمًا مع مسار التراجع 65.60 % منذ 1997م و 46.17 % في 2002 و 35.67 % في 2007 رغم الرقم القياسي من حيث عدد المرشحين و الذي تجاوز 12.229 مرشحا يمثلون 24 حزبا و1144 قائمة انتخابية ، و ترجع هذه النسبة الضعيفة إلى التزوير الذي أرهق الناس في المشاركة الانتخابية ويأسهم من التغيير من خلال الانتخابات التي من المفروض أن تكون فرصة للتعبير عن اختيارهم للممثلين الذين يمثلوهم في المجلس الشعبي الوطني، فقد امتنع عن آداء واجب الانتخاب 9.662.591 جزائري في عام 2002، بينما التي تم إجراءها في 17 ماي 2007 فقد قدرت ب 955064 صوتاً فالزيادة ليست كبيرة، ولا يوجد تعبير سياسي جديد فأغلب هذه الأوراق هي بسبب الأمية وصعوبة الانتخاب على كبار السن في حمل ما يقارب 30 ورقة والاختيار ما بينها. هذا من جانب لكن هناك جانب آخر يتمثل في أن "عهد التصفيق والتهليل قد ولّى" وأن الشعب الجزائري أصبح أكثر وعياً و أكثر جدّية وصرامة في اختيار ممثليه في البرلمان.

أما بالنسبة للتمثيل الحزبي داخل المجلس الشعبي الوطني فإن أحزاب ما يعرف ب "التحالف الرئاسي" – **جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديموقراطي وحركة مجتمع السلم** – قد حافظت على ترتيبها السابق داخل البرلمان لكنها لم تحقق النسب التي كانت تطمح في افتكاكها. فرغم بقاء الحزب الفائز "جبهة التحرير الوطني" القوة السياسية الأولى في البرلمان بحصولها على 136 مقعداً في تشريعيات 2007، بعد أن كانت تحوز في تشريعيات 2002 على 199 مقعدا، فإنها فقدت الأغلبية التي كانت تتمتع بها بعدما خسرت 63 مقعداً بكاملها وهو ما لم يكن ينتظره زعيم الحزب "عبد العزيز بلخادم "، و بالتالي لم يحصل على الأغلبية الكافية التي تؤهله لتشكيل الحكومة لوحده. في حين تمكن شريكاه في التحالف من زيادة عدد مقاعدهما بحصول "التجمع الوطني الديمقراطي" الذي يقوده رئيس الحكومة السابق "أحمد أويحي" على 62 مقعداً في 2007 مقابل 47 مقعد في تشريعيات 2002 أي بزيادة 15 مقعداً، وحصول الحزب الإسلامي المعتدل "حركة مجتمع السلم" على 51 مقعداً في 2007 بينما حازت في الانتخابات التشريعية لعام 2002 على 38 مقعدا، و بذلك فقد عزز مكانته داخل البرلمان ب 13مقعدا. و على الرغم من ذلك فإن التحالف الرئاسي قد خسر 35 مقعدا بحصده 249 مقعدا في 2007 بعدما كان قد حصد 284 مقعدا في تشريعيات 2002.

و كان من المتوقع أن تكون الانتخابات التشريعية التي أجريت في 17 ماي 2007 فرصة لتطوير الخريطة السياسية لدمج أكبر عدد ممكن من القوى السياسية في العملية السياسية، لكن مرحلة ما قبل إجراء الانتخابات أكدت أنه سوف يتم تقليص هذه الخريطة و ليس توسيعها حيث قررت قوى أساسية عدم المشاركة و يتعلق الأمر ب "جبهة القوى الاشتراكية " التي أعلن زعيمها " حسين آيت أحمد " رفض حزبه المشاركة فيها لأنها ستطيل من عمر الإخفاق السياسي الذي تعاني منه

الجزائر منذ سنوات، و قد دفع هذا الوضع بالمراقبين إلى التأكيد على أن البرلمان الجديد في 2007 لن يختلف كثيرا عن البرلمان السابق 2002 باستثناء بعض التغييرات الطفيفة. وقد استفاد حزب " التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية "(الأرسيدي) من غياب "جبهة القوى الاشتراكية" وهو ما عكسته المشاركة المعتبرة لمنطقتي تيزي وزو وبجاية (أهم مناطق التواجد البربري في الجزائر) التي سجلت نسبة مشاركة بلغت 14.16% و14.50% على التوالي، فقد حصل على 19 مقعداً في 2007 بعدما قاطع زعيمه " سعيد سعدي " تشريعيات 2002 ولم يكن له حضور تحت قبة البرلمان. بما يعني مشاركة الأمازيغ في هذا البرلمان بعد غيابهم عن البرلمان السابق.

وقد كانت المفاجأة الكبيرة هي النزول الساحق للتيار الإسلامي بفقدان القوة السياسية الإسلامية "حركة الإصلاح الوطني" ل 40 مقعداً بأكملها، بعدما حصل على 43 مقعداً في 2002 و تدحرجه إلى 3 مقاعد فقط في 2007، وهو ما كان يتوقعه زعيم الحزب السابق الشيخ " عبدالله جاب الله "، الذي أطيح به قبل الانتخابات من على رأس الحزب ليترأسه " محمد بولحية "، ولم يكن نصيب الحزب الإسلامي الآخر "حركة النهضة" التي أسسها جاب الله أيضاً العام 1989وانشق عنه خصومه، أفضل حظاً من الإصلاح، حيث واصل الحزب انتكاسته ولم يحصل سوى على 5 مقاعد في 2007 مقابل مقعد فقط في تشريعيات 2002.و بذلك فقد تراجع عدد مقاعد الإسلاميين – حركة الإصلاح الوطني، حركة النهضة، حركة مجتمع السلم – من 82 مقعداً في انتخابات 2002 إلى 59 مقعداً في انتخابات 2007م. أما عن " حزب العمال " الذي تتزعمه " لويزة حنون " فقد حاز على 26 مقعداً في 2007 أي بزيادة 5 مقاعد فقط عن تشريعيات 2002 التي حصد منها على 21 مقعدا. أما عن الأحرار فقد احتلت المرتبة الرابعة في تشريعيات 2007 ب حصولها على 33 مقعدا بعدما كانت في المركز الخامس ب 30 مقعدا في 2002. و وزعت حوالي 10

مقاعد ب مقعد واحد لكل من " حزب التجديد الجزائري " و " حركة الوفاق الوطني " و 8 مقاعد ل " الجبهة الوطنية الجزائرية " في 2002 بينما حصدت على التوالي 4 مقاعد و 4 مقاعد و 15 مقعدا خلال تشريعيات 2007.و بالتالي زادت حصة كل حزب في حصد المقاعد.

و ما يلاحظ أيضا أن عدد الأحزاب التي مثلت الشعب الجزائري في المجلس الشعبي الوطني قد زاد خلال الانتخابات التشريعية لعام 2007 حيث بلغت 22 حزبا بعد أن كانت 10 أحزاب في 2002.

و من الظواهر السياسية الأساسية التي شهدتها الانتخابات التشريعية لسنة 2007 نجد:

1 – ظاهرة المنشقين عن الأحزاب السياسية: فقد واجهت الأحزاب السياسية أثناء وبعد إعداد ترتيب القوائم الانتخابية سلسلة من الاحتجاجات والاستقالات والتمردات، حيث لجئ أعضاء أحزاب إلى دخول الانتخابات في شكل قوائم مستقلة حرة والبعض الآخر فضل أحزاب أخرى وفي مراكز ورتب أحسن في قوائم جديد .يمكن تفسير هذه العضوية المتحركة وظاهرة الانشقاق إلى ضعف الالتزام الحزبي وإخفاق الأحزاب في التوغل داخل المجتمع بالإضافة إلى غياب الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب [1] .

2 – تدخل المال في العملية الانتخابية: حيث لعب المال في الانتخابات البرلمانية الجزائرية دورا أساسيا في التأثير سلبا على العمليات الانتخابية سواء من حيث تقديم رشاوى لرؤساء مكاتب الأحزاب السياسية من طرف بعض رجال المال والأعمال حتى يكونوا في المراتب الأولى لقوائم الأحزاب في الانتخابات.أو لشراء الأصوات أثناء عملية التصويت.

---

[1] تامر كامل محمد الخزرجي ،**النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة :دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة** ،(عمان، دار مجدلاوي، 2004)، ص138

3 – الحملة الانتخابية: التي تميزت بالبرود الشعبي إذ أن الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2007 بالرغم من توفير الوسائل والإمكانات إلا أنها تميزت ببرودة شعبية وعدم التجاوب الجماهيري معها، حيث عجزت الأحزاب السياسية عن تحريك الرأي العام وتعبئته وإضفاء نوع من الديناميكية على العملية الانتخابية ,مما أدى إلى إلغاء العديد من التجمعات والندوات و يرجع هذا العزوف إلى غياب برنامج سياسي معقول وحقيقي تسوقه الأحزاب إلى الجماهير , فجميع الأحزاب تقريبا بما فيها أحزاب التحالف والأحزاب الصغيرة تبنت برامج رئيس الجمهورية وتنازلت عن برامجها الحزبية.

4–اختيار المرشحين في البرلمان الجزائري : تميزت عملية ضبط القوائم بحضور العامل التقليدي النزعة القبلية، العروش في انتقاء المرشحين للترشح للانتخابات التشريعية خاصة في ولايات الشرق الجزائري ومنطقة الهضاب العليا (الجلفة) و العروشية تنتشر في منطقة الوسط و الهضاب العليا و الجنوب كما تدخلت عوامل أخرى في ترتيب المرشحين كالمال، الذي وظف بشكل واسع من قبل رجال الأعمال في هذه الانتخابات ومعيار التوازن الإقليمي ، والمنصب الحكومي، حيث ترشح على رأس القوائم الانتخابية 19 وزيرا.

5–ضعف مشاركة تمثيل المرأة في الانتخابات : ما يلاحظ في هذه الانتخابات ضعف تمثيل المرأة الجزائرية في الترشيح أو التمثيل في المجلس وهذا رغم المكانة التي تحظى بها المرأة في المجتمع الجزائري من حيث التعليم ونسبة الحاصلين على مستوى جامعي عالي، حيث تحسنت نسبة تدريس البنات في الجزائر وبلغت % 66.12 مقابل % 65.85 في أوساط الذكور. و يبقى حجم التمثيل السنوي في البرلمان الجزائري بغرفتيه ضعيف، ففي المجلس الشعبي الوطني الذي يضم 368 نائبا لا يتعدى عدد النساء 29 .

المطلب الثالث: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة بين نتائج تشريعيات 2007 و 2012.

جدول رقم 26: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 19 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 10 ماي 2012.

الأحزاب السياسية	المقاعد المتحصل عليها	عدد الأصوات
حزب جبهة التحرير الوطني	221	1,324,363
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	70	524,057
تكتل الجزائر الخضراء	47	475,049
جبهة القوى الإشتراكية	21	188,275
الأحرار	19	671,19
حزب العمال	17	283,585
الجبهة الوطنية الجزائرية	9	198,544
جبهة العدالة و التنمية	7	232,676
الحركة الشعبية الجزائرية	6	165,6
حزب الفجر الجديد	5	132,492
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	4	114,372
جبهة التغيير	4	173,981
حزب عهد 54	3	120,201
حزب التحالف الوطني الجمهوري	3	109,331
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	3	140,233
اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية	3	114,481
التجمع الجزائري	2	117,549
التجمع الوطني الجمهوري	2	114,651
الحركة الوطنية للأمل	2	119,253

جبهة المستقبل	2	174,708
حزب الكرامة	2	129,427
حركة المواطنين الأحرار	2	115,631
حزب الشباب	2	102,663
حزب النور الجزائري	2	48,943
حزب التجديد الجزائري	1	111,218
الجبهة الوطنية الديمقراطية	1	101,643
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	1	107,833
حركة الانفتاح	1	116,384

إعلان رقم 01/إ.م د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تجاوزت نسبة المشاركة في اقتراع 10 ماي 2012 نسبة 43.14 % بالمقارنة مع تلك التي تم تسجيلها في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 و التي لم تتعد فيها النسبة 35.67 % هذا في جو ساد فيه الخوف من العزوف عن التصويت، باعتباره ظاهرة جديدة باتت تسيطر على المشهد السياسي الجزائري ، وباتت تقلق أركان الأحزاب السياسية سواء المؤيدة للسلطة أو المعارضة و مع ذلك تبقى النسبة ضعيفة بكل المقاييس و هذا رغم ارتفاع عدد الناخبين المصوتين من 6.692.891 في انتخابات 2007 إلى 026 .339 .9 في تشريعيات 2012، وتوسيع قائمة الأحزاب المشاركة من 27 إلى 44 حزبا وعشرات القوائم الحرة منها 21 حزباً جديداً للتنافس على 462 مقعداً في المجلس الشعبي الوطني (البرلمان الجزائري)، كما شارك أيضاً حزب جبهة القوى الاشتراكية الذي قاطع الانتخابات التشريعية 2002 و 2007.

و كان رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة، قد أعلن في 15 نيسان 2011 ،السير على نهج إصلاحي جديد في مختلف جوانب الحياة العامة في الجزائر سياسياً وإعلامياً واجتماعياً وإدارياً .

و طالت الإصلاحات الدستورية القوانين التي سيأتي ذكرها:

– قانون زيادة عدد المقاعد البرلمانية ، حيث أقر البرلمان الجزائري نصّ قانون مرفق بقانون الانتخابات المعدل يحدد عدد الدوائر الانتخابية و يرفع عدد أعضاء الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) من 389 إلى 462.

– قانون الأحزاب: اعتبر أهم إصلاح بما أنه يسمح بالترخيص لأحزاب سياسية جديدة بعد 10 سنوات من التجميد، إلا أن البعض اعتبره وسيلة لبسط مزيد من الرقابة على المعارضة.

– قانون الإعلام: سمح لأول مرة بفتح قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة بعد 50 سنة من احتكار الدولة للقطاع المرئي والمسموع.

– قانون التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة: يمنح للمرأة نسبة ما بين 20% و40% من المقاعد بحسب كثافة السكان، دون أن يفرض وضعها على رأس القوائم.إذ أنه لا يجب أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح سواءا حرة أو حزب أو أحزاب سياسية داخل المجلس الشعبي الوطني حسب الجدول الآتي: [1]

[1] المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

جدول رقم 27 يوضح نسبة التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة حسب القانون العضوي رقم 12- 03.

النسبة المئوية للتمثيل النسوي	عدد المقاعد للحزب
% 20	4 مقاعد
% 30	5 مقاعد
% 35	14 مقاعد
% 40	32 مقاعد
% 50	من مقاعد الجالية في الخارج

قانون الجمعيات المدنية: ينظم إجراءات وشروط إنشاء الجمعيات التي يقدمها على أنها تجمّع أشخاص «يريدون تقاسم معارفهم ونشاطاتهم بدون هدف ربحي».واستثنى القانون الجمعيات الدينية التي أحالها إلى نظام خاص، بينما نظم لأول مرة عمل الجمعيات الأجنبية.

– قانون يحدد حالات التنافي بين منصب النائب والمهن الأخرى: جاء لمنع النائب من الجمع بين منصبين ما « قد ينشئ تعارضاً بين مهمته ومصالحه ».

و قد أوضح وزير الداخلية و الجماعات المحلية " دحو ولد قابلية " في مؤتمر صحفي لإعلان النتائج الرسمية لخامس انتخابات برلمانية منذ الانفتاح السياسي عام 1989 بأن حزب جبهة التحرير الوطني بقيادة الأمين العام " عبد العزيز بلخادم" قد حقق فوزاً كبيراً بنيله 220 مقعداً منها 68 للنساء، من أصل 462 يتألف منها المجلس الشعبي الوطني (البرلمان). بينما احتل

"التجمع الوطني الديمقراطي" الذي يقوده الأمين العام " أحمد أويحيى " المركز الثاني بحصوله على 70 مقعد في انتخابات 2012 بمقابل 62 مقعد في انتخابات 2007، فيما شكّلت نتائج الانتخابات هذه نكسة واضحة للتيار الإسلامي الممثل خصوصاً في " تكتل الجزائر الخضراء "[1] – حركة مجتمع السلم رئيسها أبو جرة سلطاني ، حركة النهضة بقيادة فاتح ربيعي ، حركة الإصلاح بقيادة حملاوي عكوشي – بعد حصوله على 47 مقعدا و بذلك احتل المرتبة الثالثة و قد فازت هذه الأحزاب التي شكلت هذا التكتل على 59 مقعدا في 2007 بحصد 51 مقعد و 5 مقاعد و 3 مقاعد على التوالي لحركة مجتمع السلم و حركة النهضة و حركة الإصلاح، فقد خسر التيار الإسلامي رهانه على أن يساعد «الربيع العربي» في الوصول بالأحزاب الإسلامية إلى سدة الحكم، كما حصل حتى الآن في تونس ومصر. كما شارك في الانتخابات التشريعية هذه " الحزب الإسلامي الجديد "، جبهة التنمية والعدالة بزعامة "الشيخ عبد الله جاب الله" و ذلك بحصدها ل 7 مقاعد. بالإضافة إلي ذلك، شارك الإخوان المسلمون في الانتخابات بجناحين هما حركة "حمس" أحد مكونات تكتل الجزائر الخضراء، و حزب جبهة التغيير بزعامة الوزير الأسبق " عبد المجيد مناصرة " حيث حاز على 4 مقاعد.

والملاحظ أيضا هو عودة الحزب المعارض " جبهة القوى الاشتراكية "، بزعامة "حسين آيت أحمد"، إلى المؤسسة التشريعية التي غادرها منذ عام 2002، و الذي حصد 21 مقعد، فيما غاب

---

[1] هو تكتل حزبي في الجزائر مكون من أحزاب ذات التوجه الإسلامي (حركة مجتمع السلم و حركة النهضة و حركة الإصلاح)، نتج عن تغيرات سياسية أهمها إنهاء التحالف الرئاسي الذي شكلته جبهة التحرير الوطني مع التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم، والذي استمر لتسع سنوات من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.انتهى هذا التحالف رسميا يوم 31 ديسمبر 2011 بإعلان حركة مجتمع السلم فكّ ارتباطها مع الأفلان و الأرندي لتتجه إلى تشكيل تحالف إسلامي أعلن عنه رسميا 07 مارس 2012 لخوض غمار تشريعيات 2012 بقوائم موحدة حملت اسم : الجزائر الخضراء.

غريمه السياسي، " حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية "، الذي قاطع الانتخابات. حيث بلغت نسبة المشاركة في ولايتي تيزي وزو 84, 19 % وبجاية 11 ,25 % . وما يلاحظ أن الانتخابات البرلمانية الجزائرية قد عرفت ارتفاع نسبة المشاركة النسائية في ظل اشتراط القانون ترشيح 30% من النساء لعضوية البرلمان، وأبرز هذه الوجوه هي السيدة " لويزة حنون " الأمينة العامة " حزب العمال اليساري " حيث حصلت على 17 مقعد في مقابل 26 مقعد خلال انتخابات 2007، و" نعيمة صالحي " رئيسة " حزب العدالة والبيان "، والسيدة أسماء بن قادة، المرشحة عن حزب جبهة التحرير الوطني الفائز. كما سجلت انتخاب 145 امراة مقابل 30 في المجلس السابق. وبلغ عدد نواب جبهة التحرير من النساء 68، يليه التجمع الوطني الديمقراطي بـ23 نائبة، ثم التيار الإسلامي بـ17 نائبة. وحزب العمال 10 نساء.

وقد سمح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بحضور 500مراقب دولي ، إضافة إلى تجنيد و تعبئة 60000شرطي للإشراف على السير الحسن لهذه الانتخابات .

و الملاحظ هو أنه لم تتغير نتائج هذه الانتخابات عن سابقتها سوى فى اختلاف عدد المقاعد التى فازت بها الأحزاب، حيث تمخضت النتائج عن احتفاظ التحالف الرئاسى المكون من ثلاثة أحزاب رئيسية بأغلبية (249 مقعد) وان كان عدد مقاعده تقلص جزئيا مقارنة بما حققه فى انتخابات 2002 لدرجة أن بعض الكتابات ضخمت هذه المسألة وأشارت إلى ما أسمته "الأغلبية الغائبة والأقلية المنتصرة" ووصفت أحزاب التحالف بأنها فازت بالانتخابات التشريعية عبر الهزيمة واعتبرت البرلمان الجديد بشرعية مبتورة إن الانتخابات رسخت "الركود" السياسى وليس "الاستقرار السياسى" كما يرى البعض لأنها كرست خريطة التوازنات السياسية السائدة منذ سنوات.

جدول رقم 28: يوضح عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني منذ 1991إلى 2012:

عدد المقاعد المطلوب شغلها في تشريعيات 1991	عدد المقاعد المطلوب شغلها في تشريعيات 1997	عدد المقاعد المطلوب شغلها في تشريعيات 2002	عدد المقاعد المطلوب شغلها في تشريعيات 2007	عدد المقاعد المطلوب شغلها في تشريعيات 2012
340	380	389	389	462

النتائج:

*الانتخابات التشريعية في الجزائر مازالت فرصة لإطلاق الوعود الكاذبة و الصراع بين مختلف الأحزاب السياسية و اتهام الحزب للآخر لكسب المصداقية لدى المواطن أثناء الحملات الانتخابية.

* أفرزت الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني نتائج متباينة بناءا على النظام الانتخابي المعتمد عليه خاصة فيما يرتبط بعدد الأحزاب السياسية الممثلة في هذه المجالس أو العلاقة بينها. فقد تميزت الفترات البرلمانية 2002/1997 ، 2007/2002، 2012/2007 بكونها متعددة من حيث التشكيلات السياسية التي لم تعرف وجود أي تكتل حزبي قبيل الانتخابات باستثناء التحالف الرئاسي، و هذا كنتيجة لاعتماد نظام التمثيل النسبي الذي لا يشجع على التحالف أو التكتل بين الأحزاب السياسية أثناء الانتخابات. بينما عرفت الأحزاب السياسية خلال النظام الانتخابي بالأغلبية عددا قليلا مع وجود تكتلات حزبية جمعت بين هذه الأحزاب تتناسب مع هذا النظام.

* لقد سمح نظام التمثيل النسبي إلى بروز دائم لحزب مهيمن متبوع بأحزاب أخرى متفاوتة القوة و النفوذ، و هذا ما أفرزته الانتخابات التشريعية لعام 1997 حيث حاز حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب 155 مقعد من أصل 380 مقعد، و فاز حزب جبهة التحرير الوطني وفقا للانتخابات التشريعية لعام 2002 على 199 مقعد من مجموع 389 مقعد، و 136 مقعد من أصل 389 مقعد في الانتخابات التشريعية لعام 2007 و كذلك حاز على 221 مقعد من مجموع 462 مقعد خلال الانتخابات التشريعية لعام 2012.

* إن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترات البرلمانية **2002/1997** – و الذي ضم 10 أحزاب سياسية بالإضافة إلى الأحرار– و **2007/2002** – و الذي ضم 9 أحزاب سياسية بالإضافة إلى الأحرار– و **2012/2007** – و الذي ضم 21 حزب سياسي بالإضافة إلى الأحرار– و **2017/2012** – و الذي ضم 27 حزب سياسي بالإضافة إلى الأحرار– منسجمة مع نظام التمثيل النسبي الذي منح فرصة التمثيل في البرلمان للأحزاب السياسية حتى و إن كانت هذه الأحزاب صغيرة أو أنها تشكل أقلية ، رغم أنه في قد تم تحديد العتبة ب **5 بالمئة** خلال آخر فترتين برلمانيتين بينما كانت العتبة **10 بالمئة** ، في مقابل نظام الانتخاب بالأغلبية الذي أفرز ثنائية حزبية أو تكتلات حزبية و الذي يمنح الفرصة لحزب واحد أو تكتل واحد أن يحوز على الأغلبية .

* تكمن الإعاقة في النظام الانتخابي من خلال إعادة النظر في قانون الانتخابات ليتماشى ومبدأ التمثيل ولعبة التوازنات السياسية، فنظام الاقتراع بالأغلبية الذي اعتمد في انتخابات سابقة كرس منطق ربح كل شيء أو خسارة كل شيء وهو منطق يتعارض ومبدأ المشاركة السياسية الفعالة عكس النظام النسبي والذي يسمح بتوزيع شكلي يكون أكثر عدلا للتوجهات السياسية المختلفة.

* تدني في نسب المشاركة السياسية بشكل مستمر خلال الاستحقاقات الانتخابية و الذي يفسره ضعف الأحزاب في إقناع المواطنين و كسب ثقتهم، و هذا كنتيجة لتزايد المطالب الاجتماعية و تعقدها و كثرة المشاكل اليومية و بطء عملية التنمية دون حلول ، مما أفقد الثقة في الأحزاب السياسية و في قدرتها على تلبية مطالبهم ، و ذلك من خلال سعيهم وراء مقاليد السلطة على الرغم من تبني برامج انتخابية تقوم على أساس احتياجات و رغبات الأفراد.

خاتمة

يلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دورا بارزا في التأثير على قيام التعددية و بروز الأحزاب السياسية و تمتعها بالقوة ، إلا أنه لا يتم ممارسة الحقوق الدستورية بشكل متساوي بين جميع الأحزاب السياسية إما في مرحلة تطبيق نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي ، إذ تنفرد أقلية من الأحزاب السياسية بحق ممارسة تلك الحقوق. و يبدو أن الأحزاب السياسية لا تزال في بداية المرحلة التكوينية فبالعودة إلى النتائج الانتخابية في كل استحقاق انتخابي نجدها محصورة بين تشكيلات سياسية تتراوح بين بروز قوى سياسية جديدة و صعود أحزاب و تيارات جديدة و تأخر و تراجع قوى سياسية أخرى في البرلمان، و ما يهم هو ضرورة وجود برلمان يمثل الإرادة الشعبية و الذي يتوقف أولا على العملية الانتخابية المرهونة أساسا بضمان إتباع إجراءات انتخابية عادلة، تكفل عدم تعرض أي ناخب أو مرشح أو حزب للحرمان أو التمييز. إذ يرسخ البرلمان الديمقراطية في ظل حكم راشد شفاف عليه أن يكون تمثيليا أي ممثلا لكل فئات الشعب،

فأي برلمان منتخب لابد و أن يمثل الشعب اجتماعيا وسياسيا، ويلتزم بمبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة إلى أعضائه لكي يتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم ، ولتحقيق ذلك على مستوى البرلمان الجزائري يجب:

1- تأسيس نظام انتخابي وانتخابات حرة ونزيهة، وذلك بإتباع وسائل تضمن تمثيل كل قطاعات المجتمع ومشاركتها بطريقة تعكس التنوع الوطني والمساواة بين الرجل والمرأة، عن ط ريق استخدام إجراءات خاصة، كتلك الإجراءات التي تضمن تمثيل المجموعات المهمشة أو المستبعدة.

2- وجود إجراءات ومنظمات وأحزاب منفتحة وديمقراطية ومستقلة فعالة.

3- وضع آليات تضمن حقوق المعارضة السياسية من طرف كافة القوى السياسية، وضمان عملها بحرية دون الخضوع إلى تأثيرات وضغوطات.

4- حرية التعبير وتكوين الجمعيات وضمان الحقوق واحترام الحصانات البرلمانية.

5- إتباع سياسات وإجراءات قائمة على تكافؤ الفرص وعدم التمييز في ساعات العمل وظروفه لجميع الأعضاء.

بينما تتجسد السمة الثانية للعملية الانتخابية التي تمهد الطريق لوجود برلمان ديمقراطي يمثل المواطنين تمثيلا سياسيا حقيقيا في الكيفية التي يعمل بها النظام الانتخابي في إطار المحيط الاجتماعي والسياسي للبلد، وما عدالته في معاملة الأحزاب السياسية المختلفة، وهنا نجد العديد من الباحثين يطلقون على هذه العملية مصطلح هندسة النظم الانتخابية في إطار الهندسة الانتخابية، ونقصد بذلك إعادة بناء النظام الانتخابي بما يتماشى والظروف السائدة في كل دولة بما يحقق العدالة الاجتماعية والسياسية والحرية في إبداء الرأي والفعالية والتأثير للصوت الانتخابي، بالإضافة إلى أن القوانين الانتخابية التي يجب أن تتماشى ومضمون منظومة حقوق الإنسان، وما يحقق الديمقراطية المشاركاتية، أي البحث عن منظومة قانونية عادلة ومرسخة ومرقية للقيم الديمقراطية.

ويجب أيضا الوقوف عند مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية وأهميتها في إرساء وترسيخ القيم الديمقراطية. و مسألة المشاركة السياسية التي لها دور فعال في تشكيل برلمان تمثيلي حقيقي للشعب من خلال الدور الذي من الواجب أن تلتزم به الأحزاب السياسية و المتمثل في سعيها المستمر لكسب ثقة الشعب من خلال البرامج التي تقدمها و المرشحين الذين يمثلوهم، كما يقع على عاتق الحكومة واجب تحقيق الشرعية في تشكيلة البرلمان من خلال تنظيم انتخابات حرة و نزيهة.حيث كان معيار التكوين داخل المجلس الشعبي الوطني الجزائري قائما في تطبيقه على عدة وسائل و أساليب مختلفة كتخصيص نسبة أو عدد من المقاعد لفئة أو فئات معينة، أو تعيين عدد من الأعضاء لاستيفاء النقص في بعض العناصر التي يجب أن تتواجد فيه .

فالانتخابات مجالات للتنافس السياسي بين الأحزاب حيث تكون مركزة في اتجاه الفوز أو الحصول على المناصب و الوظائف و بذلك تظهر الانتخابات على أنها سلع أو أسلحة أو عملة. وفي سياق متصل بالحياة النيابية، فإن النواب المنتخبين من طرف الشعب غير ملزمين بالحضور داخل المجلس الشعبي الوطني، أو الخضوع للاستفسار في حالة لم ينفذوا هذا الشرط في وقت اعتاد فيه البرلمانيون عدم الحضور إلى الجلسات إلا في حالة الضرورة، وهي الظاهرة التي لم تولها مختلف التشكيلات الحزبية في الجزائر اهتماما. و هذا ما يجب اتخاذ إجراءات صارمة ضده لتكون الحياة السياسية في الجزائر أكثر ديمقراطية و ليكون المجلس الشعبي الوطني مجلسا تمثيليا حقا للشعب الجزائري.

قائمة المصادر و المراجع

أ- الوثائق الرسمية:

1- دستور 1989.

2- دستور 1996.

3- الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 6 مارس 1997.

4- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي.

5- ملحق الأمر رقم 08/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

6- المرسوم التنفيذي رقم 97- 76 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق ل 15 مارس سنة 1997، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان.

7- القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات.

8- القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991. المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد الواجب شغلها.

9- قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999. يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

10- الأمر رقم 02-04 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق ل26 فبراير 2002يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

11- ملحق الأمر رقم 04/02 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق ل26 فبراير 2002، يعدل الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

12- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 المتعلق بالنظام الانتخابي، وطبقا للأمر 86/70 المتعلق بالجنسية و المؤرخ في 1970/11/15 و المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 في الجريدة الرسمية، عدد 15 بتاريخ 2005/02/27.

13- القانون العضوى رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 الخاص بالأحزاب السياسية الجزائرية.

14- المرسوم تنفيذي رقم 12-24 مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق ل 24 جانفي 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

15- المرسوم التنفيذي رقم 12-26 مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق ل 24 جانفي 2012 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

16- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 11 فبراير 2012 يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

17- الأمر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 08.

18- ملحق الأمر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

19- المرسوم التنفيذي، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. رقم 12- 86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل26 فبراير سنة 2012 يحدد كيفية تطبيق المادة رقم 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان.

20- النظام الداخلي للجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 28 فبراير 2012 .

21- **إعلان المجلس الستوري رقم** 01-97 **إ -م.د** / 97 **مؤرخ في** 4 **صفر عام** 1418 **الموافق** 9 يونيو سنة 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 03 **الصادر في** 11 **جوان** 1997).

22- **إعلان رقم** 01 - / **إ -م .د** / 02 **مؤرخ في** 21 ربيع الاول عام 1423 **الموافق** 03 يونيو **سنة** 2002 يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

23- **إعلان رقم** 03 / **إ .م د**/ 07 **مؤرخ في** 4 **جمادى الأولى عام** 1428 **الموافق** 21 مايو **سنة** 2007، يتضمن **نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**.

24- **إعلان رقم** 01/**إم د**/12 **مؤرخ في** 24 جمادى الثانية عام 1433 **الموافق** 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي **الوطني**.

25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **رئلسة الدولة، خطب رئيس الدولة اليمين زروال**) بيانات **الجزائر، رئلسة الدولة**، 05 **جانفي**31 -24-ديسمبر1994 .

ثانيا:قائمة الكتب:

1/ باللغة العربية:

1- إبراهيم أبو جابر، مهند مصطفى، **الأزمة الجزائرية – صراع التغريب و التعريب**- (**أم الفحم،مركز الدرلسات المعاصرة، مطبعة النور**، 1998).

2- اسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000).

3- **بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية بين النظرية و الواقع** ،(الجزائر، دار الأمة، برج الكيفان، 1999).

4- بوكرا ادريس، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**، (الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2003).

5- تامر كامل محمد الخزرجي ،**النظم** السياسية الحديثة والسياسات **العامة :درلسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة** ،(عمان، دار مجدلاوي، 2004).

6- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط** ، (مركز الإسكندرية للكتاب، 2008).

7- **حسن نافعة ،مبادئ علم السياسة**، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 1999).

8- **حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة**، (مصر،دار المطبوعات الجامعية، 2000).

9- حمدي حافظ ،محمد عبد الرزاق خليل ،**الأنظمة الانتخابية في العالم**،(دار القاهرة للطباعة ، الكتاب العاشر ، 11 ماي سنة 1957).

10- **خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها** ، (الاسكندرية، منشأة المعارف، 1984).

11- رمزي طه الشاعر، **الإيديولوجية و أثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة**، (القاهرة، دار النهضة العربية ، 1979).

12- **روبرت دل، عن الديمقراطية** ، ترجمة: احمد امين الجمل،(القاهرة ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية).

13- زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية: النظرية العامة و الدول الكبرى**، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ج 1، دون سنة نشر).

14- سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، **الجزء الأول**،ط2، 1994).

15- ستينا لارسرود، ريتا تافرون،**التصميم من أجل المساواة، النظم الانتخابية و نظام الكوتا : الخيارات المناسبة و الخياؤرات غير المناسبة"**، (International IDEA، 2007).

16- سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر السياسي الإسلامي**، (بيروت، **دار الفكر العربي**،1979).

17- السيد خليل هيكل،**الأحزاب السياسية فكرة و مضمون**، (أسيوط، دار الطليعة، 1979).

18- سليمان صالح الغويل،**الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة**، (ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، ط1، 2003).

19- صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،

20 - صباح مصطفى المصري، **الظلم الحزبي (الماهية- المقومات- الفاعلية) دراسة تأصيلية و مقارنة**،(المكتب الجامعي الحديث، د س).

21- عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)**، (القاهرة، دار الجامعيين،2002).

22- عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2002 .

23- علي يوسف الشكري، **النظم السياسية المقارنة**، (القاهرة، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2003).

24- عبد الحميد متولي،**الحريات العامة: نظرة في تطورها و ضمانها و مستقبلها** ، (الاسكندرية، منشأة المعارف، 1975).

25- عمر صدوق، آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995).

26- عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، **النظم السياسية "،(مصر،** مطبعة مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، 1998).

27- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري،(الجزائر،**جسور النشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 2007).

28- علي عبد القادر مصطفى، **ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات** ، (القاهرة،جامعة الأزهر، 1996).

29- قطحان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، (عمان، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط1، 2004).

30- فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل**، (عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1، 2001).

31- فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994).

32- كمال بوشامة، **جبهة التحرير الوطني و السلطة – الجزائر 1962 / 1992 –**، ترجمة : جواد صيداوي، حاتم سلمان، لبنان، (دار الفارابي، 2001).

33- محسن خليل، **النظم السياسية و القانون الدستوري** ، (مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989).

34- محمد أنس قاسم جعفر، **النظم السياسية**،(دون دار النشر، 1994).

. 35- محيمد فاز عياد سعيد، **قضايا علم السياسة العام**، (لبنان، دار الطليعة للطباعة و النشر، 1986).

36- ماجد الحلو،**القانون الدستوري**، (الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995).

37- محمد نور البصراتي،**الأحزاب والمجتمع .معوقات المشاركة السياسية** ,(القاهرة , دار الجامعة للنشر 2003).

38- مصطفى عبد الجواد محمود، **الأحزاب السياسية في النظام السياسي و الدستوري الحديث و النظام الاسلامي**، (القاهرة، دار الفكر العربي،ط1، 2003).

39- ناجي عبد النور،**النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، (قالمة، مديرية النشر لجامعة ، 2006).

40- نبيلة عبد الحليم كامل،**الأحزاب السياسية في العالم المعاصر**، (دار الفكر العربي،دون سنة نشر).

41- نور الدين حاروش، **الأحزاب السياسية**، (الجزائر، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 2009).

2/ باللغة الأجنبية:

1- Abed Charaf , **Algerie le grand derapage,** (Paris, édition de l'aube, 1994).

2- Bernard Owen : le **système electoral et son effet sur la representaire des partie ; le cas europeen**, L.G.D.J ? PARIS. 2002 ?

3- Burdeau George: "**Traite de science politique**", cite par , menouni(a) :Droit constitutionnel

4- Duverger M **:" Les parties politiques",** A COLIN. Paris ? 1973 ? note 24 ?

5- DUVERGER MAURICE : **Political parties,Their Organization and Activity in the modern State**, Translated into English by Barbara and Robert North University Paperbackes, Methuen,London,1964

6-Goouvani sartori,"**Parties and party system**", AFramework for Analysis.vol Icambridge university press 1976.

7-Guy Hermet et autres ,**Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques**,(paris :Armand colin, 1994).

8-jaques largoye , bastien françois fredric sawiski **," sociologie politique 4"** ème ed paris : dolloz,2002

9-JACQUES CADART : **regime electorale et regime parlementaire en grande – bretagne**, librairie Armand colin, paris,1984.

10-Jean Gicquel et Andre Hauriou ,**"Droit constitution et institions politiques**",paris,1985,

11-Jean Baudouin, **Introduction a la science politique** ,3é édition, paris : Dalloz, 1992.

12- Joseph lapalombara : **"Political parties and political developement",** princeton university press, 1966 cite par jean Louis quermonnt.

13-philipe ardant **:" institution et droit constitutionnel**" L.G.D.I 12 ème edition paris .2002.

14- Saïd Zahraoui, **Entre l'horreur et l'espoir. (1990-1999) chronique de la nouvelles guerre**

15- severine labat, **les islamistes algérien, entre les urnes et le maquis**,(paris : édit du seuil, 1995)

16- Tribunal penal des peuples,32°session,**LES VIOLATIONS DES DROITS,DE.L'HOMMEALGERIE(19922004**),http://www.euromedrights.net/francais/download_fr/SentenzaAlgeriaVersione_definitivaecorrettaTppAlgeria.pdf.

.

ثالثا: المعاجم و القواميس:

1- **ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائرى** ،البليدة، **قصر الكتاب**،1998.

2- الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**،عدن العرب، المطبعة الكبرى الميرية، ط1، 1304ه.

3- أحمد بن محمد علي الفيومى المقري،**المصباح المنير**، القاهرة، دار الحديث،2003.

4- أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط3 ، 1968.

5- **أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية و الدولية**، تقديم السفير: **سعد القطاطري**، القاهرة، دار الكتاب المصري، القاهرة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دون سنة نشر.

6- الشيخ الإمام محمد ابن أبي بكر الرازي،**مختار الصحاح ، لبنان، مكتبة لبنان**، 1985.

محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مكتبة دار الكتب المصرية، ط1، 1364ه.

7- فرانك بيلي، **معجم بلاكويم للعلوم السياسية** ،ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دولة الإمارات العربية، مركز الحليج للأبحاث،ط1، 2004.

رابعا: المقالات:

- **أحمدطرطار ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني ، " الفكر البرلماني" ،الجزائر، العدد 17،سبتمبر**، 2007.

2- بارة سمير والامام سلمة، **السلوك_الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والانماط و القواعد**، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، العدد 01 جوان 2009 .

3- **بركات أحمد، الانتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات و أهم عوامل التفعيل 1997-2007**، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص أفريل 2011، جامعة بشار.

4- بوكرا ادريس، **نظام الأحزاب السياسية طبقا للأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقليد**، (مجلة إدارة، رقم 02، 1998).

5- **حسنة شرون، دور الادارة المحلية فى مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية ، مجلة** الاجتهاد القضائي ،العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية فى الدول المغاربية ،2009.

6- عبد الفتاح ماضي،**متى تكون الانتخابات ديمقراطية ،** مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية: **العدد** 16، 2007.

7- **عصام نعمان، نحو النسبة و الخط الثالث و المقاومة المدنية ، المستقبل العربي، عدد** 345، **نوفمبر** 2007.

8- **العيد عاشوري، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص و الممارسة)، مداخلة قدمت في ندوة حول السؤال الشفوي و الكتابي كآلية من الآليات الرقابية، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 23 أفريل 2006.**

9- **ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر،** مجلة الفكر ، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة.

10- لعهدات البرلمانية : **40سنة من النشاط البرلماني 1962 إلى 2002 من أجل الجزائر** ، مجلة وزارة الاتصال، المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام، الجزائر، رقم الإيداع 2286، 2007.

11- هيئة التحرير: نانيا كيلي، عقيل عباس، منير الماوري، منيزا حسين ، **الانتخابات و الأنظمة الانتخابية** ،مجلة أوراق ديمقراطية، العدد الرابع، مركز العراق للمعلومات الديمقراطية، أوت 2005.

خامسا: المذكرات و الدراسات غير المنشورة:

1- بنيني أحمد ,**الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر،** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية **الحقوق و** العلوم السياسية،2006/2005 .

2- **توازي خالد،الظاهرة الحزبية في الجزائر،** (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية غير منشورة) ,جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2006-2005.

3- سويقات عبد الرزاق، **إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر،** (مذكرة ماجستير **في** العلوم السياسية غير منشورة) ، **جامعة** منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2010-2009 .

4- صحراوي عادل،**التصنيف الايديولوجي للأحزاب في الجزائر و مدى تأثره بأحكام دستور 1996**، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري غير منشورة)، **جامعة الحاج لخضر، باتنة**، 2004/2003.

5- عبد المؤمن عبد الوهاب،**النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**،)مذكرة ماجستير في القانون العام غير منشورة) ، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007.

6- كرازدي الحاج ,**الحماية القانونية للانتخابات**، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية غير منشورة) ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الجقوق،2003 – 2004 .

7- لرقم رشيد، **النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**، (مذكرة ماجستير في القانون العام غير منشورة) ، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005/ 2006.

8- لطيفة بوشناق، **حقوق الانتخاب في الجمهورية الجزائرية**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة) ، جامعة تونس المنار، 2008 -2009.

9- لمزري مفيدة، **مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي** ، (مذكرة ماجستير في القانون الدستوري غير منشورة) ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2006-2007.

10- لونلسي حجيقة، **السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996**، (أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون غير منشورة) ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2007.

الفهرس

فهرس الجداول:

جدول رقم 1: نتائج تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية.....ص47

جدول رقم 2: نتائج تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة بالأغلبية النسبية.....ص48

جدول رقم 3: نتائج تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة.....ص52

جدول رقم 4: نتائج تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة بالأغلبية المطلقة.....ص53

جدول رقم 5:الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية (1997-2002).....ص84

جدول رقم 6:الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية (2002-2007).....ص85

جدول رقم 7: الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية (2007-2012).....ص85

جدول رقم 8:الملحق الذي تبع الأمر رقم 97-08 الخاص بمقاعد الدوائر الانتخابية.....ص169

جدول رقم 9: الذي تبع الأمر رقم 02-04 الخاص بمقاعد للدوائر الانتخابية.....ص170

جدول رقم 10: الملحق الذي تبع الأمر رقم 12-01 الخاص بمقاعد الدوائر الانتخابية.ص172

جدول رقم 11: يوضح عدد المقاعد الزائدة للدوائر الانتخابية في التمثيل البرلماني حسب الملحق الذي تبع الأمر رقم 12-01 .....ص175

جدول رقم 12: يوضح توزيع مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر على المناطق حسب المرسوم التنفيذي رقم 97- 76.....ص177

جدول رقم 13: يوضح توزيع مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر على المناطق حسب المرسوم التنفيذي رقم 12- 86.....ص178

جدول رقم 14: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997.....ص192

جدول رقم 15: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002.. ..ص192

جدول رقم 16: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007.....ص193

جدول رقم 17: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012.....ص193

جدول رقم 18: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل 05 جوان 1997....ص196

جدول رقم 19: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002....ص196

جدول رقم 20: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل17 ماي 2007.....ص197

جدول رقم 21: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012.....ص197

جدول رقم 22: يوضح نتائج الدور الأول في الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991...ص199

جدول رقم 23: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 29 محرم عام 1418 الموافق ل 05 جوان 1997.....ص201

جدول رقم 24: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يــوم 17ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 30 ماي 2002.....ص202

جدول رقم 25: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 30 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل17 ماي 2007.....ص208

جدول رقم 26: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 19 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 10 ماي 2012.....ص214

جدول رقم 27: يوضح نسبة التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة حسب القانون العضوي رقم 12- 03.....ص217

جدول رقم 28: يوضح عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني منذ 1991إلى 2012.....ص220

شكر و تقدير.

إهداء.

مقدمة.....ص8

الفصل الأول:

الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة.

المبحث الأول: ماهية الانتخاب.....ص20

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب.....ص20.

أولا: تعريف الانتخاب و تطور حق الانتخاب في المواثيق الدولية.....ص20.

1 - المعنى اللغوي و الاصطلاحي.....ص20

أ- المعنى اللغوي.....ص20.

ب- المعنى الاصطلاحي.....ص21.

2 - تطور حق الانتخاب في المواثيق الدولية.....ص23

ثانيا: أهمية الانتخابات و النظم الانتخابي.....ص26

ثالثا: مبادئ النظام الانتخابي.....ص29

المطلب الثاني: مراحل العملية الانتخابية.....ص32

أولا: المرحلة التحضيرية.....ص33

1 - التسجيل في القوائم الانتخابية.....ص33

2 - **الترشح**.....ص35

3 - إعداد قوائم مكاتب التصويت.....ص36

ثانيا: مرحلة سير العملية الانتخابية.....ص38

1 - التصويت.....ص38

2 - **الفرز**.....ص39

3 - **إعلان النتائج**.....ص40

المطلب الثالث: الأنظمة الانتخابية.....ص42

أولا: نظام الأغلبية.....ص46.

1 - نظام الأغلبية البسيطة.....ص47

أ- مزاياه.....ص50

ب- عيوبه.....ص51

2 - نظام الأغلبية المطلقة.....ص51

أ- مزاياه.....ص54

ب- عيوبه.....ص55

ثانيا: نظام التمثيل النسبي.....ص55

1 - آلية التمثيل النسبي.....ص56

2 - مزايا و عيوب نظام التمثيل النسبي.....ص63

أ- مزاياه.....ص63

ب- عيوبه.....ص64

ثالثا: النظام المختلط.....ص64

1 - نظام تناسب العضوية.....ص.65.

أ- مزاياه.....ص66.

ب- عيوبه.....ص67

2 - نظام الانتخاب المتوازي.....ص67

أ- مزايا النظام المتوازي.....ص70

ب- عيوب النظام المتوازي.....ص70

المبحث الثاني: ماهية الأحزاب السياسية.....ص72.

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.....ص73

أولا: تعريف الأحزاب السياسية.....ص73

1 - المعنى اللغوي و الاصطلاحي.....ص73

أ- المعنى اللغوي.....ص73

ب- المعنى الاصطلاحي.....ص74

ب1- من وجهة النظر الغربية.....ص74

ب2- من وجهة النظر العربية.....ص75

ثانيا: أهمية الأحزاب السياسية.....ص77

ثالثا: مبادئ الحزب السياسي.....ص78

المطلب الثاني: وظائف الحزب السياسي و وسائله.....ص81

أولا: وظائف الحزب السياسي.....ص81

1 - وظيفة التجنيد السياسي.....ص81

2 - وظيفة التعبئة و تكوين الرأي العام.....ص83

3 - وظيفة المسائلة.....ص84

ثانيا: وسائل الحزب السياسي.....ص87

1 - الوسائل السياسية.....ص88

2 - الوسائل الاقتصادية.....ص89

3 - الوسائل الاجتماعية.....ص89

4 - وسائل الإتصل.....ص90

5 - الوسائل الدينية.....ص90

المطلب الثالث: الأنظمة الحزبية. ص91

أولا: نظام الحزب الواحد.....ص92

ثانيا: نظام الثنائية الحزبية.....ص94

ثالثا: نظام التعددية الحزبية.....ص95.

خلاصة الفصل الأول.....ص96.

الفصل الثاني:

التعددية الحزبية و الاصلاح الانتخابي في الجزائر .

المبحث الأول: تجربة التعددية الحزبية في الجزائر و إفرازاتها.....ص99

المطلب الأول: الممارسة الحزبية الجزائرية من خلال الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية.....ص99

أولا: دستور 1989.....ص101

ثانيا: القانون العضوي 89- 11.....ص102

ثالثا: دستور 28 نوفمبر 1996.....ص104

رابعا: الأمر 97- 09.....ص105

خامسا: القانون العضوي رقم 12- 04.....ص106

المطلب الثاني: الممارسة الحزبية من خلال إجراءات إنشاء حزب سياسي.....ص108

أولا: مرحلة التصريح التأسيسي.....ص108

ثانيا: مرحلة المؤتمر التأسيسي.....ص110

ثالثا: مرحلة اعتماد الحزب السياسي.....ص111

المطلب الثالث: وضع الأحزاب في الجزائر أثناء الفترة الانتخابية.....ص115

أولا: دور الأحزاب السياسية في اختيار المرشحين.....ص115

ثانيا: مساندة مرشحي الحزب أثناء الحملات الانتخابية.....ص117

ثالثا: تأطير الهيئة الناخبة و التأثير على أصوات الناخبين.....ص117

المبحث الثاني: التجربة الانتخابية في الجزائر.....ص121

المطلب الأول: الممارسة الانتخابية الجزائرية من خلال الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية في ظل التعددية الحزبية. ص121

أولا: دستور 1989.....ص121

ثانيا: قانون الانتخاب رقم 89- 13.....ص122

ثالثا: دستور 1996.....ص123

رابعا: القانون العضوي 97/ 07.....ص123

خامسا:محتويات القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12.....ص124

سادسا:شروط ممارسة حق الانتخاب في الجزائر.....ص126

المطلب الثاني: أزمة الظلم الانتخابي في الجزائر.....ص129

المطلب الثالث:الحل السياسي و البحث عن الاستقرار.....ص.137

أولا: نظام التمثيل النسبي و مقاعد الدوائر الانتخابية.....ص137

ثانيا: الرقابة السياسية على الانتخابات.....ص141.

1- دور المجلس الدستوري.....ص141.

2- دور اللجان الانتخابية.....ص143

أ- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....ص143

ب- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....ص147.

خلاصة الفصل الثاني.....ص150

الفصل الثالث:

انعكاس الإصلاح الانتخابي على التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني

المبحث الأول: المجلس الشعبي الوطني وفقا لدستور 1996.....ص153

المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الوطني. ص154

المطلب الثاني: بنية المجلس الشعبي الوطني.....ص156

أولا: الأجهزة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني.....ص160

ثانيا: الهيئات التنسيقية للمجلس الشعبي الوطني.....ص161.

المطلب الثالث: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....ص161

أولا: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.....ص162

ثانيا: اجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.....ص162

المبحث الثاني: الدائرة الانتخابية و تمثيل الأحزاب السياسية في المقاعد البرلمانية.....ص165

المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية.....ص165

أولا: مفهوم الدوائر الانتخابية.....ص165

ثانيا: طرق و مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية.....ص166

1- طرق تقسيم الدوائر الانتخابية.....ص166

2- مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية.....ص167

المطلب الثاني: مقاعد المجلس الشعبي الوطني في الجزائر منذ التعددية الحزبية.....ص169

أولا: مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني. ص169

1- مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني حسب الأمر رقم 97- 08..ص169

2 - مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني حسب الأمر **رقم** 02- 04.ص170

3 - مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني حسب الأمر رقم 12- 01.ص172

ثانيا: مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر. ص176

1 - مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر حسب 97- 08.....ص177

2 - مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر حسب 12- 86. .....ص178

المبحث الثالث: الظلم الانتخابي المعمول به لتمثيل الأحزاب السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية الحزبية.....ص181

المبحث الرابع: الامتناع الانتخابي و أزمة المشاركة السياسية.....ص189

المطلب الأول: الامتناع الانتخابي.....ص189

أولا: مفهوم الامتناع الانتخابي.....ص189

ثانيا: أسباب الامتناع الانتخابي.....ص191

المطلب الثاني: أزمة المشاركة السياسية.....ص194

أولا: مفهوم أزمة المشاركة السياسية.....ص194

ثانيا: مظاهر أزمة المشاركة السياسية.....ص194

المبحث الخامس: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية.....ص199

المطلب الأول: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية. 1997/ 2002.....ص201

المطلب الثاني: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية.2002/ 2007.....ص208

المطلب الثالث: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية.2007/ 2012.....ص214

نتائج الدرلسة.....ص221
الخاتمة.....ص224
قائمة المصادر و المراجع.....ص226
فهرس الجداول.....ص239
الفهرس.....ص241.

ملخص باللغة العربية:

الموضوع: أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي

دراسة للتشريعيات في الجزائر 1989/ 2012

تتناول هذه الدراسة بالتحليل التأثير الذي يمارسه نوع النظام الانتخابي المعتمد على قوة و حجم التواجد الحزبي في المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى في البرلمان الجزائري إثر الانتخابات التشريعية منذ 1989 إلى غاية انتخابات ماي 2012، حيث دخلت الجزائر عهد التعددية الحزبية و المنافسة السياسية الحرة عبر الانتخابات نتيجة أحداث أكتوبر 1988 و مختلف الإصلاحات التي رافقتها و هذا تجسيدا لمبدأ السيادة الشعبية و مبدأ التداول على السلطة ، لكن التعديل الدستوري ل 23 فيفري 1989 و الذي أقر مبدأ التعددية الحزبية و تفعيل مبدأ الديمقراطية طبقا للمادة 40 منه لم يؤدي إلى تفعيل دور الأحزاب السياسية لفترة طويلة نتيجة وقف المسار الانتخابي عام 1992 بسبب الاختيار غير المناسب للنظام الانتخابي في تلك الفترة و الذي أفرز نتائج عكسية أدخلت البلاد أزمة أمنية و فراغا مؤسساتيا ليتم الرجوع إلى الشرعية الدستورية بالتعديل الدستوري لعام 1996 و إجراء الانتخابات التشريعية عام 1997 بعد صدور الأمر 97- 07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي يكرس نظام التمثيل النسبي كأفضل نظام انتخابي معتمد لتمثيل الأقليات السياسية و تحقيق العدل و المساواة بين مختلف التشكيلات السياسية، و من نتائجه التقليل من عدم التناسب بين عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب ما، إضافة إلى عدد المقاعد التي تؤول إليه، و أيضا إلى تمثيل مفرط للأحزاب السياسية.

كما أدى تطبيق نظام التمثيل النسبي الذي مازال ساري المفعول حتى يومنا هذا إلى زيادة عدد الأحزاب السياسية التي لا تتطابق نصوصها القانونية المتمثلة في الأنظمة الداخلية و القوانين الأساسية مع واقعها الممارساتي و يظهر ذلك من خلال استغلال القادة لمناصبهم و تحكمهم في شؤون الحزب

فالتمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني يعرف ضعفا و عجزا في القيام بوظيفتي التشريع و الرقابة نتيجة لأسباب مختلفة منها : التدخل الدائم للسلطة التنفيذية التي تقوم بترتيب و وضع الأولويات ، إضافة إلى عدم تلبية الوزراء دعوات و استدعاءات النواب في غالب الأحيان و إرسال ممثلين عنهم...هذا إلى جانب أن ممارسة الحقوق الدستورية سواءا في ظل تطبيق نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي تسيطر عليه أقلية حزبية.

RESUME

THEME : Impact du système électoral dans la représentation des partis .

Etude des élections législatives en Algérie 1989/ 2012

Cette étude porte sur l'analyse de l'impact qu'exerce le type du système électoral basé sur le pouvoir et l'importance de la présence des partis dans l'Assemblée Populaire Nationale en tant que première chambre du Parlement algérien suite aux élections législatives depuis 1989 jusqu'aux élections de mai 2012 ou l'Algérie a connu l'ère de pluripartisme et la libre concurrence politique à travers les élections suite des événements d'octobre 1988 et les différentes réformes qui les ont accompagnés et ce, en concrétisation du principe de la souveraineté et le principe d'alternance du pouvoir.

Cependant, l'amendement constitutionnel du 23 Février 1989 qui a adopté le principe de la de pluripartisme et la mise en œuvre du principe de démocratie conformément à son article 40, n'a pas assuré l'efficacité du rôle des partis politiques pendant une longue période en raison de l'arrête du processus électoral en 1992 à cause du choix inapproprié du système électoral à cette époque, et ce a engendré des résultats négatifs qui ont introduit le pays dans une crise sécuritaire et une vacance institutionnelle pour que la légitimité constitutionnelle soit rétablie par l'amendement constitutionnel de l'année 1996 et il a été procédé aux élections législatives en 1997 après la promulgation de l'ordonnance N° 97-07 portant loi organique des élections qui adopte le système de représentation proportionnelle comme meilleur système électoral utilisé dans la représentation des minorités politiques et restaurer la justice et l'égalité entre les diverses formations politiques. Parmi les résultats issus de ce système, la diminution de la disproportion entre le nombre de voix obtenues par un parti quelconque ainsi que le nombre de sièges qui lui seront attribués et la représentation excessive des parties politiques.

L'application du système de représentation proportionnelle, en vigueur à ce jour, a conduit à l'augmentation du nombre des partis politiques dont les textes légaux qui consistent aux règlements intérieurs et status ne correspondent pas à la réalité de ses pratiques, et ce apparait à travers l'exploitation des chefs de leurs postes pour contrôler les affaires du parti.

Ainsi, la représentation des partis dans l'Assemblée populaire Nationale connait une faiblesse et une incapacité dans l'accomplissement des fonctions de légiférer et de contrôler à cause de plusieurs motifs savoir : l'intervention permanente de l'autorité exécutive qui classe et définit les priorités en plus du défaut de présentation des ministres en réponse aux invitations et convocations des députés et l'envoi de représentants à leur place…par ailleurs, l'exercice des droits constitutionnels soit dans

l’application du système de majorité ou sous le système de représentation proportionnelle est dominé par une minorité des partis.

Abstract

Theme :the impact of the electoral system on the pareties' representation

Study of the general election in Algeria 1989/2012

This study focuses on the analysis of the impact of the electoral system type which is based on the power and importance of the parties'presence in the national popular assembly as a first chamber of the Algerian parliament due to the general election since 1989 until the elections of may 2012 where Algeria met the era of the multi_party _system and the free political competition through election resulting from the events of october1989 and the different reforms that followed them in the realization of principle of popular sovereignty and the principle of alternation of power.

However, the constitutional amendment of 23 Februry 1989 adopted the principle of multi_party implementation of the principle of democracy in accordance with article 40 ,has not ensured the effectiveness of the role of political parties for a long period due to the shutdown of the electoral process in 1992 due to inappropriate choice of electoral system at this time ,and this has led to negative results which brought the country into security crisis and institutional vacancy for constitutional legacy is restored by the constitutional amendment of 1996 and was taken in the general election in 1997 after the system used in the representation of political minorities and restore justice and equality among the various political groups .

Among the results of this system, decreasing the disproportion between the number of votes obtained by any party and the number of seats will be allocated and over – representation of political parties.

The application of the proportional representation system in force to this day ,has led to an increase in the number of political parties whose legal texts include the internal regulations and statutes do not correspond to the reality of this appears through the exploitation of leaders from their positions to control the affairs of the party.

Thus, the representation of the parties in the national popular assembly experiencing weakness and disability in the performance of the functions of regulation and control due to several reasons including :permanent intervention of the executive authority ,which classifies and defines the priorities in addition to the default of ministers in response to invitations and notices of deputies and sending representatives in their place…also the exercise of constitutional representation system